

بسم الله الرحمن الرحيم

مناسبات ترجم البخاري

تأليف

الشيخ بدر الدين بن جماعة

المتوفى سنة ٧٢٣هـ

تحقيق

الأستاذ محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي


الناشر

الدار السلفية

١٢ - محمد على بلدنك ، ينتدى بلزار يومياني ٣ (المند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية رقم ٦١

حقوق الطبع محفوظة للدار السلفية يومياني



الطبعة الأولى

١٤٠٤ - ١٩٨٤ م

AL - DARUSSALAFIAH
13, Mohammed Ali Building,
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003
(INDIA)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد وآلـهـ وصحبه أجمعين ومن امتدى بهديـهـ إلى يوم الدين . وبعد !

فقد قال عليه الصلة والسلام « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وستـىـ ، وقال كذلك : نصر الله أمرأ سمع مـقـاتـيـ فوعـاماـ كـماـ سـمـعـهاـ نـمـ أـدـامـاـ فـرـبـ مـبـلـغـ أـوـعـىـ منـ سـامـعـ .

وقد اهتم سلفنا الصالح رضـىـ الله عنـهـ بـجـمـعـ الأـحـادـيـثـ وـتـدوـيـتـهـ وـتـبـلـيـغـهـ عـمـلاـ بـقـوـلـ المصـطـفـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « بلـغـواـ عـنـ وـلـوـ آـيـةـ ،

وقد أـتـواـ فـيـ بـابـ التـأـلـيفـ وـالتـدوـينـ بـالـعـجـابـ العـجـابـ .

وإن أـشـهـ الرـكـبـ المـوـضـوـعـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ الشـرـيفـ وـأـحـمـاـ

هو الجامع الصحيح لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري رحمـهـ اللهـ تعـالـىـ فـوـضـعـ كـتـابـاـ عـجـيـباـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ حـتـىـ شـهـدـ لـهـ بـالـصـحـةـ وـالـاـتـقـانـ كـلـ مـنـ

قرـأـهـ وـعـلـيـهـ مـنـ القـاصـيـ وـالـدـافـيـ وـالـمـتـصـبـ وـالـمـنـصـفـ وـأـقـرـواـ لـهـ بـالـفـضـلـ وـغـزـارـةـ

الـلـمـ إـلـاـ مـنـ اـعـمـاءـ الـجـهـلـ وـخـتـمـ عـلـىـ سـمـعـهـ وـبـصـرـهـ وـجـعـلـ عـلـىـ قـلـبـهـ غـشاـةـ .

ثـمـ لـمـ يـقـصـرـ الـعـلـمـاءـ فـيـ شـرـحـ هـذـاـ الصـحـيـحـ وـحلـ غـوـامـضـهـ وـمـشـكـلـاتـهـ

وـمـنـاسـبـاتـ الـأـحـادـيـثـ لـلـتـرـاجـمـ ، حـتـىـ جـاءـ خـفـرـ الـمـحـدـثـيـنـ الـإـمـامـ اـبـنـ حـجـرـ

السعلاقى رحمه الله و وضع كتابه «فتح البارى» الذى كان دينا على الأمة
كما يقول الحتق ابن خلدون رحمه الله .

وقد حاول العلماء قبله وبعده بوضع شروح وجيزة وبسيطة حل
مشكلات البخارى ويبيان المناسبة بين الأحاديث وترجم الباب .
ومن قام بهذه الخدمة العلامة أبو عبد الله بدر الدين بن جماعة المتوفى
٧٣٣ه فوضع كتابا في المناسبات . ولكن الكتاب مع طول زمن وضعه
لم يحالفه توفيق الطبع بسب غير معلوم .

ثم ان أخانا الفاضل محمد اسحاق محمد ابراهيم خريج الجامعة الاسلامية
بالمدينة المنورة قد رزق توفيق التحقيق والتعليق على الكتاب المذكور وما أتم
عمله وتحقيقه أراد أن يتحلى الكتاب بالطبع فنح الكتاب المذكور المحقق
للدار السلفية للطبع والنشر .

فحمد الله تعالى على توفيقه للدار لطبع هذا الكتاب من تراث
سلفنا الصالح والكتاب بين أيدي القراء فهم الذين يحكمون على الكتاب ،
وليس لنا من الأمر شيء .

واقه نسأل أن يوتنا لما يحب ويرضى ويحصل آخرتنا خيرا من الأولى
وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآلـه وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين ۝

الناشر
مختار أحد الندوى
مدير الدار السلفية يومي

٢١ جادى الأولى ١٤٠٤
٢٢ مارس ١٩٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يحصل له عوجاً
وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأمره بيان كتابه
وتغريد أحكامه بأقواله وأعماله ليكون للامة في ذلك دستور كامل لا يغادر
من امور معاشهم ومعادهم صغيرة ولا كبيرة الا وضع قواعدهما ، وقرر
أصولها وأضاء طريق الوصول الى الحق فيها .

واشهد أن لا إله إلا الله شهادة من شرح صدره للإسلام فهو على
نور من رب العالمين . وأشهد أن سيدنا محمدًا أقام حجة الله على خليقه
بقرآن مبين ثم بيته بحديثه المبين فأصبح حصن حصن فصلوات الله وسلامه
عليه دائمًا كل حين ، وعلى آلـه وصحبه الوارثين علومه الذين كسروا جيوش
الردة وفتحوا حصون قلاعها وهجروا في محنة داعيهم الى الله الأوطار
والآوطان ولم يعودوا بعد وداعها ، وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله
وأحواله ، حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها . وعلى سائر الفقهاء
والحدّيين من الأولين والآخرين .

اما بعد ! فان كتاب « الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته و أيامه ، لأمير المؤمنين في الحديث

مقدمة الكتاب

الامام محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله ، أصح كتاب بعد كتاب الله سبحانه .
ولم تعن الامة الاسلامية بعد الاعتناء بكتاب الله العزيز الحكيم مثل الاعتناء
بكتاب البخارى . وقد اتقاه البخارى رحمه الله من ستةألف حديث^١ وكانت
معظم هذه الاحاديث مدونة في كتب المسانيد والمصنفات الحديثة الأخرى اللى
دونها علماء القرن الثاني المجرى . وسمّها البخارى عن شيوخه باسانيدهم الى
مصنفيها . فلهذا يعبر البخارى عن كيفية التحمل بألفاظ السباع^٢ و الف الامام
البخارى هذا الصحيح في ست عشرة سنة ، ولم يذكر فيه الا الاحاديث
الصحيحة لكنه لم يستوعب الصحيح فلقد صرّح بنفسه انه ما ترك من الحديث
الصحيح أكثر مما أثبته هنا لثلا يطول الكتاب^٣ .

وقد فاق كتاب البخارى على كتاب مسلم رحّمها الله تعالى بحيث
ان البخارى اشترط في العنونة المعاصرة واللقى واكتفى مسلم بشرط المعاصرة .
وبذلك يتبيّن أن شرط البخارى أعلى من شرط مسلم . وهناك اسباب
اخري لفوقية كتاب البخارى على كتاب مسلم^٤ .

ولما كانت المزايا في كتاب البخارى جذبت عناية أعيان الامة
وأخذواها إلى شرح الكتاب ، واتهض أعيان الامة وأعلام العلم في كل عصر

(١) تاريخ بغداد - ٨/٢ و ابن حجر : هدى السارى ص ٥

(٢) انظر سرّكين : محاضرات في تاريخ العلوم ص ٣٩

(٣) انظر الخطيب : تاريخ بغداد ٨/٢ و هدى السارى ص ٥

(٤) شروط الائمة الخمسة للحازمى .

مقدمة الكتاب

من أقدم العصور إلى اليوم لشرحه وتعليق عليه ، وتلخيصه و اختصاره و ترتيبه و تأليف أطراقه ، و شرح ترجمه ، و ترجمة رجاله ، و بيان غريبه و وصل مرسله و تعلقاته ، و تعيين مبتهه و ابراز فوائده و لطائفه حديثا و قصها ، و عربية و بلاغة ، و وضعا و ترتيبها ، و توزيعها و تبويبها ، حتى في تعديل حروفه وكلماته ، وبالمجملة لست أنكر ما لكل تأليف من المزايا والخصائص في الصحاح وبقية الامهات الست ، وخدمت هذه كلها ولكن خدم كتاب البخاري أكثر من هذه جيدا بحيث انه ما ترك المحدثون ناحية من نواحي المعلوم الا بحثوما في كتاب البخاري^١ و اول من شرح البخاري الخطابي ابو سليمان محمد بن محمد المتوفى سنة (٣٨٨) و هو مخطوط^٢ و سماه « اعلام السنن » و هو شرح النكت المهمة و حل ما اشكل على الناس فيه . و شرح ابن بطال^٣ ابو الحسن علي بن خلف المتوفى سنة ٤٤٩هـ و غيرهما كثيرة .

ثم جاء المتأخرون و شرحا البخاري أيضا فلن احسن هذه الشروح شرح، الحافظ شهاب الدين العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . فلقد جمع فيه غرر التقول من افلاط جهابذة هذه الأمة و أوثق المصادر . واقتطف أزاعير

(١) انظر تفصيل ذلك في تاريخ التراث العربي ٢٠٦-١ ، ٧٣/١

(٢) عندي نسخة منه مصورة من تركبا .

(٣) انظر سر زكين تاريخ التراث ١٧٨/١

(٤) سماه ، ، فتح الباري شرح صحيح البخاري مطبوع في ١٣ مجلدا و تسبقا مقدمة في مجلد مستقل مليئة بالعلم وزعه دار الافتاء وهي طبعة جيدة .

مقدمة الكتاب

رجال سبقوه ونبئ على ابحاث طرقوما وامور حقوقها ، فلا ينادر صغيرة ولا كبيرة الا احتماما في الموضوع من فطان بعيدة عن متناول الافهام .
ولا ريب أن قضاة الدين الذي كان على رقاب الامة قد يستوفى بهذه الشرح العظيم ، ولا اريد التعريف لهذا الشرح لانه أظهر من الشمس عند من له المام بالحديث وعلومه ، ويليه في الرتبة شرح ، عمدة القارى شرح صحيح البخاري^١ للحافظ العيني بدر الدين محمود بن أحمد المتوفى سنة ٨٥٥هـ ولقد سبق الشهاب البدر في تحصين شرحه على طراز واحد ولا يترك مشكلات لم يحل خاصة من الناحية الحديثية ورجاله بحيث انه يدهش الرجل من كلامه الذي يحكم به على الرجال وتخریج الأحاديث التي يشير إليها البخاري في تراجمه تخریجا لا مثيل له في القديم والحديث .

ومن تلك اسباب اخرى لفوقية فتح الباري على عمدة القارى مع اهتمام العيني رحمه الله في المسائل الفقهية واللغوية . على كل حال لا يستغني طالب علم من أحد الشرحين لأن الشهاب والبدر كلامها من تلاميذ المحدث الحافظ العراقي رحمه الله المتوفى سنة ٨٠٦هـ ، فما ورث كل من شيخه بث في شرحه من تلك الاذواق و الافكار حسب ذوقه الخاص ، و هناك شروحات كثيرة لا تعد ولا تحصى ، وهذا كله يدل على الاهتمام البالغ لهذا الكتاب .

واليوم اقدم كتابا يبحث عن موضوع هام وهو من اهم مقاصد

(١) طبع هذا الكتاب في استنبول في ١٣ مجلدا سنة ١٣٠٨ - ١٣١١هـ ثم في القاهرة في ٢٥ مجلدا سنة ١٣٤٨هـ

الامام في صحبيه حتى اجمع اهل العلم كلهم سلفا وخلفا ان معظم مقصود البخاري في صحبيه مع اهتمام صحة الاحاديث استخراج المعانى الكثيرة من المتن ، ولهذا الغرض يكرر الاحاديث في كتابه في الابواب المختلفة حتى ذكر بعض الاحاديث اكثر من عشرين مرة كحدث عائشة في قصة بريدة وغيرها ما قال القسطلاني^١ :

و هذا الموضوع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه وقال أيضاً : « وبالجملة قتراجه حيرت الأفكار وإدهشت العقول والأبصار ولقد أجاد القائل : أبعا خول العلم حل رموز ما أبداه في الابواب من اسرار و مكذا قال الكرماني ، ان هذا قسم عجز عنه الفحول البوازل من الأعصار والعلماء الأفاضل من الانصار [الأنصار] فتركوها بأعذار

و كما يفهم من قراءة كتاب البخاري انه ليس مقصوده الاقتصار على الاحاديث فقط بل يظهر ان مراده الاستنباط منها والاستدلال لابواب ارادها ، ولهذا الغرض اخلي كثيرا من الابواب من اسناد الحديث واقتصر فيه على قوله ، فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، او نحو ذلك وأحياناً يذكر المتن بغير اسناد اي يورده معلقاً وانما يفعل هذا لانه اراد الاحتجاج على المسألة التي ترجم لها وأشار الى الحديث لكونه معلوماً وقد يكون مما تقدم قريباً .

(١) ارشاد السارى ٢٤/١

مقدمة الكتاب

وقال المحدث الشاه ولی الله الدملوی في شرح تراجم البخاری :

اول ما صنف اهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونا في اربعة فنون : فن السنة الذي يقال له : الفقه ، مثل « موطاً مالك وجامع سفيان » وفن التفسير مثل « كتاب ابن حريج » ، وفن السیر مثل « كتاب محمد بن اسحاق » ، وفن الزهد والرقائق مثل « كتاب ابن المبارك » ، فاراد البخاری ان يجمع الفنون الاربعة في كتاب ، ويجعله لما حكم له العلیاء بالصحة قبل البخاری وفي زمانه ويجعله للحديث المرفوع المسند ، وما فيه من الآثار وغيرها انا جاه به تبعا لا بالاصالة ولذا سمي كتابه « بالجامع الصحيح المسند » ، واراد ايضا ان يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدا ، وهذا امر لم يسبق اليه غيره غير انه استحسن ان يفرق الاحاديث في الأبواب ويوضع في تراجم الأبواب الاستنباط وعلم من ذلك ان معظم مقصود الامام في صحيحه هو الاستنباط .

بعد هذه النقول واقوال العلیاء في اهمية هذا الموضوع اريد أن أذكر الكتب التي الفت في فقه تراجم البخاری رحمه الله وبيان المخطوط والمطبوع منها .

(١) شرح البخاری ؛ مقدمة .

الكتب التي الفت في فقه ومناسبات تراجم البخاري

لاشك ان اصحاب الشروح للبخاري يذكرون المناسبات للتراجم خاصة الحافظ ابن حجر والعينى وامتنا بهذه الناحية المهمة ، ولكن هناك محدثون من السلف والخلف صنفوا في ذلك تأليف مستقلة وعليها اعتمد شراح البخاري في شروحهم كامثال ابن حجر والعينى وغيرهما ، وبعد البحث الطويل في هذا الموضوع للكتب التي تناولت هذا الجانب لم اجد الاكتبا قليلة جدا ، وارى ان السبب في ذلك الاستغناء عما كان يكتبه شراح هذا الكتاب العظيم ، فاذكر الكتاب حسب الترتيب الزمني .

١ - الموارى على تراجم البخارى ، لابى العباس أحد بن محمد بن منصور بن المنير الاسكندرى المتوفى سنة ٦٨٣ م . والحقيقة ان العلماء الذين نسبوا هذا الكتاب اخطأوا بحيث انه اختلط عليهم رجلان اول ما ذكرت و الثاني أبو الحسن زين الدين على بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار الجزائى الاسكندرى - ابن المنير - محدث توفي سنة ٥٦٩٥ م .

فلقد نسب الى الاول هذا الكتاب سرکين في التاريخ ١٩٨/١ وقال الحافظ ابن حجر فيه قال : « وقد جمع العلامة ناصر الدين أحد بن المنير خطيب الاسكندرية من ذلك اربع مائة ترجمة » ، مدى السارى ص ١٤ ، فالحافظ لقبه ناصر الدين ففي نسبة الحافظ يمكن القطع به بأنه هو الاول . ولقد نسب صاحب كشف الظنون ٥٤٦/١ هذا الكتاب الى الثاني

مقدمة الكتاب

وهو « على بن محمد » ، ولقبه ايضاً بناصر الدين ، مع اتفى بحثت ترجمه فلم اجد احداً يذكره بناصر الدين ، وصاحب كتاب لامع الدراري شرح البخاري
ايضاً لم يدرك هذا الاختلاف وذكر كلامين متضادين فرة نسبة لعلى بن محمد ،
ناصر الدين ثم في الصفحة الاخرى نقل كلام ابن حجر ، ٢٨٥-٢٨٦ / ١
والنتيجة التي توصلت اليها هي أن الكتاب الثاني : وهو على بن محمد
ابن متصور ، أبو الحسن زين الدين ابن المنير - المتوفى سنة ٦٩٥ م بدليلين :
الاول ، أن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ - ابن المنير - ليس محدثاً بل هو عالم مشارك في بعض
العلوم وله تاليفات في غير الحديث . وليس له شرح على البخاري ، كما ذكر
ابن حجر نفسه ان له شرح على البخاري ، [انظر المصدر السابق] .

الثاني : بعد البحث في ترجمة على بن محمد ثبت ان له شرح على
البخاري وكتاب يسمى الموارى كا جزم به صاحب مدية المارفرين
١/٧١٤ وذكر له كتاباً اخرى التي اشار اليها ابن حجر ايضاً . ولكته ذكر
وفاته في سنة ٦٩٩ م يمكن ان يكون ذلك خطأ من الناسخ انظر ترجمة الثاني
في معجم المؤلفين ٢٣٤/٧ وترجمة الاولى في معجم المؤلفين ١٦١/٢ كا ذكر
القططلاني في المقدمة اسم هذا الكتاب والله اعلم .

٢ - ترجمان التراجم ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمرو بن
رشيد الفهرى السبقى المتوفى سنة ٧٢١ م ذكره الحافظ ابن حجر وقال :

(١) وذكر سزكين ان مخطوطة هذا الكتاب موجودة في بايزيد ١١١٥ في
١١٣ ورقة ، كتبت في القرن الثامن المجرى انظر سزكين ١٩٨/١

مقدمة الكتاب

و وقفت على مجلد من كتاب اسمه « ترجمان الترجم » لابي عبد الله بن رشيد السبقي يشتمل على هذا المقصود ، وصل فيه الى كتاب الصيام ولو تم لكان في غاية الافادة وانه لكثير الفائدة مع تقصد ، ١ وذكره صاحب الكشف أيضا فقال : « الف رسالة في الترجم سماها : ترجمان الترجم و هي على أبواب الكتاب ولم تكمل^٢ ، و ذكره القسطلاني أيضا .

٣ - مناسبات تراجم البخارى ، بدر الدين بن جماعة توفى سنة ٧٣٣ هـ و سأقى الكلام عليه .

٤ - فك اغراض البخارى المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة ، (محمد بن منصور بن حمام السجليانى) قال عنه الحافظ : و تكلم على ذلك ايضا بعض المغاربة وهو محمد بن منصور ولم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة و سماه ؛ فك اغراض ١٠٠٠ و ذكره صاحب الكشف ايضا .

٥ - رسالة شرح تراجم ابواب البخارى - للشاه ولی الله احمد بن عبد الرحيم الدملوى توفى سنة ١١٧٦ هـ

٦ - تراجم البخارى لولی الله الدملوى المتوفى سنة ١١٥٠ هـ مذا غير الأول .

(١) هدى السارى ص ١٤

(٢) انظر كشف الظنون ١/٥٤٦

(٣) الكشف ص ١/٥٤٦

مقدمة الكتاب

وطبع^١ من هذه الكتب كلها كتاب الشاه ولی الله عبد الرحيم توف
سنة ١١٧٦هـ وهو عبارة عن رسالة صغيرة ، شرح فيها تراجم الأبواب
من أول الكتاب إلى آخره ، ولكن بعد مطالعه للكتاب ثبت أن الشاه
لم يبين المناسبات بين التراجم والأحاديث . بل هو يشرح الأبواب ويبين المعانى
وقليلاً ما يتطرق إلى وجه المطابقة ، ولا غبار عليه في ذلك لأنه سمي كتابه
ـ شرح تراجم أبواب صحيح البخاري ، فهو على مسأله .

ثبت لدينا أنه لا يوجد كتاب مستقل مطبوع يحل مشكلة المناسبات
بين التراجم والأحاديث فخرصت لاخراج هذا الكتاب ليكون عوناً لطلاب
ـ الدورة ، أو ـ الفضيلة ، في الهند وغيرها من البلاد العربية .

كتاب مناسبات تراجم البخاري :

مؤلفه محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة . أبو عبد الله المتوفى

سنة ٧٣٣هـ

(بيان ترجمة المؤلف)

نسبة الكتاب إلى المؤلف :

ما ذكر أحد من المترجمين لابن جماعة اسم هذا الكتاب مع أنهم
سردوا جميع كتبه (كما بيان في ترجمته) ولكن لم أجده أحداً أشار إليه على
الاقل غير الحافظ ابن حجر رحمه الله قال : بعد ذكر كتاب ابن المنير
..... و تكلم عليها و لخصها القاضي بدر الدين بن جماعة و زاد عليها

(١) طبع في حيدر آباد في سنة ١٣٦٨هـ الموافق سنة ١٩٤٩ م

مقدمة الكتاب

اشياء ، و كما نقل عنه في الفتح في موضعين الاول : ٢٠/٣ قال : « وقال البدر بن جماعة : و الثاني : تحت باب : المعانق و قول الرجل : كيف اصبحت ؟ ، نقل الحافظ كل كلام ابن جماعة ، في ٥٨/١١ - ٥٩ فيكفي شهادة امير المؤمنين في الحديث ان هذا الكتاب لبدر الدين ابن جماعة .

نسبة المخطوطة الى المؤلف :

يكفي لاثبات المخطوطة للمؤلف بما ذكر عليه اسم الكتاب واسم مؤلفه . ثم صدق عليه الحافظ ابن حجر بخطه على الامامش ، وصرح فيه بان بدر الدين بن جماعة لخص كتاب ابن المنير وفات منه التفسير وبدا الخلق ، وعليه توقيع ابن حجر ، انظر الصفحة الاولى من المخطوطة .

قيمة الكتاب العلمية :

كما ينت سبقا ان هذا الكتاب محضر من كتاب طويل وهو « الموارى على تراجم البخارى » لابن المنير رحمه الله ، والذى يظهر ان الكتاب المذكور غير مذهب واسهب مؤلفه فيه خلاه ابن جماعة رحمه الله فلخصه و مذهبة واستدرك عليه .

وخير دليل يستدل به على اهمية هذا الكتاب كلام امير المؤمنين الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وتكلم عليها ، و لخصها القاضى بدر الدين بن جماعة وزاد عليها اشياء ، وزيادة على ذلك استفاد منه فى شرحه ، كا

(١) هدى السارى ص ١٤

مقدمة الكتاب

سبق آنفاً .

و ثبت لي من تصفح الفتح بأنه لا يخل باب من أبواب البخارى شرحها ابن حجر إلا و نقل تحته كلام ابن المنير وإذا قارنت بين النصوص وجدت أنها موجودة عند مؤلفنا في هذا الكتاب ويظهر أن المأذون ابن حجر استعمل هذه النسخة التي اعتمدتها علينا في التحقيق بوجود توقيعه عليه .
والكتاب خير دليل على أهميته فكل من يقرأه يجد أن المؤلف استعمل أسلوباً سهلاً وكلاماً موجزاً ، وذكر تحت كل باب ما يشكل فيه .
ففي نظرى أنه أحسن الكتب الذى ألفت في هذا الباب ، وأرجو
الله سبحانه و تعالى أن ينفع به وينفع طلاب العلم .

نسخ الكتاب :

اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على مخطوطة كتبها أحد بن عبد الرحمن بخط نسخ دقيق في شهر صفر سنة ثلاثة وعشرين وثمانمائة هجرية (سنة ٨٢٣ھ) وقد واجهت صعوبة في القراءة وبقيت بعض العبارات غامضة .
و هذه مخطوطة مصورة عن مدرسة الأحمدية بمدينة حلب (الشام)
موجودة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم ٠٠٠ .
ولم أجده نسخاً أخرى لهذا الكتاب مع أنني بحثت الفهارس لمكتبات مشهورة في العالم .

حمل في الكتاب :

يجب على من يريد الاستفادة من هذا الكتاب أن يكون يده اليمنى

مقدمة الكتاب

كتاب صحيح البخارى وف البىرى هذا الكتاب ، لأن المؤلف لم يذكر غالبا كل الترجمة (الباب) بل يذكر الأبواب أيضا بالايحاز .

و ثانيا : لا يظن أحد أن مؤلفنا ذكر الأبواب بصفة أخرى وفي البخارى المطبوع نجد خلاف ذلك ، فالسر في هذا أنه اعتمد على نسخة من نسخ البخارى وفيها مكذا كما به على اختلاف النسخ الحافظ ابن حجر رحمه الله تحت كل كتاب و باب . و الفرق بين النسخ و سبب هذا الاختلاف موضوع طويل سأخصص له كتابا مستقلا إنشاء الله في المستقبل القريب .
و هناك نوعان من المخطوطات :

الأولى : التي لا تحتاج إلى تفصيل في التحقيق لأنها واضحة في الموضوع و خدم هذا الموضوع كثيرا ، فلا داعي لتسويد الأوراق و تضخيم الكتاب ، و بذكر كل ما يتعلق بهذا الموضوع من مظان الكتاب المطبوعة ، فما فائدة هذه الكتب المطبوعة اذا . مادام نقلنا منها كل مادتها و وضعناها في ما مش كل مخطوط يتحقق في هذا المجال فبعض الناس يفعلونه لغرض تجاري ، والبعض الآخر يفعلونه ليقال انه تعب في التحقيق بحيث انه نقل نصوصا كثيرة من الكتب الأخرى و أني بكل ما كتب عن الموضوع ، فأنا أخالف أصحاب هذا الرأى .

الثانية : أنها تحتاج حقيقة إلى تحقيق عميق و ذكر الأدلة في الرد عليه إذا كان المؤلف المخطوط الذى يصدق تحقيقه الباحث ، رأى غير رأى الجمهور ؛ ويعتقد غير ما هو عليه الجمهور او سألة خلافية لابد من بيانها وتدعمها

مقدمة الكتاب

بالبرامين ، فقل هذا النوع لا بأس أن يذكر الباحث بعض الأشياء نقلًا عن الكتب المعتمدة المطبوعة مع الاحالة إلى المرجع .

هذا الكتاب من النوع الأول فلهذا أكتفيت في إخراجه على الخطوة التالية :

- ١ - رققت أبواب تيسير الاستفادة منه .
- ٢ - ذكرت الآراء في مناسبة الحديث للترجمة إذا كانت مهمة ولم يذكرها مؤلفنا ، اعتمد في ذلك على شرحين : فتح الباري وعمدة القارى .
- ٣ - زدت على أبواب المخطوطة تكملتها إذا كان ابجاز المؤلف فيها مخل للمعنى ووضعتها بين الفوسين مكذا [] إذا كان في وسط الكتاب وإذا كان في الامامش فأشير إلى المرجع .
- ٤ - ما تكلمت على كل أبواب الكتاب بل تكلمت على التي غمض فيها كلام المؤلف وما اشبعتك الكلام في بعضها بل حولت إلى المرجع المعتمد ، لأنه كلام مؤلفنا كان واضحًا جدًا .
- ٥ - وفسرت بعض الكلمات الغامضة .
- ٦ - حاولت أن أثبت النص صحيحا - وهذا هو قصد كل محقق وهذا وأرجو من رحمة الله تعالى أن أكون وقت لعمل لائق ، في إخراج هذا الكتاب وعلى وجه مرضي .

ادع الله تعالى أن يقبله مني و يجعله حالاً لوجهه الكريم .

مقدمة الكتاب

و أداء لواجب أتقدم بالشكر الجليل إلى الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي الذي يبذل من وقته الغالي في النصح والتشجيع لخدمة السنة المطهرة .

كماأشكر الشيخ حاد الانصارى و الشيخ عبد الله الغنهاي أستاذى بالجامعة الاسلامية المدينة المنورة .

أدعوا الله تعالى أن يجزى الجميع بخير ما يجازى به عباده الصالحين .

محمد إسحاق محمد إبراهيم

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الامام قاضي القضاة محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة بن على بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله الكنانى الحوى الشافعى ، بدر الدين ، أبو عبد الله .

ولادته :

ولد بجعالة في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة . ٥٦٣٩

تحصيله للعلم :

أخذ أكثر علومه بالقاهرة وكان شديد الحرص على المشاركة في علم الحديث خاصة والفقه والأصول والتفسير . ولد قضاة القدس مدة ثم تدرس بالقىمرية بدمشق ثم ولد خطابة القدس وقضى ما ثانية ثم نقل منها إلى قضاة القضاة بالديار المصرية بعد وفاة ابن دقيق العيد . قال الذمي : في معجم شيوخه قاضي القضاة شيخ الاسلام الخطيب المفسر تعاليق في الفقه والحديث والأصول والتاريخ وغير ذلك . وله مشاركة حسنة في علوم الاسلام مع دين وتعبد وقصون وأوصاف حبده وأحكام محموده . وله النظم والنثر والخطب والتلامذة والجلالة الوافرة والعقل النام الرضي .

ترجمة المؤلف

وقال السبكي في الطبقات : حاكم الأقليين . مصرًا وشاما وناظم
حد الفخار الذي لا يسامي متصل بالعفاف الا عن مقدار الكفاف محدث
فقيه ذو عقل لا تقوم أساطير الحكمة بما جمع فيه .

مشائخه :

وله مشائخ كثيرة ، أما الكتب فلم تذكر منهم الا قليلا فنهم : قال
ابن حجر : وأجازه في سنة ٦٤٦هـ الرشيد بن المسلة ، ومكي بن علان ،
واسماعيل العراقي ، والصنى البراذعي . وأخذ من شيخ الشيوخ بحمة ابن أبي
اليسر ، وابن عبد ، وابن الازرق ، و النجيب ، وابن علاق ، و المعين
الدمشق ، والرشيد العطار ، وابن أبي عمر ، والناج القسطلاني ، وابن
مالك ، والمجدد ابن دقيق العيد ، وابن عبد الوارث ، (صاحب الشاطبي) .
مؤلف العلامة الذين ذكرهم كل المراجع ، جمعتهم من كلها . وقال
الواadi آتشي : وأجازه متاخرو اصحاب أبي القاسم بن عساكر دمشق وغيرهم
في سنة ٤٦٤هـ وثمانية واربعين وستمائة .

تلاميذه :

لم يذكر أحد من ترجم له من تلاميذه أحد بل قال ابن العماز :
« وعني في اثناء سنة سبع وعشرين فصرف عن القضاة واستمر سمه تدریس
الزاوية بمصر وانقطع بمنزله بمصر قريبا من ست سنين يسمع عليه ويتبرك
به الى ان توفي » . وكما مضى كلام الذهي « وله النظم والثر و الخطب
والتلامذة ، وقد ذكر الواadi آتشي في برنامجه في ذمرة الشيوخ وهذه الشیخ

ترجمة المؤلف

الرابع ، فصار هذا تلميذه فقال : حضرت مجلسه وقرأت عليه وسمعته وأجازني لجازة عامة .

ثناه الناس عليه :

قال الوادى آشى : وما علم عليه في جميع ولايته إلا خيرا مع أنها نحو الخمسين عاما ، ونقل صاحب النجوم الظاهرة : « وأتقى قدما ، وعرضت قتواه على الشيخ حى الدين النووى فاستحسن ما أجاب به » . وكما مضى كلام الذهبي ، « وله مشاركة حسنة في علوم الاسلام مع دين وتعبد وتصوف وأوصاف حميدة وأحكام محمودة » .

مؤلفاته :

وأرى أن ابن جاعة خدم الدين في القضاة والخطب والتدريس أكثر من أن تلوف ومع ذلك فإن مؤلفاته كثيرة ومهمة وأذكر هنا كل ما ذكرها المترجمين له .

- ١ - المنهل الروى في علوم الحديث النبوى [لخص فيه كتاب ابن الصلاح رحمه الله مع الزيادات] .
- ٢ - غرر التبيان لمبهات القرآن .
- ٣ - تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والتعلم .
- ٤ - الفوائد اللاحقة من سورة الفاتحة .
- ٥ - إيضاح الدليل في قطع حجج أمل التعطيل .
- ٦ - تحرير الأحكام في تدبير جيش الاسلام .

ترجمة المؤلف

- ٧ - تبيح المنازرة في تصحيح الخبرة .
- ٨ - تجنيد الأجياد في وجهات أهل الجهاد .
- ٩ - مستند الأجناد في آلات الجهاد .
- ١٠ - مقدمة في النحو .
- ١١ - مناسبات ترجم البخاري .
- ١٢ - رسالة في الكلام على الاسطرلاب .

أكثر هذه الكتب مخطوطة أو أخذت رسائل ماجستير في جامعات المملكة . وبعضها تنتظر لمن يتحققها ويقدمها للعالم ومن أحياء هذا التراث فقد قدم ثروة عظيمة للامة الاسلامية .

وفاته :

توفي في قصر ليلة الاثنين بعد عشاء الآخرة الحادى والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين ، وصلى عليه من الغد قبل الظهر بالجامع الناصري بمصر ودفن بالقرافة ، قريب من الامام الشافعى رضى الله عنه - وقد أكمل أربعا و تسعين سنة .

انظر ترجمة بدر الدين بن جماعة في المراجع الآتية :

٣٦٨/٣	لابن حجر	الدرر الكاملة
٢٩٨/٩	لابن تغري بردي	النجوم الظاهرة
١٢٩/٩	للسبيكي	طبقات الشافية الكبرى
٢٩٧/٣	لابن شاكر الكتبى	فوات الوفيات

ترجمة المؤلف

٤٨/٢		الواقي بالوافية الصندي
١٠٥/٦	لابن العاد	شذرات الذهب
٢٤٠/١	للسيوطى	حسن المعاشرة
٢٨٧/٤	لليافعى	مرآة الجنان
٤٨/٢		طبقات المفسرين
ص ٢٣٠	العبدري	رحلة العبدري
ص ٤٢		برنامـج الوادى آثـى
١٠٧ ص	فـهد المـكى	لحظ الـلـاحـظ بـذـيل طـبـقـات الـمـفـاظـلـابـن فـهدـ المـكـى
٤١٥/٢		تـسـةـ المـخـصـرـ فـيـ أـخـبـارـ البـشـرـ
١٦٢/١٤		الـبـدـاـيـةـ وـ النـهـاـيـةـ
١٦٢/١		الـبـدـاـيـةـ وـ النـهـاـيـةـ
٢٠٣/٢		التـارـيـخـ لـابـنـ الـورـدىـ
٢٠١/٨		معجمـ المـؤـلـقـينـ
١٨٣/١٠ ، ١٨٨/٢		الـأـعـلـامـ
١٦٢٠ ، ١٦٢٢ ، ٣٨٦		كـشـفـ الـظـاـونـ
١٤٨/٢		مـدـيـةـ الـعـارـفـينـ
١٨٦/٢	لـلسـخـارـىـ	ذـيـلـ دـوـلـ الـاسـلـامـ
ص ١٧٨		ذـيـلـ الـعـبـرـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل نعائمه حدا على أقطار أرضه وسمائه وصلى الله على أشرف أنبيائه وأكرم أصفيائه محمد وآله وأهله ولاته وبعد !
فإن الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري سبق بوضع كتاب
الجامع الصحيح الذي أجمع على صحته الأئمة من أهل التعديل الجرح وضمن
ترجم بعض الأبواب ما يبعد فهمه من حديث ذلك الباب ؛ ووقع ذلك
بعض التباس على كثير من الناس فبعضهم مصوّباه ومتعجبها ، من حسن
فهمه ، وبعض نسبة إلى التقصير في فهمه وعلمه ومولاه ما أنصفوه لأنهم
لم يعرفوه .

وبعض قال : لم يبيض الكتاب وهو قول مردود^١
فإنه أسمع الكتاب مرارا على طريقة أهل هذا الشأن وأخذه عنه الأئمة
الأكابر من البلدان . وبعض قال : جاء ذلك من تحرير النسخ .

(١) كما يرد في كلام البخاري رحمه الله نفسه لما روى أنه بيضها بين قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ومنبره وأنه كان يصل لكتل ترجمة ركتين . انظر

مناسبات ترجم البخاري

و هو قول مردود ، فإنه لم يترك مرويا من آئمه الحديث على شروطهم من تصحيحهم له و ضبطهم ، والحق انه رحمه الله سلك في استناد حكم الترجمة من الحديث طرقا عددا :

فارة يختصر الحديث لتضمن حكم ترجمة الباب و يجعل فهم ذلك على من يعرف من أهل الحديث .

كتاب أبي سلطة في إنشاد الشعر في المسجد ؛ فإن الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد لكنه جاء مصريا به في رواية أخرى فاكتفى بالإشارة في الحديث ، أحواله على معرفة أهلها .

وتارة : كون حكم الترجمة أولى من حكم نص الحديث .

كتاب ابن عمر في باب « إذا وقف في الطواف » لأن النبي صلى الله عليه وسلم والى بين الطواف والصلاه ولم يفرق بينهما مع اختلاف نوع العبادة .
فلأن لا يفرق بين أشواط الطواف بالوقوف و نحوه مع إتحاد النوع أولى .

وتارة : يكون حكم الترجمة مفهوما من الحديث ولكن بطريق خفي وفهم دقيق كما فهم ، إن الأعمال من الإيمان من قول عائشة : أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه ، وجه فهمه في « أحب » ، أفضل تفضيل يقتضي محبا دونه ولا يكون الدين محبا وأحب منه إلا باعتبار الأعمال ، لأن اعتقاد الإيمان ليس فيه محبا آخر وأحب . لأن اعتقاد غير الإيمان كفر

ونحو ذلك . من عادته في ترجمه .

وقد استخرت الله تعالى في هذا المختصر مشيراً به إلى ما يمكن من ذكر مناسبة تلك الأحاديث لتلك الترجم ، وحكمة إستنباطه لأحكام الترجم منها فإن يكن ذلك قصده فب توفيق الله تعالى وإن لم يكن فبلغ نفس عذره .

(١) هناك أسباب أخرى جمعها الفضلاء تحت عنوان « فقه البخاري في ترجمه » و شراح البخاري و ذكر القسطلاني بعض الأسباب للترجم الواقعة في البخاري زيادة على ما ذكرها المؤلف هنا ، فقال : « وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصود الذي يترجم به و يستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لفرض شخذ الأذمان في إظهار مضمره واستخراج خبيثه وكثيراً ما يفعل ذلك أى مذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسر لذلك موضع آخر متقدماً أو متاخراً فكانه يحيل و يؤمّي بالرغم والإشارة إليه وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله : باب هل يكون كذا أو من قال كذا ونحو ذلك وذلك حيث لا يتوجه له الجزم بأحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت فيترجم على الحكم ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه وأنه محتمل لها وبما كان أحد المحتملين أظهوه وغرضه أن يبق للناظر مجالاً وينبه على أن هناك إحتلالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيها مجالاً أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به ، انظر تفصيله في إرشاد الساري ٢٤ / ١

(١) باب كيف بدء الوحي

قبه - حديث عمر : الأعمال بالنية وجهاً - ابتدأه مع بعده عن معنى الترجمة . . . ابتداء الكتاب بحسن القصد و النية لنفسه وللداخل فيه والشارع فيه لأنه من اعظم العبادات و الاخلاص فيه أجدر و فيه تحريض على قصد الاخلاص بالعبادات .

ولذلك ترجمه بحديث النية عملاً بال الحديث فيه عند القيام من المجلس فكانه جعل كتابه مجلس علم .

ابتدأ فيه بنية خالصة و ختمه بالتسبيح المكفر لما ينتهيها ، ويجوز ان يكون

(١) فلقد اعرض على البخارى في ذكر هذا الحديث في ترجمة « بدء الوحي » ، قائلاً بأنه لا تعلق له به أصلاً منهم الخطابي والاسماعيل وذكر الخطابي في شرحه للبخارى هذا الحديث قبل الترجمة لاعتقاده أن البخارى ذكره للتبرك به فقط أنظر الاعلام للخطابي ومكذا الاسماعيل في مستخرجه ، ولا شك ان الحديث المذكور لا يطابق الترجمة ظاهراً ، ولكن حاول جميع الشراح لبيان مناسبته للترجمة حتى قال ابن حجر : ومع هذه المناسبات لا يليق الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلاً . انظر لتفصيل فتح البارى

١٠/١ وعدة القارى

اشار بذلك إلى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى الله فاكان قومه عليه ، وتعبد بغار حراء ، تقبل الله منه وخصه بالرسالة والوحى الذى لا رتبة أشرف منها لأن معنى هجرته إلى الله ورسوله ان تلك الهجرة مقبولة مثاب عليها .

ولفظ الهجرة إلى الله ورسوله لم يذكرها في هذه الرواية وقد ذكر ما في كتاب الایمان وغيره من طريق أخرى . فاكتفى بذلك لما قدمناه من الاحالة على العارف به .

كتاب اليمان

[٢] - باب : دعائكم ايامكم

هذا منقول عن ابن عباس في قوله تعالى : [قل ما يعآبكم ربى لولا دعائكم] قالوا معناه : إن الدعاء من اليمان كما جاء في الحديث : « الدعاء أفضل العبادة » و الدعاء عمل من الأعمال ف تكون الصلاة والزكاة والصوم والحج من اليمان لأنها أعمال كالدعاء .

هذا وجه مناسبة الحديث عن ابن عمر لترجمة الباب عند البخاري رحمه الله تعالى و مقصود البخاري بسائر الأبواب الواردة : إثبات أن اليمان قول و عمل .

[٣] - باب : الدين يسر

ووجه ايراد حديث : « الحنيفة السمحـة ، إذ السـاحة تـيسـر الـأـمـرـ على

- (١) أخرجه الترمذى و ابن ماجة وأحد بالفاظ مختلفة .
- (٢) العينى رحمه الله لم يذكر الباب بل اكتفى بذكر الحديث فقط و صرح بأنه ليس بين هذا الحديث وبين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الإسلام ... باب آخر ، وقال المكرماوى : انه وقف على نسخة مسموعة على الفربى بحذفه و ذكر سبباً آخر لادخال البخارى حديث ابن عمر في كتاب اليمان نقاً عن النووي : لينوى ان الاسلام يطلق على الاعمال و ان الاسلام واليمان قد يكون بمعنى واحد راجع عمدة القاري ١١٨ / ١ وفتح البارى .

المساع . أما تخفيف في المعاملة أو بعدم المواجهة عند الندب والله تعالى يسر على عباده تكليفهم عند الحاجة إلى التيسير وخففه عليهم .

و فيه حديث « الدين يسر » ، وهو . في موافقة الترجمة وأشاره إلى قريه ف : « ان الدين يقع على الاعمال و ان الايمان قول و عمل ، لأن الاعمال هي التي توصف بالعسر واليسر على المكلف ولذلك قال : « وشى من الدبلجة ، وهي سير الليل كله لأن العمل بالليل كله مشق على الانسان . و مراده بأكثر هذه الأبواب الآتية ان الاعمال من الايمان .

[٤] - باب : حسن اسلام المرء

فيه حديث أبي سعيد لما وصف الاسلام بالحسن و حسن الشيء زائد على هيئة ، فعین ان يكون في الاعمال لا في الاعتقاد والتوحيد لأن

(١) المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهر بأنه أخذ جزء الحديث و بوب عليه ، الاشكال في المناسبة بين حديث الباب و الحديث المعلق ولم يتطرق اليه المؤلف هو ذكر الحسنة وهي مجاز عن الاستحسان و معناه : احسن الاديان هو الملة الحنيفية وحديث الباب دل على الحسن لأن فيه اوامر و المأمور به سواه كان واجبا أو مندوبا حسن ، وأعجبني كلام الخطابي في معنى هذا الحديث إذ قال : « معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اى لا تستوعبوا الايام و لااليائـ كلها بها بل اخلطوا طرف الليل بطرف النهار واجعوا انفسكم فيها بينهما لثلا ينقطع بكم . راجع الاعلام ٠٠٠٠ و العمدة ٢٢٦/١

والفتح ٩٥/١

إعتقد التوحيد واحد ولا تقلب زيادة ولا نقصاً .

[٥] - باب : أحب الدين إلى الله أدومه

فيه حديث عائشة ، و المناسبة انه وصف الدين بال دائم وأحب يقتضى محبوباً آخر دون الأحب ولا يكون الدين محبوباً وأحب منه الا باعتبار الأعمال زيادة ونقصاناً . أما العقائد فليس فيها محبوب وأحب لأن ... جملة فدل على أن الدين الأعمال التي بعضها دائم وبعضاً غير دائم ، وان الدائم أحب إلى الله تعالى . وإذا كان الأعمال الدين والدين الاسلام ؛ بدليل ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الأعمال تعين ما ذكرناه ٧ .

(١) لم يذكر أحد من شراح البخاري هذه النقطة الهامة التي تدل على أن المؤلف دقيق جداً وذكر هذا الباب مع أن المناسبة ظاهرة فذكره لبيان هذه النقطة العقدية ، وفي أول الحديث رد على من انكر الزيادة والنقصان في الإيمان لأن الحسن تفاوت درجاته ولكن رد عليه العيني فقال : قلت : (هذا كلام ساقط لأن الحسن من أوصاف الإيمان ولا يلزم في قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات لياماً لأن الذات من حيث هو لا يقبل ذلك) وكما في آخره رد على الخوارج والمعزلة ، راجع العدة ٢٥٣ / ١ والفتح ١٠٠ / ١

(٢) قال الكرماني : أحب الدين أى أحب العمل ، فالدين هو الطاعة ولكن خالف العيني قال : إن الإيمان يطلق على الأعمال غير صحيح لأن الحديث ليس فيه ما يدل على هذا وإنما المراد بالدين هنا الطاعة بالوضع الأصل فان لفظ الدين مشترك بين معانٍ كثيرة مختلفة ، ولم يذكر كل من العيني وابن حجر =

[٦] - باب : زيادة اليمان و نقصانه

فيه حديث ابن عمر وأنس و هما ظاهران في ترجمة الباب لأنّه وصف
الإيمان بالشعيّة والبرة والخدرلة وقال : « أكلت لكم دينكم ، والاكال
يستلزم النقصان قبله و التوحيد كان كاملا قبل يوم نزول الآية ، وإنما تحدد
الحج وهو عمل محسن ١٠

[٧] - [مأ] باب : خوف المؤمن من أن يحيط عالمه [ومو لا يشعر]

فيه حديث ابن مسعود و عبادة أقي بها للرد على المرجنة^٢ الذين

= هذه النقطة التي استبعدها المؤلف رحمه الله فهذا و أمثاله يدل على دقة فهمه .
انظر للتفصيل الفتح ١٠٢ / ١ والعمدة ٢٥٩ / ١

- (١) فقد بين المؤلف رحمه الله هنا حصيلة جميع الاختلافات التي إختلف العلماء
في أن الـاكال مستلزم النقص قبله لأن الدين أى التوحيد بذاته كان موجودا
قبل نزول الآية بل المراد من هذا الـاكال هو إـكال شرائع الدين في هذا
اليوم لأن الشرائع نزلت شيئاً فشيئاً طول مدة النبوة فـلما كـلـت الشـرـائـعـ إلى
هي الأـعـمالـ قـبـضـ اللهـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ انـظـرـ العـمـدـةـ ٢٥٩ـ /ـ ١ـ وـ الـفـتـحـ ١٠٣ـ /ـ ١ـ
- (٢) نسبوا إلى الـارـجـاءـ وهو التـأخـيرـ ، لأنـهمـ أـخـرـواـ الـأـعـمالـ عنـ الـإـيمـانـ قـالـواـ :
- الـإـيمـانـ هوـ التـصـدـيقـ بـالـقـلـبـ فـقـطـ وـ لمـ يـشـرـطـ النـطـقـ وـ جـعـلـواـ لـلـعـصـاةـ إـسـمـ
الـإـيمـانـ عـلـىـ الـكـالـ وـ قـالـواـ : لاـ يـضـرـ مـعـ الـإـيمـانـ ذـنـبـ أـصـلـاـ . وـ هـذـهـ عـادـةـ
الـبـخـارـيـ أـنـ يـرـدـ عـلـىـ الـفـرـقـ فـيـ الـأـبـوـابـ . انـظـرـ كـتـبـ الشـيـخـ اـبـنـ تـبـيـةـ عـلـىـ
هـؤـلـاـ . المرـجـنةـ كـالـتـدـرـيـةـ وـغـيـرـهـ .

لا تضر الذنوب عندهم فرد على الترجمة بأحاديث الباب .

(٨) باب : الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

قد جاء لفظ الترجمة في الحديث الصحيح أخرجه مسلم ولم يذكره البخاري في الباب وكان ذكره أولى لكنه أولى ما في معناه أو قريب منه ومراده الرد على المرجئة في أن مجرد التصديق لا يكفي بل لا بد من الأعمال ، إذ لو كفا مجرد التصديق لما احتاج إلى بيته على النصح لكل مسلم فلما شرط ذلك عليه في بيته دل على اعتباره في الدين و يؤيده الحديث الذي جاء بلفظ الترجمة .

(١) هذا الحديث ذكره البخاري معلقا وأخرجه مسلم رحمه الله بطريق سهيل بن أبي صالح وقد تكلم منه مع انه أخرج له الأئمة الأربع وخلق كثير ، قال الحاكم : انه نسى الكثير منها وساً حفظه في آخر عمره . ولكن ليس على شرط البخاري فلم يخرجه مستندا . اظن المؤلف لم يدرك هذه النقطة و قال « كان ذكره أولى » راجع للتفصيل العدد ٢٢١ / ١ والفتح ١٣٧ / ١ وراجع لترجمة سهيل : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٦٣ ميزان الاعتدال ٢ / ٢٤٣

كتاب العلم

(٩) باب : الاغبطة^١ بالعلم [و الحكمة]

مناسبة قول عمر للترجمة ، أن السعادة تحصل بالعلم والفقه وكل ما زاد
زادت مقصود الحث على الزيادة منه قبل السيادة لمعظم السيادة به .

(١٠) - باب : رفع العلم [و ظهور الجهل]

مناسبة قول ربيعة للترجمة أن الفهيم المتأمل إذا ضيع تفسيراً بترك
التحصيل ضاع العلم لأن البليد لا يفهمه و الفهيم ضيع نفسه بترك التحصيل
فيضيع العلم : ويرفع العلم بموت العلامة ، وبكثرة الجهل^٢ .

(١) الاغبطة : من غبط يغبط غبطاً و غبطة من ضرب يضرب . و الغبطة :
أن يتمنى مثل حال المفبوط من غير أن يريد زوالها عنه غير الحسد ، لأن
الحسد أن يتمنى زوال ما فيه . راجع : النهاية ٣٤٠/٣ والقاموس في غبط .

(٢) ذكر المؤلف في هذا الباب مناسبة قول ربيعة للترجمة وهو « لا ينبغي لأحد
عنه شيء من العلم ان يضيع نفسه و معنى ان يضيع : بأن لا يفيد الناس
ولا يسعى في تعليم الغير ، وقيل أن معنى قول ربيعة : الحث على نشر العلم
لأن العالم في قومه إذا لم ينشر عليه ومات قبل ذلك أدى ذلك إلى رفع
العلم وظهور الجهل وقيل أيضاً : انه لا ينبغي للعالم أن يأتي بعلمه أهل الدنيا
ولا يتواضع لهم اجلالاً للعلم انظر : العمدة ٨١/٢ والفتح ١٧٨/١

(١١) - باب : فضل العلم

وجه مناسبة الحديث للباب : انه اعطاء فضله ، وفضيلة النبي صل الله عليه وسلم فضيلة علية وشرف وقد فسراها بالعلم ، فدل عليه فضيلته ، ودليل فضيلته وشرفه ، كما هو دل عليه حديث ابن عباس في قوله : « لا أوزر بسورك احدا » ، وازدحام الصحابة على فضل وضوهم^١ .

(١٢) - باب : من سأله و هو قائم [عما جالسا]

مقصوده أن سؤال القائم العالم المجالس من باب من يمثل له الرجال فيما بل يقوم جائز إذا سلمت النفس فيه من التكبر والاعجاب .

(١٣) - باب : السر في العلم .

أما حديث ابن عمر فناسبته للتترجمة ظاهر ، وأما حديث ابن عباس فلأن الظاهر والغالب أن الأقارب والأخوان إذا اجتمعوا فلا بد أن يجري بينهم حديث للواسطة والأكرام وحديث النبي صل الله عليه وسلم كله علم وفائدة أما خاصة أو عامة ، ويبعد من عادة النبي صل الله عليه وسلم أن يدخل بيته بعد صلاة العشاء بأصحابه ويجد ابن عباس مبaitا له ولا يكلمه أصلا .

ووجه آخر :

أنه روى أن أباه العباس كان أمره فلان ليعلمه كيفية تهجد النبي صل الله عليه وسلم ثم انتبه إياه وقد ارتقه تلك الليلة لأخذ عنده ذلك ، فلاقى بين أخذ ذلك من قوله وبين أخذه من فعله فصار فعله بنزلة قوله

(١) الفضل هنا يعني الزيادة .

ووجه ثالث :

ومو ان قوله «نام الغليم» اما ان يكون خطابا لابن عباس ليخبر
برجاله او لامله وايا ما كان فهو حديث بعد العشاء وطلب فائدة لم تكن وهو
حديث في حلم.

ووجه رابع :

ومو ان النهي إنما هو لخوف الاشتغال بالنوم آخرًا عن صلاة الفجر
و الوتر مما ليس فيه فائدة تساوى ذلك ، فان كان ذلك مأمونا والفائدة حاصلة
 فهو جائز لأن العلماء لا يتهاونون أو يغفلون عن مثل ذلك .

(١٤) باب : جواب السائل باكثرا سأله .

وجه استنباط ذلك من الحديث الذى ذكره ان هذا الجواب يضمن
ما يجوز للحرم لبسه وما لا يجوز لأن المنهى عنه قد حصره وفصله فدل بلفظ
على ما لا يجوز ودل بمعناه على ان ما عداه يكون وايضا فانه فصل في لباس
السراويل وكل ذلك زائد على جواب السؤال .

(١) فقد أخرج البخاري رحمه الله في موضع آخر عن أبي برزة الأسلمي واقرئ به
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء و الحديث
بعدها فهو يدل على منع التحدث (السرير) بعد العشاء وحديث الباب يدل على
جواز السرير في العلم والخير فهذا يكون تخصيص العموم فيها عدالها واما
إذا كان الكلام في غير العلم وما فيه الخير فذهب أكثر العلماء إلى كراحته .
انظر لتفصيل العدة ٢/١٧٧ - ونقل صاحبها كلام ابن منير بدون تقسيمه
إلى أوجهه - وشرح كتب الحديث .

من كتاب الطهارة^١

[١٥] باب : ما يقبل الله صلاة بغير طهور .

إن قيل ترجمه على العموم - واستدل بالخصوص لأن المراد بالحديث المذكور في الصلاة خاصة ، لأن سائل سأله على ذلك ، فاجابه بذلك وكذلك فسره بالفساء و الضراط لأنه الذي يسبق في الصلاة غالباً لا البول و الغائط و اللس و زوال العقد . وجوابه أنه أراد الاستدلال على ما هو أغليظ من الفساد أولى و أن خارج الصلاة بالطهارة أولى فاتى بلفظ حديث يعم مسألة السائل وغير ما ثُم فسره بالحديث الذى يتصور في كل السؤال غالباً .

[١٦] باب : التباس الوضوء إذا حانت الصلاة .

أراد بالحديث الاستدلال على أنه لا تنجي الطهارة ولا طلب الطهارة قبل دخول وقت الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم تأخير

(١) لم يرد «كتاب الطهارة» ، في النسخ التي اعتمد عليها العيني وابن حجر بل ذكر «كتاب الوضوء» . أما الكرماني قد ذكر كتاب الطهارة موضع كتاب الوضوء و الاعتماد على كلام الكرماني أولى في نظرى لأنه اعتمد في الشرح على نسخة اليونيني .

(٢) هذا الكلام ينطبق على حديث الباب الثاني وهو باب «لا تقبل صلاة بغير طهور» . انظر الفتح ١/٢٣٤ والمعدة ٢/٢٤٣ وهو لا يطابق الترجمة لأن الترجمة عام والحديث خاص والى ذلك أشار المؤلف رحمه الله .

مئات ترجم البخارى

طلب الماء الى حين وقت الصلاة فدل على جوازه و الله أعلم ١

(١٧) باب : الرجل يوضى صاحبه ٠

استدل بحديث أسماء وبغيره على جواز الصب على المتوضى وإذا جاز ذلك جاز أن يوضي إذا نوى المعاشر بجماع ما بينهما من جواز الاعانة فكما جاز الصب عليه جاز أن يوضي لأن مقصود الطهارة حاصل ، والله أعلم ٢

(١٨) باب : استعمال فضل وضوء الناس ٠

اراد بالآحاديث المذكورة طهارة الماء المستعمل رداً على نجسه نجاسة حكمة وليس فيه دليل من جوز الطهارة ، ثانياً : لأن المذكور أنها رفعه التسخ به والشرب والمسحة للبركة ونحن لا نختلف في جوازه ٣

(١) حديث عائشة عليه البخارى هنا وهو تعليق صحيح وهو قطعة من حديث طوبل أخرجه في كتاب التيم و المناسبة ظاهر ذكره المؤلف هنا لبيان هذا الحكم قال ابن بطال : ان اجماع الامة على أنه ان توضاً قبل الوقت حسن . أما التيم فلا يجوز عند المجازيين قبل دخول الوقت وأجاز العراقيون .

المدة ٣٤ / ٣

(٢) انظر لتفصيل الفتح ١/٢٨٥ المدة ٣/٥٩

(٣) يمكن المراد من فضل الوضوء ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ، كما يحصل ان يردد به الماء الذي يتراكم عن أعضاء المتوضى وهو الماء الذي يقول له الفقيها « الماء المستعمل » والاختلاف في الماء المستعمل عند الفقيها معروف ومبين في الكتب الفقهية ، قال بعض العلماء : اراد البخارى من

[١٩] بَابٌ : الوضوءُ مِن النومِ •

ان قيل ان الترجمة تشعر بان النعاس لا يوجب الوضوء و الحديث
مشعر بالنهى عن الصلاة ناعساً .

جوابه انه استنبط عدم الاتقاض بالنعاس من قوله : « إذا صلي
و هو ناعس ، والواو للحال تقديره » إذا ، هو ناعس فقد فعله مصلينا مع
النعاس ، فدل على بقاء وضوءه .

وقوله : « فليتهم » اي يتجوز في صلاته ويتمها وينام لا انه يقطع
صلاته بمجرد النعسة .

ويجوز ان يريد بقوله : باب الوضوء من النوم ، اقسام النوم الى
ما لا ينقض كالنعمان و الى ما ينقض كالستغرق غير الممكن حفظه^١ .
[٢٠] بَابٌ : يقع فِي النجاساتِ فِي السُّمْنِ وَالْمَاءِ .

مِقْصُودُ الْبَخَارِيِّ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ وَالآثارِ المذكورة إِنَّ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

= هذا الباب وأحاديثه الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه لأنه قاتل بنجاسته
الماء المستعمل فلو كان الماء المستعمل نجسا لما جاز شربه للتبرك ولا استعماله ،
والوضوء بفتح الواو راجع للتفصيل العدة ٧٣ - ٧٩ والفتح ٢٩٥/١

(١) أشار مؤلفنا إلى أن النوم يطلق على ثلاثة أشياء النوم والننسة والحقيقة
ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة ولكن أجمعوا على أن النوم القليل (غير
المضطجع) لا ينقض الوضوء غير المزني قال ينقض قليلا وكثيرا - راجع
العدة ١١١/٣ والفتح ١٤١/٣

مناسبات ترجم البخاري

بنجاسة فهو باق على طهارة كما هو منصب مالك لأن الريش والعظم لا ينيره ومقصوده بحديث الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكان ان تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة وطيب .

فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة ينحرج في صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فإذا لم توجد التغير لم توجد النجاسة ، وجود النجاسة لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا توجد عند عدمه لجواز تقىض آنجر فلا يلزم من كونه خرج بالتغيير إلى النجاسة ان لا يخرج من الطهارة^١ لاحتمال وصف آخر يخرج به من الطهارة لمجرد الملاقة وهو القلة^٢ .

[٤١] باب : البول في الماء الدائم .

ان قيل ما مناسبة الترجمة بهذا الحديث وما مناسبة هذا الحديث لآخره ؟
فاجواب : أما مناسبة الترجمة فله وجهان : أحدهما : ان من عادة البخاري احياناً وغيره من المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصوداً بالاستدلال ، إنما جاء تبعاً لموضع الدليل .
والثاني : ان الحديث : « نحن الآخرون السابعون » ، اول حديث في صحيفه همام عن أبي هريرة ، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكر :

(١) لا يقرأ من أصل الخطوط .

(٢) اختطف العطاً كثيراً في نجاسة الماء . راجع هذه المسألة بالتفصيل في كتب الفقه

والعدة ٣/١٥٩ والفتیج ١/٣٤٢

مناسبات ترجم البخاري .

و نحن الآخرون السابقون ، ثم يسرد الأحاديث فوافقه البخاري مامنا ، وكذلك يقول مسلم فيه بذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أما مناسبة هذا الحديث لآخره هنا وفي قوله : « إنما جعل الإمام جنة ، ومن جهة أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج لأن الأرض لهم وعاه و الوعاء آخر ما يوضع فيه وأول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف عضو يتطرأ منه فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعله كيلا يتطرأ بتجاهله وكذلك جاء في سياق قوله : إنما الإمام جنة أي كما نحن آخرون سابقون فكذلك الإمام غال القتال في موضع وقوفه ورائهم فهو وإن كان آخرها موضعها فهو أول موقعا في قوة القلوب بوجوده ٠ ٠

[٢٢] باب : هل يدخل الجنب يده - إلى آخر ترجمته [في الآناء قبل

أن يغلسها إذا لم يكن على يده قدر غير الجناية]

مقصوده استنباط ذلك من أحاديث الباب لأنها تجوزه لادخالها في إنا الفسل قبل تمام رفع الحديث بكل الفسل فكما جال في وسط الفسل وإشارة جال في أوله وابتدا به لعدم بتجاهله مانة ٢ .

(١) ذكر العيني رحمه الله تعالى هذه العبارة بكمالها في شرحه للبخاري و وضع الموضوع بذكر اختلاف العلماء في القديم والحديث فراجع العمدة ٣/٦٦-

[٢٣] باب : من توضاً في الجناية ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع

الوضوء [مرة أخرى] .

إن قيل : قوله « ثم غسل جسده » يتضمن مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة قال بعضهم : ولو روى الطريق التي فيها سائر جسده كان أولى بالباب و جوابه : إن قرينة الحال في العرف من مفهوم الكلام يخص أعضاء الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء و عرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق يدل على ما ذكرناه .

[٢٤] باب : من سمى النفاس حি�ضا

إن قيل : الحديث المذكور فيه يدل كل تسمية الحيض تقاسلا لا تسمية النفاس حيضا .

(١ - ٨) وأى فائدته فقهية في هذه التسمية ؟ و جوابه : أما تقدير حرف الجر في النفس و يقده تقديره من سمي حيضا بالنفاس أو تقدير تقديمه اي من سمي حيضا النفس واشتق ذلك من قوله : « أنقست » و أما فائدته الفقهية في التبيه على أن حكم النفس حكم الحيض في المحرمات

= (٢) مناسبة هذا الحديث للترجمة في قول عائشة : « تختلف أيدينا فيه ، و اختلف الأيدي في الاناء لا يكون الا بعد الادخال فعل ذلك على انه لا يفسد الماء » و ذكر البخاري في هذا الباب أربعة أحاديث كلها مطابقة للترجمة .

(٣) نقل العيني هذا الكلام عن ابن منير في العمدة ٣/٢٢٢

و وجوب الفصل منه ، لأن النفاس دم حيض يجتمع تسمى النفاس حينما
يلد على أن أحكامه واحدة .

[٢٥] باب : الحاضن يقضى المناسك كلها - [إلى آخر الترجمة والآثار]

[إلا الطواف بالبيت]

مقصوده ان الحيض و المخابة لا ينافي العبادات البدنية الا ما خصه
الدليل . لأن أعمال الحج كلها عبادة وقد جوز لها فعلها واستثنى الطواف
بالبيت فدل على جواز الذكر و التسمية و ظاهر حكايته في الترجمة والآثار
انه كان يرى القراءة ببس المصحف للحاضن و يجوز أن يكون حاكيا
لذلك غير

[٢٦] باب : الصلاه على النساء ؟

فتح الباب من الحديث أما طهارة جسد النساء كغيرها من المسلمين
فذلك ويريده عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ان المؤمن لا ينجس » .
وأما ان النساء وإن عدما من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال
فيصل عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصل عليها
كغيرها من المؤمنين .

كتاب الصلاة

(٢٧) باب : الصلاة على الحصير

أما حديث أنس ظاظر المواقف للترجمة وأما السفينة فلنقه الباب
ومو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها في السفينة وعلى
الحصير كيلا يتخيّل متوجه ذلك من قوله لمعاذ : عذر وجعل في الأرض .

(٢٨) باب : كرامية الصلاة في المقابر .

فيه حديث ابن عمر والظاهر أن البخاري فهم من الحديث أن المقابر
لا يصل إلى فيها وأنه مثل البيوت التي لا يصل إلى فيها بالمقابر ، فدل مفهومه على
أن المقابر ليست خلا للصلاحة ، وهذا فيه نظر ، لأن الظاهر من الحديث
أن لا يكون المكلف ترك الصلاة في بيته كالبيت المقطوع التكليف في قبره
وليس فيه ما يتعلق بصلة المكلف في المقابر ، ويدل عليه قوله : « ولا يجاور ما
قبورا ، جمع قبر ولم يقل مقابر جمع مقبرة ولو أراد ما يظهر من ظن
البخاري لقال ولا يتعدد ما مقابر . »

(٢٩) باب : إنشاد الشعر في المسجد .

ليس في حديث أبي سلطة أنه كان في المسجد وجوابه أنه روى من

مناسبات ترجم البخاري

طريق آخر مصرياً بأنه كان بالمسجد فاكتفاً بالإشارة إلى الحديث لأنَّه إنما وضع الكتاب لذوي الأفهام والعلم في كل الاستنباط من الحديث إلى فهمه من الإشارات ومعرفة طرق الحديث، ويحتمل أنه أراد أنَّ الشعر المشتمل على الكلام الحق حق بدليل دعاء النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحسان على شعره فدل على أنه حق وإذا كان حقاً جاز.

(٩) [١] في المسجد كساير الكلام الحق ولا يمتنع منه كما يمتنع غيره من الكلام واللغو الساقط.

(٢٠) [٢] باب : الشراء والبيع في المساجد.

استنبط جواز ذلك في حديث ثَمَّامَةَ إِنَّمَا لِقَصْدِهِ أَنْ لَا يَتَوَمَّ إِنَّمَا لا يجوز في المساجد إلا الصلاة خاصة لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنما بنى المساجد لما بنيت له بل يجوز كل فعل مباح لم يرد المنع منه كما جاز ربط ثَمَّامَةَ ولم ينكِّره قوله «اطلقوا ثَمَّامَةَ» فكذلك يجوز التلفظ بالبيع والشراء ونحوه ولا فرق.

(٢١) [٣] باب : الصلوة في مساجد السوق ، وصلَّى ابن عمر^٢ في مسجد

في دار يغلق عليهم الباب

قيل صلوة ابن عمر^٢ وحديث أبي مريدة لا يطابق الترجمة . بخوابه :

(١) هذا من اختصار المؤلف أما الذي في البخاري هو «باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد» .

(٢) روى بالأفراد والجمع .

ان المراد بالمساجد ايقاع الصلاة لا الابنية الموضعية للصلاه من المساجد و الجماعات كما يخليه بعضهم ، فكانه قال في الترجمة : باب الصلاة في مواضع الأسواق ، و السوق وأراد به ان لا يتخيّل متخيل ان الأسواق ليست خلا للصلوة بل يجوز فيها كما يجوز على غيرها من المواطن التي لم ينـه عنها وكذلك الصلاة في المسجد المحجور فـانه جائز قـبـه عليه بـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ .

(٢٢) باب : التشيك في المسجد .

لعل مراده جوازه مطلقا لأنه إذا جاز فعله في المسجد فـنـهـ غـيرـهـ أولـيـ بالجواز وقد كان تذكـاهـ بـحـكمـهـ تمثـيلـ تعـاصـدـ المـقـتـينـ وـ تـاـصـرـهـمـ بذلكـ هـمـثـلـ المعـنىـ بـالـصـوـرـةـ لـزيـادـةـ التـيـيـنـ ،ـ فـاـنـ قـيـلـ قدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الآـخـرـ اـنـ يـشـعـرـ بـجـواـزـهـ فـيـ غـيرـ تمـثـيلـ مـطـلـقاـ .ـ لـعـلـهـ كـانـ لـارـاحـةـ الـأـصـابـعـ كـاـمـ هوـ الـمـعـتـادـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـبـثـ .ـ فـيـفـيدـ اـنـ إـذـاـ كـانـ التـشـيكـ لـغـرـضـ هـامـ .ـ .ـ جـازـ بـخـلـافـ الـعـبـثـ .

(٢٣) باب : من أدرك ركعة^٢ من العصر قبل الغروب .

= (٢) هذا تصحيف من ابن المنير صاحب كتاب الموارى الذى لخصه مؤلفنا ولم ينتبه إليه مؤلفنا فأبقاء على تصحيفه وهو ابن عون وليس ابن عمر

راجع فتح البارى ٥٦٥/١

- (١) الذى في البخارى هو «باب تشيك الأصابع في المسجد و غيره» ،
(٢) ورد في الحديث لفظ السجدة و المراد من السجدة الركعة؛ وقد كلام العين
على أحاديث هذا الباب طويلا فراجعه ٥٤-٤٧/٥ و الفتح ٤٠-٤٣/٢

مناسبات ترجم البخاري

حديث أبي هريرة مطابق للترجمة وأما حديث ابن عمر فراده بالتحليل
ان هذه المدة أقصر مما مدة و أكثر مما ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه .

قلنا مو ماخوذ من قوله : « إلى غروب الشمس » ولم يفرق بين
قارب الغروب وما قبله هذا من حيث الاشعار والاشارة .

أما من حيث العبارة فشعر بأن هذه الامة عملت قليلا وأثبّت كثيرا
ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا أقل من قدرتهم^١ وأثبّتوا بقدر
ما اخذ اوئل ذلك فكانه نبه على أن حكم البعض في الادراك حكم الكل فأى
وقت ادركه آخرأ منه ان كدركه اولا و آخرأ .

(٤) باب : فضل الفجر في جماعة^٢ .

الحديث أبي هريرة^٣ مطابق للترجمة وأما حديث أبي الدرداء^٤

(١) غير واضح في الخطوط و لعله كما أثبتت .

(٢) في البخاري باب فضل صلاة الفجر في جماعة .

(٣) مطابقة حديث أبي هريرة للباب في « وتحتمل ملائكة الليل وملائكة النهار »
فانه يدل على منزية لصلاة الفجر على غيرها .

(٤) و مطابقة حديث أبي الدرداء بحيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع
فيها التقص والتغير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع شيء من ذلك فدل
ذلك على أن فضل الصلاة بالجماعة عظيم ; ويق الاشكال في أن حديث
الباب أعم من الباب فأجيب : بأنه طابق جزء من الحديث للترجمة وهو
يكفي .

وأبي موسى^١ فغير مطلبي ظاهراً ، لأنَّه لا يختص بالفجر ، وجوابه : إن صلاة الجنازة وبعد المشي إنما أكثر ثمنها لشدة الحاجة بالقيد بحالات المشي إليها والمشي إلى الجنازة في الفجر أشق من غير ما فيكون الأجر أكثر .

(٣٥) [١٠ - ١] باب : إمام المفتون والمبتدع .

فيه حديث أنس ووجه المواجهة منه للترجمة : إنَّ الصفات المذكورة لا توجد غالباً إلا فيمن هو في غاية الجهل لقرب عهده بسلامه وعيشه فيمن هو مفتون بنفسه إذ لو لا ذلك لما أمل نفسه للإمامية .
والإمامرة وإمارة مثل هذا ، وإمامته بدعة ظاهرة فطابق الحديث الترجمة لما ذكرناه .

(٣٦) باب : وجوب القرامة على الإمام والمأموم . إلى آخره .

[فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يَبْهُرُ فِيهَا وَمَا يَخْافُتُ]
أما وجه الدلالة من حديث عبادة و أبي هريرة فظاهر لعموم قوله في
حديث عبادة : « لا صلاة لمن لم يقرأ ، و مذا عام في كل مصل فدخل فيه
الإمام والمأموم والحاضر والمسافر والحاقد والخافت » ولقوله في حديث أبي هريرة :

(١) أما مطابقة حديث أبي موسى للترجمة فهو كما ذكره المؤلف رحمه الله . راجع

العدد ٥/١٦٧ - ١٧٠ و الفتاح ٢/١٣٨

(٢) ايضاً العبارة مطموعة وغير واضحة في الأصل .

ثم أقرأ ما تيسر مع قوله أمر للواحد أمره للجماعة ولما حديث سعيد فوجه مطابقة الترجمة أن الرقود عبارة عن القيام إلى أن ينقضى القراءة الطويلة والمحذف عبارة عن تخفيض القرآن فدل ذلك على قراءة الفاتحة و السورة في الأولين و الاقتصار على الفاتحة في الآخرين^١.

[٣٧] باب : القراءة في الركوع والسجود .

وجه مطابقة الحديث للترجمة أن كبر و لم يقرأ و قال سمع الله من حمه و لم يقرأ وقد قال : صلوا كما رأيتوني أصلى فدل على منع القراءة في هذه المواطن .

[٣٨] باب : من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة .

وجه مطابقه الترجمة للحديث انه قال سلم وسلنا و لم يذكر عددا و الاطلاق يقتضي ما يطلق عليه الاسم وأقله تسليم واحدة ولذلك قال و الاقتصار على تسليم الصلاة ، لأنه ليس لنا ما نحذف من السلام اقتصارا على غيره إلا التسليم الثانية فيكتفى بالتسليم الواحدة ، والله أعلم^٢.

(١) فدل هذه الأحاديث على وجوب القراءة فيها يمحور فيه و يختلف ولا يختص بالسرية دون الجهرية خلافاً لمن فرق في المأمور ؛ و هذه المسألة مختلفة فيها اختلافاً كثيراً و اعتنى بها البخاري رحمه الله فصنف فيها جزءاً مفرداً طبع هدة مرات ؛ ولقد حاول العيني الدفاع عن المذهب الحنف فتكلم على أحاديث الباب في شرحه من ص ٤ إلى ٢٠ من المجلد السادس من العمدة.

(٢) موضع المطابقة هو ثم سلم و سلنا حين سلم .

متسلسلات تراجم البخاري

(٣٩) باب : صلاة الطالب والمطلوب راكبا و أيامه .

ووجه الاستدلال للترجحة من الحديث وجهاً واحداً : انه لما جاز لهم تقوية الوقت مع أن الصلاة فيه فرض لازم جاز لهم تقوية النزول مع وجود الفعل أولى من ترك الفعل مطلقاً فجاز قياساً عليه وأولى بالجواز .

والثاني : الطائفة التي صلت ظهيراً للبخاري انها لم ترك بل صلت على ظهور دوابها لما فهموه من استعجال النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وجمعوا بين اداء الفريضة والاستعجال المطلوب الظاهر وتمسك الآخرون بظاهر الامر فأنخرروا حتى غابت الشمس وما عاب واحد من الفريقين ولو حل الحديث على ان الطائفة المقلة نزلت وصلت لكان ذلك مضاداً للامر ولا يظن بالصحابة ذلك ، إذا جاز للطالب الصلاة راكباً فالمطلوب أولى وصلاة الركبان ، تقتضيه للإيام فطابق الاستدلال من الحديث الترجحة .

(٤٠) باب : إذا فاته العيد يصلى ركعتين - إلى آخره .

غوات صلاة العيد مع الامام ووجه الاستدلال بحديث عائشة ان خاف العيد إلى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة . فإذا فاته الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك .

(٤١) باب : إذا استسقوا الامام لم يردهم .

(١) معنى هذه الجملة « فإذا فاتته الصلاة مع الامام » .

مناسبات ترجم البخاري

مراده ان للعمة حقا على الامام ان يستنق ١٠٠٠٠٠٠١ ان كان
مو من يرى تفويض الامور إلى الله واحتالها على ما قدر فيها .
(٤٢) باب : سجود المسلمين مع المشركين . (و المشرك نجس ليس له وضوء)
والصواب المشهور عن ابن عمر انه يسجد للتلاوة على غير وضوء
ولعل البخاري رجح ذلك لفعل المشركين بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر عليهم سجودهم بغير طهارة لأن الراوي أطلق عليه اسم السجود
فدل على صحته ظاما .

(٤٣) باب : طول القيام في صلاة الليل .

وجه إدخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدخل بالسواء الذي هو تمرة القيام للليل فكيف يدخل بطول القيام ،
وقد ثبت تطويله بحديث آخر ويظهر لي - وآله أعلم - ان البخاري اراد بهذا
ال الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم ^٢ وهو انه صلى الله عليه

= (٢) ورد هذا الباب في البخاري . باب إذا استشفوا إلى الامام يستنق
لهم لم يردهم .

(١) ايضا العبارة مطموسة .

(٢) قال ابن حجر : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا
الشعبي . الفتح ٥٥٤/٢

(٣) نقل هذا الكلام ابن حجر في الفتح فقال : « وقال البدر بن جماعة ٠٠٠٠٠

٢٠/٣

و سلم قرأ البقرة والنمساء وآل عمران في ركمة ولم يذكره لأنه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وإنما تورث البخاري أو ظن أن تلك الليلة التي رأى النبي صلى الله عليه وسلم يشوش قاه بالسواك فيها هي الليلة التي صلى فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم خل البخاري بعض الحديث تبعها على بيته أو على روایته الأخرى [١١- ب] أو بنية بأحد حديث حذيفة على الآخر المذكور في مسلم .

(٤) باب : صلاة الضحى في السفر .

حديث أم مانى ظاهر في الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم كان بمكة مسافراً غير مقيم ، وإنما حديث أبي عمرو يقيد المطلق بحمله المطلق على السفر خاصة ، لأنه قد ثبت صلاتها في حديث أبي هريرة وغيره فإذا حمل حديث أبي هريرة كان جمعاً بين الأحاديث وإذا حل على الاطلاق دفع التعارض والاختلاف ، والجمع أولى ، ويؤيده أن ابن عمر كان لا يتنفل في السفر وقال : لو كنت متغلاً لاتممت .

(٥) باب : إذا قيل لمصل : تقديم ، او انتظار ، فانتظر .

ما أحسن استنباط هذه المسألة من الحديث هذا ووجهه أن النساء قيل أمن ذلك أما في الصلاة أو قبل الصلاة وأياماً كان فيقدر جواز خطاب المصلى بما يفهمه ، ويجوز للصلى المريض ولا انتظار للتخفيف الذي لا يخل بهيمة

(١) ذكره ابن حجر بلحظ عن ابن عمر انه كان يقول « لو كنت مسبحاً لاتممت في السفر ، بدل متغلاً . الفتح ٣/٥٢

مناسبات تراجم البخاري

الصلوة وذلك ان الخطاب إذ كان قبل الصلاة فقد أفاد المسئتين : خطاب المصلى ، وامساك المصلى المريض بما لا يضر لانه قيل لهن وقبلن ولم يذكر عليهن وان كان الخطاب لهن قبل الصلاة فقد أفاد جواز الانتظار لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عليهن في أمر من بذلك ولعله كان هو الامر به فقسى ، وإذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز ، والاصحاء اليه جائز .
ويفيد جواز انتظار الامام ، والداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعى .

(٤٦) باب : ترك القيام للمريض .

الحديث الأول ظاهر وأما الثاني فلان احتباس جبريل خلاف شكوى النبي صلى الله عليه وسلم فترك القيام لشكواه تلك الليالي ، فلما لم يسمعه تلك المرأة [١ - ١٢] يصلى وبقاء على مادته في الصحة لتركه ذلك لشكواه . قالت القرشية ما قالت فعل على ترك ذلك كما ترك صلى الله عليه وسلم و الواقعه واحدة ، والراوى واحد جندب ١ .

(١) استشكل مطابقة هذا الحديث للترجمة على بعض الناس ولكن قال ابن حجر - وأشار اليه مؤلفنا - : وقد ظهر سياق تكلمة المتن وجه المطابقة وذلك انه اراد أن يتبين على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجيه وان كان السبب مختلفا لكنه في قصة واحدة ، وهذا ما ذكره مؤلفنا . انظر الفتح ٩/٣

كتاب الزكاة

(٤٧) باب : لا يقبل الله صدقة من غلوٰلٰ .

ووجه مطابقة الترجمة للآية : ان الاذى بعد تقرير الصدقة يبطلها فكيف
الاذى المقارن لها و ذلك ان الغال تصدق بمال مغصوب و الفاصل مؤذ
لصاحب المال . عاص بتصرفه فيه فكان أولى بالابطال من الاذى بالمن .
والله اعلم .

(٤٨) باب : ما أدى زكاه فليس بكنز .

لقوله : ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة . وجده مناسبة الترجمة
ان بلا زكاة لا مطالبة فيه ، فلا يكون كنزا ، فما أدت زكاه أشبه في عدم
المطالبة فلا يكون كنزا^٢ .

(٤٩) باب : العشر فيها سقت السما^٣ .

ووجه ذكر العسل في هذه الترجمة انه قصد المفهوم و التبيه على

(١) هذا طرف في حديث أخرجه مسلم .

(٢) انظر للتفصيل الفتاح ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٦

(٣) ورد هذا الباب كالتالي : (باب العشر فيها يسق من ماء السماء و بماه الحارى
ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا) .

ان العسل لا يجب فيه شيء ، لأن مقتضى الحديث بخصوص العشر فيما سقط السهام ولذلك ترجمه عليه ، والعسل ليس فيما سقط السهام فلا يجب عليه عشرة .

[٥٠] باب : صدقة التمر عند صرام النخل .

ووجه مطابقة لعب الحسن بالتمر للترجمة انه كان عند صرام النخل . ولذلك كان فيه التبيه على تمكن الصفتان حالة الفرح بالاخوان التجدد من اللعب بما لا يملكونه إذا لم يكن فيه ضرر ولا اختصاص أو عين كالصدقة قبل ان يفرقه .

وفيه عدم تمكن الصفتان من تناول المحرمات وتعاطي ما لا يجوز كلبس الذهب المذكور والطيب ونحوه للعدة الصغيرة من الوفاة .

[٥١] باب : من باع ثماره أو نخله أو أرضه ، وقد وجب فيه العشر إلى آخره .

(١) قال ابن حجر : قال الزين بن المنيр : عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه بجرى التفسير للقصد في ماء العيون وأنه الماء الذي

يجري بنفسه من غير نضح ولبيان ان الذي يجري بنفسه في نهر أو غيره حكمه حكم ما يجري من العيون . ولم يذكر مؤلفنا هذا الكلام انظر الفتح ٣٤٧/٣

(٢) الذي ورد في البخاري هو : « (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وصل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ؟) » .

(٣) وردت هذه الترجمة كالتالي : باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر ، أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره ، أو باع ثماره =

مِنَاسِبَاتُ ترَاجُمِ الْبَخَارِي

مقصوده انه لما كنا منع البيع يدو الصلاح وهو اول وقت وجوب الزكاة ولم يفرق بين من أخرج الزكاة وبين غيره دل على جواز بيعه مطلقا ذكا أو لم يرك خلافا لمن لم يصح البيع ، وإن لم يكن ذكا قبل البيع أخرج الزكاة من غيره .

[٥٢] باب : أخذ الصدقة من الأغنياء - إلى آخره [وترد في الفقراء حيث كانوا]

قوله : حيث كانوا ترجح منه جواز نقل الصدقة نحو بلد المال خلافا لمن منعه الشافعى وأحمد .

[٥٣] باب : ما يستخرج من البحر .

مراده من حديث الخشبة (إذ ما أخذ من البحر مما لا يكون إلا فيه حلال كاللؤلؤ ونحوه) وذلك لأنه إذا جاز أخذ ما سبق عليه ملك وتعذر وصول صاحبه إليه وهي الخشبة المنقرضة فلان يجوز أخذ ما لم يملك أصلا أولى بالغير وفيه اختلاف ليس هذا موضعه .

= ولم تجب فيه الصدقة .

(١) ورد في الأصل لفظ « من » بدلاً « نحو » وهو أوضح في أدلة المعنى المطلوب ومنه جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر - وخالف العلامة فيه . راجع الفتح ٣٥٧/٣ وكتب الفقه .

(٢) نقل ابن حجر عن الداودي : حديث الخشبة ليس في هذا الباب في شيء واجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما القاء البحر جاز أخذه ولا خس فيه . الفتح ٣٦٣/٣

كتاب الصيام

[٥٤] باب : الاغتسال للصائم .

قصد بما ذكره من الآثار والحديث الرد على من كره الفسل للصائم
لأنه الرفامة و الله أعلم .

[٥٥] باب : إذا أكل أو شرب ناسيا .

غرضه ان كل مغلوب على مفترض فكه حكم الناسى لا يضر ذلك
صومه .

[٥٦] (١٢ - أ) باب : السواك للصائم .

وجه حديث عامر وغيره ان الأحاديث في السواك مطلقة ولم يفرق
بين صائم وغيره ولا بين رطب وباس فدل على سواك صائم مطلقا لاطلاق
الروايات فيه واستنشاقه من حديث عثمان على المضمضة لا يفتر فالسواك
أولى .

[٥٧] باب : صوم أيام البيض .

ترجم بأيام البيض وذكر الثلاثة مطلقا من كل شهر ولم يخص وقصده
بذلك انه ينبغي ان تكون هذه الثلاثة المطلقة هي أيام البيض الثلاثة فور ودعا
في حديث آخر عملا بال الحديث .

كتاب الحج

[٥٨] باب : إغلاق البيت و يصلى في أي نواحيه شاء .

قصده أن الصلاة بين العمودين لم يكن قصداً للموضع بل وقع اتفاقاً وكل نواحي البيت من داخله سواه . كما أن كل نواحيم من خارجه في الصلاة إليه سواها .

[٥٩] باب : قوله تعالى : وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الآيتين ٢ .

وجه مناسبة حديث ٠٠٠ هذه الكعبة وحديث قادة للآية الترجمة التنبية على أن الأمان لا يدل على دوام ذلك في كل زمان بل هو موقف على المشية فيه .

[٦٠] باب : كسوة الكعبة .

(١) راجع ما كتبه ابن حجر رحمه الله في الفتح حول هذا الحديث والآحاديث الأخرى في السترة ٤٦٥ / ٣ - ٤٩٦

(٢) ورد هذا الباب في البخاري : كالآتي : باب فضل مكة وبنائها وقوله تعالى : (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا إلى وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم)

(٣) مقصود البخاري بهذا بيان حكمها والتصرف فيها .

مناسبات ترجم البخارى

ووجه مناسبة حديث عمر للترجمة ان الكعبة لم يزل معظمها ومقصداً بالهدايا والأموال تعظيماً لها ، فالكسوة من باب التعظيم لها أيضاً لما فيها من تعظيم ذلك في التفاصيص وتمييزها به عما سواها ، وحديث مشرع بجواز قسمتها كثيرة من أموال المصالح .

[٦١] باب : الوقوف في الطواف .

ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الطواف وركعتيه مع أنها نوعان من العبادة ، فلان لا يفرق بين اشواط الطواف بوقف ونحوه وهذا نوع واحد أولى .

[٦٢] باب : الخطبة أيام مني .

ووجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عباس ان يخطب بعرفات ان المفهوم من خطبة عرفات الخطب المعتادة فكذلك يفهم من خطبة يوم النحر الخطبة

(١) قال ابن بطال في مناسبة الحديث للترجمة : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها انه معلوم ان الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسليل الاموال لها ، فأراد البخارى ان عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صواباً كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل في كسوتها اولى بالقسمة ، هناك آراء كثيرة في المطابقة وكلام مفيد جداً في استعمال الذهب والفضة في كسوة الكعبة في

الفتح ٤٥٦ - ٤٦٠

المعتادة وقصده بذلك الرد على من أنكر خطبة يوم النحر كالطحاوى وغيره^١ ،
لا سيما وقد ذكر حرمة يوم النحر وشعائره وهو وضع الخطب .
(٦٢) باب : حرم المدينة/ قوله : ما بين حير^٢ وسكت عن النهاية .

لأنه روى في بعض طرق الحديث « إلى : ثور » ، ولا يعرف بالمدينة
جبل يسمى ثور وإنما هو بهكذا فعله سقط النهاية لذلك ولم يرو في الحديث
نهاية أخرى ترك ذلك لذلك ، والله أعلم^٣ .

(١) انظر الاختلاف الذى ذكره ابن حجر في آخر هذا الباب في هذه المسألة

الفتح ٥٧٥ / ٣ - ٥٧٨

(٢) ورد في هذا المكان لفظ « عائز » بدل « غير » وهذا وقع في الجزية وهذا
جبل بالمدينة الفبوية .

(٣) قال ابن حجر : واقفت روایات البخاری كلها على ابهام الثانى ، ووقع عند
مسلم « إلى ثور » وليس هذه البخارى كما يتوم من كلام المؤلف راجع ما يتعلّق
بالمجلبيين الثور والمغير الفتح ٤ / ٨٢

كتاب البيوع

[٦٤] باب : قول الله تعالى : يمحق أقه الربا ويربي الصدقات [و الله لا يحب
كل كفار أئم]

مقصود بالحديث انه تبين ان المحق في الربا للبركة المؤودى إلى محق
العدد كما ان المحق . . . للبركة لا لزيادة العدد وكثرة النفي في الحال
بالربا وان كان في الحال زيادة في الصورة و العدد فهو في المعنى محقة للبركة
المؤدية إلى محق العدد .

[٦٥] (١٤ - ١) باب : التجارة فيها يكره لبس الحرير للنساء .

مقصود بحديث ابن عمر تجويز لبس الحرير للنساء لأنه لو لم يجز
لما جاز يعده لذلك لعدم الاتفاع به بخواز يعده يدل على جواز لبسه ، وقد حرم
على الرجال خواز النساء .

وحديث عائشة : بين فيه ما يحرم على الرجال والنساء ولذلك لم يتبعها
عائشة ولم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه بل قطعها .

[٦٦] باب : كم أمد الخيار .

(١) لم يرد لفظ « أمد » في البخاري بل الذي ورد « باب كم يجوز الخيار » و معناه
كم مدة الخيار ذكر المؤلف معنى هذا الباب وليس لفظه وهو خياران :

دلالة الحديث ظاهر في خيار المجلس .

[٦٧] باب : إذا لم يوقت الخيار مل يصح البيع ؟

الظاهر انه يختار البيع في الخيار المطلق من قوله :
أو يكون بيع خيار وعمل على العرف في ذلك المبيع كذنب المالك .
أو أنه أخذ ذلك من قوله : أو يقول احدهما لصاحبه : اختر وذلك
مفوض إلى اختياره وهو مجهول الوقت .

[٦٨] باب : شراء الملوك من الحربي وحبته وعتقه .

مقصوده من هذه الأحاديث و الآية ان المشركين يملكون الرقيق
و يملكون عبادهم وإن الكفر لا ينافي الملك .

[٦٩] باب : من أجرى حكم الأمصار على ما يتعارفون بينهم فالبيع والاجارة
[والملك والوزن وسنتم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة]

= خيار المجلس و خيار الشرط ، فقد المؤلف خيار المجلس و ليس خيار
الشرط ، وفيه اختلاف كبير راجع كتب الفقه والفتح ٤/٣٢٧

(١) ورد لفظ « يجوز » بدلاً « يصح » في الباب .

(٢) لم توضح هذه الكلمة .

(٣) قال ابن بطال : غرض البخاري بهذه الترجمة اثبات ملك الحربي و جواز
تصرفه في ملكه بالبيع و المبة و العتق وغيرها ، الفتح ٤/٤١١

(٤) ورد لفظ « أمر » بدلاً « حكم » .

مناسبات تراجم البخارى

مقصوده ان الاعتماد على العرف موجود البتة ولذلك لم يشارط الحسن عبد الله بن مرداس ناسا وكذلك لما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاول ابا طيبة بل حل الامر في الاجرة على العرف وكذلك قوله لهند بالمعروف كل ذلك ردآ فيه إلى المتعارف بين اهل الزمان والمكان . والله أعلم

(٧٠) باب : السلم إلى من ليس عنده [١٤ - ب] أصل .

وجه مطابقة حديث ابن عباس لترجمة الباب ان السلم في نمرة النخل المعين لا يجوز لأنه بيع التمر قبل صلاحته فبطل ، في恁ـذ لم يبق ذكر وجود النخل الذي في ملك المسلم إليه فائدة فـعـنـونـ جواز السلم إلى من ليس عنده نخل ولو لا ذلك لم يكن للسلم فائدة لأنـهـ علىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لاـ يـصـحـ إـلـىـ مـنـ عـنـدـهـ نـخـلـ مـاـ ذـكـرـناـهـ وـلـاـ إـلـىـ مـنـ لـيـسـ عـنـدـهـ أـصـلـ لـيـفـسـدـ بـاـبـ السـلـمـ فـيـ التـمـرـ مـطـلـقاـ .

(٧١) باب : الكفيل في السلم .

وجه مطابقة حديث عائشة انه قاس الكفيل في السلم على الرهن في البيع لما ينتهيـهاـ منـ جـامـعـ التـوـثـقـ فـصـحـتـ مـطـابـقـةـ التـرـجـةـ .

(٧٢) باب : الاجارة .

إذا استاجر أحـداـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أوـ بـعـدـ شـهـرـ أوـ بـعـدـ سـنـةـ جـازـ .

(٧٣) باب : من استاجر اجيرا فيـنـ لهـ الأـجلـ وـلـمـ يـبـيـنـ الـعـلـمـ .

أخذ البخارى جواز ذلك من الآية : إما من قوله : { ثماني حجج

فان أئمت عشراء في عدك] . وجعل الكل شيئا واحدا فان كانت الاجارة موجودة بين الثمان والعشر من المستاجر ومن الآخر قوله : [إيمان الأجلين قضيت] . صار العمل غير مبين مقداره وأما ان يريد ان الراعي بجهول المقدار بالنسبة إلى الماشي ، فراد البخاري والله أعلم - جهة المقدار ولا جهة جنس العمل فان أحدا لم يصح ذلك .

واما جهة جنس العمل فان إرادة البخاري قد يستدل عليه بقوله : (قالوا جزاءه من وجد في رحله فهو جزاءه] فان دينهم كان ان يستخدم المسروق منه السارق سنة والخدمة بجهولة بالنسبة الى السارق .

[٧٤-١٥] باب : الحوالة والكفالة^٢ .

ترجم لها وذكرها في بابين ولكن ترجم باب الكفالة ، الثاني بباب : « إن أحال دين الميت على رجل جاز ، وترجمه بالحوالة وإنما هو كفالة . »

فحديث أبي هريرة مطابق في الحوالة ، وحديث سلمة ظاهر في الكفالة وترجم اولاً لها فلو اختصر ترجمة الباب الثاني أو ترجمه بالكفالة لكان أحسن . وكأنهما عنده متقاربان من حيث ان كل واحد منها يتضمن مطالبه غير الأصل .

(١) الحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل او من المخول ، يقال حال عن العهد إذا انتقل عنه حنولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة .

(٢) وهي : التزام مال بغير عرض تطوعا .

[٧٥] باب : الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها .

استدل على كفالة البدن بحديث حزرة^١ و تقرير عموم الصحابة عليه وأخذ كفالة المال والديون من ذلك بطريق الأولى لأن المحدود قد تستوفى بخلاف المال غالباً ، و قوله : وغيرها اي غير الأبدان اي الحقوق المالية فحديث خشبة البحر ، المطابقة فيه قوله : وسائل شهيدا وكفيلا ورضي بك .

[٧٦] باب : قوله تعالى : [والذين عاقدت إيمانكم فأتوهم نصيبيم] .

وجه الدلالة على الكفالة من الآية والأحاديث ان الكفالة عقد ملزم فيجب الوفاء بها كما يجب الوفاء في عقد الأخوة والخلف بين الصحابة ، فشبه الزامها لالتزامه في الوفاء .

[٧٧] باب : جواز أبي بكر [الصديق]^٢ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [وحقده]

حقة ان يورد هذا الباب في كفالة البدن المتقدم ووجه مطابقته للكفالة بالبدن و ايراده في الباب ان . . . ملتزم للجائز ان لا يؤدي من جمهه من اجر منه وكأنه ضمن له أن لا يؤدي وأن يكون في ذلك وإذا التزم ذلك له صار كعاقده اليمان اللازم ومادما .

(١) هو محمد بن حزرة بن عمر الأسلى وهو صحابي .

(٢) لم يرد لفظ « الصديق » في الترجمة ، والمراد بجواز - بكسر الجيم وقد تضم النمام والأمان .

الوَكَالَة

[٧٨] باب : إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد [ذبح]
أو أصلح ما يخاف عليه الفساد

قصده بالحديث الفرق بين الذبح لقصد الاصلاح وبين ذبح التعدى
وذلك سياق في الصيد أن ذبح المتعدى عنده ميتة وماهنا أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم بأكله فدل على حله ولا يكون الذابح متعدياً ويلزم من الحكم
بعدم التعدى الجواز .

[٧٩] باب : إذا قال أكثي مؤنة النخل أو غيره وتشركني في التمرة .

اياد هذا الحديث في باب المسافة انسب منه في الوكالة ، ووجه
المطابقة اياده في الوكالة انه لما كان بمنزلة الاستئناف في العمل أشبه الوكالة
لكن بعوض .

[٨٠] باب : إذا ذرع مال قوم بغير إذنهم وكان ذلك صلاح لهم .

وجه الدلالة على جوازه عنده ان المستأجر عين للأجير اجره ومهنه
منه وبررت ذمته بذلك فليما أهرب عنه وضع يده عليها ثانياً ، وتصرف فيها
وكان تصرفه جائزاً وإن كان ضامناً له بالصرف ولو لم يكن ذلك التصرف

جاززا لكان معصية ولو كان معصية لما توصل¹ إلى الله تعالى لأنه لا يتوصل
إليه بمعصية باتفاق وكان التوصل بما عزم عليه والمساعدة بالجعل لا بذلك
المخل اليه ، وكذلك ماهنا وهذا مذهب أكثر العلماء لأنه لا يجوز اصلاح
بغير إذن صاحبه إلا إذا خاف ملأكم .

(١) ذكر البخاري رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث ثلاثة الذين انطبق عليهم
الغار فتوسلوا إلى الله واحد منهم بعمله الصالح .

احياء الموات

[٨١] باب :

ذكر فيه حديث ابن عمر و ابن عباس في ذى الخليفة .

و مقصوده ان الموات يجوز الاتفاق به بالنزول اليه وإنه غير ملوك
لأحد قبل الاحياء .

ويجوز ان يكون مقصوده ان ذا الخليفة لا تملك بالاحياء لما فيه من
منع الناس بالنزول فيه والتعريض اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

[٨٢] باب : من رأى صدقة الماء ومهبها جائزة مقسمة كان أو غيره^١ .

استدل بالاستدلال في الحديث الأول ان ماه الملك أول ما كان مباحا
غير ملوك لما حسن الاستدلال فيه ، لأن الجماعة الحاضرين كلهم سواه .
هذا ظاهر مقصوده بالحديث .

وفيه نظر : لاحتمال ان يكون الماء ملك النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما استاذن الذي على العين ليعلمنا الأدب في التيامن كما قال في الحديث

(١) ورد لفظ « ووصيته » في الأصل - و مقصود النصف بالترجمة الرد على
من قال إن الماء لا يملك .

الثاني : الأيمين فالآيمين .

[٨٣] باب^١ : صاحب الحوض والقربة أحق بعماه .

ووجه الدلالة في حديث سهل إنـه إذا استحق الماء بخلوسه في البيـنـ فـلـان يستحقه لـيـازـتهـ فيـ حـوـضـهـ وـقـرـبـتـهـ أـولـيـ .

و استدلالـهـ منـ الـحـدـيـثـ الثـانـيـ بـقـوـلـهـ : كـاـ تـذـادـ الـأـبـلـ الغـرـيـةـ عـنـ الـحـوـضـ دـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـبـلـ الغـرـيـةـ لـاـ حـقـ لـهـ لـذـوـدـهـ عـنـ الـحـوـضـ بـخـلـافـ أـبـلـ صـاحـبـ الـحـوـضـ فـلـذـلـكـ طـرـدـتـ عـنـهـ وـلـوـكـانـ الـمـاءـ مـشـترـكـاـ لـمـاـ جـازـ لـصـاحـبـ الـحـوـضـ ذـوـدـهـ عـنـهـ ، وـلـوـكـانـ الذـوـدـ المـذـكـورـ عـنـ الـحـوـضـ فـيـ الـدـنـيـاـ فـلـهـ لـمـاـ شـبـهـ بـهـ ذـوـدـهـ فـيـ الـآـخـرـةـ الـذـىـ هـوـ حـقـ صـحـيـحـ .

و وجه ايراد حديث ثلاثة في هذا الباب ظاهر^٢ .

[٨٤] باب :

مـقـصـودـ الـبـخـارـىـ : جـواـزـ اـجـتـمـاعـ حـقـوقـ مـتـعـدـدـينـ فـيـ عـيـنـ وـاحـدـةـ ،
فـاـنـ شـرـىـ التـمـرـةـ بـعـدــ الـاتـفـاعـ بـالـتـخـلـ إـلـىـ اـسـتـبـقـاهـ تـمـرـةـ وـالـمـلـكـ
لـلـاـلـكـ وـ الـاتـفـاعـ لـلـاشـتـرـىـ وـمـنـهـ بـابـ الـاجـارـةـ وـ الـمـسـاقـةـ وـشـبـهـ ذـلـكـ كـالـعـرـاـيـاـ
الـاسـتـقـراـضـ .

(١) وردت كلمة « باب من رأى أن»

(٢) راجع تفصيل ذلك في الفتح ٤٣/٥ - ٤٤ و ذكر البخارى هذين البابين تحت « كتاب الشرب و المساقاة » .

مناسبات تراجم البخارى

[٨٥] باب : من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه او ليس يحضر به .

مراد البخارى ان جواز ذلك ليس بشرط ان يكون من يقدر على الوفاء فان كان من لا يقدر على ذلك ولم يعلم البائع الحال كان مدلساً ممنوعاً منه ويدل عليه الباب الذى يليه .

[٨٦] باب : إذا قاص أو جازف في الدين فهو جائز .

مقصوده ان الوفا قد يجوز فيه مالا يجوز في المعاوضات فان يبع معاوضه الرطب بالتمر في المعارضة لا تجوز إلا في العرايا ، وقد جوزه النبي صلى الله عليه وسلم في الوفا الحمض .

[٨٧] باب : من أدرك ماله بعينه عند مفلس .

أدخل البخارى البيع والوديعة والقرض في الباب لأن الحديث مطلق يدخل فيه الجميع والقرض أولى من البيع بذلك والوديعة أولى منها لبقاء الملك لصاحبه .

[٨٨] باب : من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغراماء .

الحديث المذكور عن جابر يحتمل الأمرين في الترجمة وذلك يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه وسلم اليه الثمن لكونه ذا دروب فسلمه اليه ليو فيه الغرماء .

(١) احياناً يحذف مؤلفنا جزءاً من الباب فهنا ترك جزءاً من آخره وهو :
• أو اعطاء حتى ينفق على نفسه .

ويحتمل أن يكون يعه نيابة عنه لعدم رشده وتصرفة في نفسه عند
من لم يملك سواه .

وعلى كل واحد من الاحتمالين فيجوز أن يكون سلم إليه الثن
ليفرقه على الغرماه ، إن كان رشيدا أو ليتفقه على نفسه إن كان سفينا .

[٨٩] باب : رد أمر السفيه والضعف وإن لم يجز عليهما .

ظاهراً قصد البخاري رد تعرف السفيه والضعف لقوله في المدبر ،
فردء خلافاً لمن أجازه وصححه قبل الحكم فأن المراد بذلك السفيه الظاهر لأنه
صلى الله عليه وسلم أجاز بيع حبان بن منقذ فان قيل : كيف دفع ثمن العبد
إلى صاحبه مع سفهه ؟ أجيب : إنما دفعه إليه بعد إعلامه طريق هدايته ورشده
أو ان سفهه كان قلة فكر وتدبر ، لا عن فسق ظاهر .

(١) كما ذكرت أن المؤلف رحمه الله يختصر حتى الأبواب : فهذا الباب في البخاري
كالآتي « باب من رد أمر السفيه والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه
الامام » انظر الفتح ٥/٧٢

اللقطة

[٩٠] باب : إذا جاء صاحب اللقطة ردهما اليه لأنها وديعة١ .

قوله : لأنها وديعة اي حكمها حكم الوديعة في كونها أمانة في يد الملتقط مضمونة عند التصرف فيها خلافاً لمن أباحها بعد المحول من غير كفارة وهذه الفظ وردت في بعض طرق الحديث وشكل يحيى بن سعيد هل هي من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أو من أحد الرواة .

[٩١] باب : يأخذ الوديعة ولا يدعها تضيع٢ .

وجه الدلالة من حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أيا على أخذ الوهب ولم ينكر عليه وأذن له في الاستمتناع عند تعذر صاحبها لما في ذلك من حفظ المال ، ولو تركت لاحتمل ان يأخذها خائن لا يظهر ما .

[٩٢] باب : حلب الماشية٣ .

(١) جاء في البخاري : « باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردهما عليه لأنها وديعة عنده »

(٢) وفي البخاري : « هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ، انظر الفتح ٥/٩٣ »

(٣) هذا من اختصار المؤلف اما الذي ورد في البخاري هو : « باب لا تختلب =

مناسبات ترجم البخاري

وجه مطابقته كتاب اللقطة ان اللبن كالثى المستهلك لضياعه ولعدم من يأكله أو يشربه في الصحراء فهو في حكم اللقط المعرضة للضياع ويجوز ان يكون صاحبه صديقا لا يكرون ويعلم رضاه بما ضيع به أبو بكر لقوله : او صديقكم ويؤيدكم كون الراعي لم يمنع في ذلك ولا دافع عنه وقول بعضهم لأنه قال . . . فيه نظر لأن ذلك كان قبل شرع القتال والفقير والغنية .

= ماشية أحد بغير إذنه ، وهذا يتعارض مع الحديث الذي أخرجه أبو داود قال ابن حجر : استناده صحيح إلى الحسن وهو : إذا أتي أحدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثة فان أجاب فليستأذنه فان أذن له وإنما فليحلب ويشرب ولا يحمل ، انظر الفتح ٩٠-٨٩/٥

الهبة

[٩٣] باب : الهبة للولد الى آخر الترجمة ١

حديث النعمان مطابق للترجمة ، إلا أكل الرجل من مال ولده بالمعروف فليس في حديث النعمان ما يشعر به ظاهراً ، وحديث مغيرة ومهبه لولده فليس في حديث النعمان ما يطابقه ظاهراً . ووجه مطابقتها ابنه لحديث النعمان .

أ ما أكل الرجل من مال ولده فلانه أجاز . وحديث النعمان الرجوع في الهبة بقوله : ارجعه - وفيه دليل على صحة الهبة ولذلك فاذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده بالهبة يظهر حاجة فلان يجوز لحاجة اولى .

وأما حديث ابن عمر فلان النبي صلى الله عليه وسلم خص ابن عمر منزلة من عمر دون اخوه فدل على جواز تخصيص الأولاد كما خص مغير ولده النعمان ٢ .

(١) تمام الترجمة هكذا : وإذا أعطي بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله ولا يشهد عليه . . .

(٢) وفي هذا الباب ضم باب آخر وهو باب الاشهاد في الهبة . وتتكلم عليها ابن حجر في الفتح ٥/٢١٠-٢١٦

مناسبات ترجم البخاري

[٩٤] باب : إذا وهب جماعة لقوم و رجل جماعة مقسوما أو غير مقسوم^١ .

فيه حديث موازن وجه المطابقة انه يجوز ان يكون البالغون و مبوا لهم
ويجوز ان يكونوا و مبوا للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم و مب
 لهم ، والمسلون و مبوا لهم ولم يكن له قسمة فدل على جوازه .

[٩٥] باب : مبة المرأة لغير زوجها^٢ .

حديث عائشة : و المبة إنما يطابق الرد إذا قلنا ان المبة لعائشة وهو
الظاهر و اختيار البخاري ، أما إذا قلنا المبة للنبي صلى الله عليه وسلم
فلا يطابق الترجمة .

باب : مبة الجماعة لواحد و مبة الواحد جماعة^٣ .

(١) في هذا الباب ادخل مؤلفنا ثلاثة أبواب وهي كالتالي بالترتيب : باب هبة
الواحد للجماعة إلى آخره ، باب المبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة
وغير المقسومة ثم قال البخاري : وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم
و أصحابه مهازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم . باب إذا وهب جماعة
لقوم ، انظر الفتح ٥/٢٢٥ - ٢٢٧

(٢) تكلة الباب هكذا - (٠٠٠ وعنه إذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن
سفينة فإذا كانت سفينة لم يجز)

(٣) هذا هو الباب الثالث الذي مضى ذكره في المامش هو : باب إذا وهب
جماعه لقوم أو وهب رجل جماعه جاز ، قال ابن حجر : ان الجزء الثاني من
الباب هو « أو وهب رجل جماعه جاز » زيادة الكشمي في روایته وهذه =

مناسبات ترجم البخاري

فيه حديث موازن وقد تقدم الكلام عليه .

[٩٦] باب : من أهدى له هدية وعنه جلساوه فهو أحق .

فيه حديث ابن عباس^١ في المتقاضى شيئاً فقال أعطوه جزءاً من ستة،
ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن الفضل من الست اختص به المتقاضى
ولم يشركه فيه أحد من الحاضرين تفسير أبي هريرة وغيره . و فيه نظر ،
لأن الفضل هنا تابع ملك تختص غير المهدى .

وفيه حديث ابن عمر ، ومهبه البعير له و وجه مطابقة للترجمة انه لما
ومهبه البعير لم يشاركه ابوه وغيره من كان حاضراً .

= الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة بباب - إذن هذا تكرار .

(١) لم يخرج البخاري رحمه الله تحت هذا الباب حدثنا مسندنا عن ابن عباس كما
يتوهم من كلام المؤلف بل قال البخاري في الترجمة : « و يذكر عن ابن
عباس ان جلساوه شركاؤه ولم يصح ، بل الذي جاء عن ابن عباس وأخرجه
عبد بن حميد في مستنده » من أهديت له هدية وعنه قوم فهم شركاؤه فيها ،
قال ابن حجر : وفي أسناده مندل بن علي وهو ضعيف . انظر لترجمة الرواوى

..... والفتح / ٥٢٧

كتاب الشهادات^١

[٩٧] باب : ما جاء ان البينة على المدعى .

وجه استنباط ذلك من الآثار انه لو كان القول قول المدعى من غير
بيته ، (١٨ - ١٩) لما احتج إلى الكتابة والشهاد والأملاء من الشهود عليه ،
فلا احتج إليه دل على ان البينة على المدعى .

[٩٨] باب : شهادة المختبئ [وأجازه عمرو بن حرث قال : وكذلك يفعل

بالكاذب الفاجر] .

وجه مطابقة حديث امرأة رفاعة للترجمة ان خالدا انكر عليها مجرد
سماع صوتها ولم يكن يرها ولا تراه ولم ينكر عليه ذلك وهذا المعنى موجود
في المختبئ^٢ .

[٩٩] باب : إذا شهد شاهد أو مشهود بشيء فحال آخرون ما علنا بذلك

يحكم بقول من شهد .

وجه مطابقة حديث عقبة للترجمة وهي ان قول البينة يقدم على
الناف ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب الارشاد للفراق فلا يبق النكاح
على حاله .

(١) جمع شهادة وهي مصدر شهد يشهد ، والشهادة خبر قاطع والمصادمة المعاينة

(٢) بالخاتمة اي الذي يختنق عند التحمل .

مناسبات تراجم البخاري

[١٠٠] باب : شهادة السارق والقاذق والزاني ٠

مقصوده بما ذكر من الأخبار والآثار وفي الترجة قبول توبية المذكورين ، إذا حديث توبتهم و قوله في آخر الترجة وكيف تعرف توبته ، إشارة إلى أنها تعرف بقرائن الأحوال الدالة على صدقها ٠

وقوله : وقد نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأني سنة ونهى عن كلام كعب إلى آخره . دليل على ما قلناه من ظهور القرآن فإنه لم تعرف توبية كعب و يتحقق إلا بعد مضي المدة ٠

ومطابقة حديث عائشة في السارق للترجمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليه الحد وقد قال في ماعز و الغامدية ما يدل على أن التوبة قبلت نحوها وهو إلى معناها ، وقد وقع للبخاري مثل هذا كثير في الاستدلال .

[١٠١] باب : شهادة الأعمى إلى آخر الترجة ٢

مقصود البخاري بما ذكر من الأخبار والآثار أن الأصوات يعتمد عليها كما يعتمد على المشاهدة فإذا تحقق الأعمى صوت من يشهد عليه جازت الشهادة عليه إذا ما عرف به ٠

(١) فيه التقديم والتأخير انظر الفتح ٥/٢٥٥-٢٥٧ لاختلاف العلا في قبول شهادة هؤلاء الثلاثة بعد توبتهم ٠

(٢) وفي الترجة : « باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبaitه وقوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات » وفي قبول شهادة الأعمى اختلف افظره في الفتح ٥/٢٦٤ - ٢٦٦

[١٠٢] باب إذا ذكر الرجل رجلاً كفاه ٠

قوله : كفاه ، ظاهر في أخباره ذلك إذا يعارضه قادح وهو قول جماعة من الأصوليين والاكف على خلاف ، ووجه دلالته من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر التزكية مطلقاً بل أنكر المبالغة فيها وارشد إلى كيف تكون فلو لم تكن مفيدة به لما أرشد إليها وأقر عليها ، ويجيب المانع بأنه مفيدة مع مراكز آخر لا بمفرده وليس في الحديث ما يدل أحد الأمرين ٠

[١٠٣] باب : إذا أدعى أو قدف فله أن يتلمس البينة [و يطلق لطلب البينة]
مقصوده أن الزوج والأجنبي في ذلك سواء وذلك لأن حديث ملال بن أمينة كان قبل أن تنزل آية اللمان ، حيث كان الزوج والأجنبي في الحكم واحد ، فاستنبط البخاري منه : أن الحكم في ذلك مستمر فلا يرد عليه أن ذلك جرى في حق الزوج لأن له مخرجاً باللمان ٠

[١٠٤] باب : من أقام البينة بعد اليمين ٠

وجه مطابقة حديث أم سلمة للترجمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحمل اليمين الكاذبة ليحلله للحالف ما هو عليه حرام بل الحال فيه على ما كان عليه قبل اليمين في التحرير ولو أقام اليمين قبل البينة سمعت فكذلك بعدها تسمع ليعكم بها والله أعلم ٠

(١) ورد في الأصل بالنكرة إذا ذكر رجل رجلاً كفاه ٠

[١٠٥] باب : فضل الصلاح بين الناس والعدل بينهم .

ووجه مطابقة الترجمة من حديث أبي هريرة أن المقصود بالحكم العدل فضل الخصومة كا في الحكم بالعدل وقيل لما عمد في الحديث الناس كلهم حكامًا كان العدل من الحكم و من غيرهم الصلح بين الناس .

[١٩-أ] باب : إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك .

استنبط من حديث جبير جواز الخيار في المسافة للالئ إلى أمد لأن هذه المسافة مع امل خير لم تكن رهينة كما هو المعلوم من قوله : نفركم ما أفركم الله ومفهومه انه متى أراد إخراجهم أخرجهم وفي هذا الاستدلال نظر الاحتمال ان يريد بما أفركم الله اي مالم يقع منكم مقتض للفسخ من خيانة او غيرها لأن ذلك إنما يقع بقدر الله تعالى فليس فيه دليل على جهة مدة المسافة وأيضاً لما في ذلك من الضرر بالقليل .

الوصايا والوقف

كما ظاهر المطابقة للترجمة غير حديث عمرو بن العاص و كان
البخاري فهم من قوله .

[١٠٨] باب : قوله تعالى : (من بعد وصية يوصى بها أو دينٍ) .

وجه مطابقة وصية العبد للباب ان الحق الأقوى يقدم على الحق
الأضعف وكما يقدم حق السيد على حق العبد فكذلك الدين الأقوى يقدم
على الوصيّة كالصدقة فيد آخذها اليد السفل ويد آخذ الدين ليست سفل
لإسحاقه أخذه فالدين أقوى في الأخذ فيجب تقديمها .

ووجه آخر : وهو أن عمر اجتهد على توفيق حقه من بيت المال
وخلاله منه مع أنه ليس متعيناً أخذه ولا بد ولكن شبهه عمر بالدين
لكونه حفا يأكله فكيف إذا كان ديناً متعيناً .

[١٠٩] باب : هل ينتفع الواقف بوقفه ؟

وجه المطابقة من حديث عمر قوله : لا جناح على من ولد ان يأكل
منها من ولد وقد يليه الواقف فيدخل في العموم وهذه مسألة معروفة في

(١) الذي ورد في البخاري « باب تأويل قوله تعالى ... الآية ويدرك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية . انظر الفتح ٥/٢٧٨

الأصل ، ان المخاطب هل يدخل في عموم خطابه أم لا .

[١١٠] باب : وابتلوا اليتامى^٢ .

مقصود جواز أخذ أجراً للعمل من مال اليتيم لقول عمر : لا جناح على من ولد اى يأكل بالمعروف وحديث عائشة ظاهر .

[١١١] باب : إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود^٣ (فهو جائز وكذلك الصدقة)

و لم يبين حدوده لأن ينتمي كان علماً على حافظ بعينه لم يحتاج إلى بيان الحدود فإن قيل فالمخراق حبس ولم يعلم وقد صح بغير تحديد قلنا تعين اضافته إلى المصدق إذا لم يكن له مخراق سواء قطعنا لذلك .

[١١٢] باب : إذا وقف أرضا أو شرط لنفسه .

لم يبين موضع الترجمة ودلائلها من الحديث إنكلا على معرفة الحديث

(١) هذا الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهي مسألة مختلف فيها في الأصول أما الجمور فأتلوا بجواز ذلك .

(٢) أما الذي في الأصل : باب قول الله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) . . . الآيات . وفي هذه المسألة اختلاف فانظر الفتح ٣٩٢/٥

(٣) قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقع وارادته لشيء معين في نفسه ؟

وانما يعتبر التحديد لأجل الاشهاد عليه لبيان حق الغير . الفتح ٣٩٦/٥

فإن في بعض طرقه ودلائل المسلمين فيه ، [وقد تقدم مثل هذا للبخاري^١]

(١١٢) باب : قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا شهادة يتنكم

المراد بالشهادة في الآية التي بين لا إقامة البيبة كما هو مشروع فيها ويدين الكافر مقبولة إذا كان مدعى عليه ولعله تمثيلاً كان مدعياً للسرى وولي الكافر منكراً ذلك خلف على عدمه وافق^٢ .

(١) وفي الأصل : « باب إذا وقف أرضاً أو بيتاً أو اشترط لنفسه مثل ولاه المسلمين ». وفيه اختلاف كبير راجع الفتح ٤٠٧ / ٥ - ٤٠٨

(٢) في هذه المسألة خلاف كثير فراجعه في الفتح ٤١١ / ٥ - ٤١٢

المجاهد

[١٤] باب : قوله تعالى : (قل مل يبرصون بنا إلا إحدى الحسينين) ،
[والحرب سجال]

ووجه مطابقة الحديث للآية قوله منها قوله في الحديث بم تكون لهم العاقبة وهي اما النبوة فتحصل الوفاة و الآخرة او الغلبة للعدو فللمؤمنين العاقبة والآخرة وهي خير من نصرة الكفار العاجلة فللمؤمنين بقتالهم احدي الحسينين .

[١٥] باب : (عمل صالح قبل القتال)
[و قال أبو الدرداء : إنما قاتلون بأعمالكم] .

ووجه مطابقة الآية للترجمة ان الله تعالى ذم الدين يقولون مالا يفعلون مفهومه الدين قالوا و عزموا و قاتلوا لأن القول في طلب الجهاد و العزم عليه عمل صالح مقدم عليه^١ .

(١) قال الكرمانى رحمه الله : المقصود من الآية في هذه الترجمة قول الله في آخر الآية (صفا كأنهم بنيان مرسوس) لأن الصفة في القتال من العمل الصالحة قبل القتال ، هذا وجه آخر لمطابقة الآية للترجمة ، و الرأيان مناسبات ولكتنى أميل الى ما قال مؤلفنا لأن في أول الآية عتاب على من يقول =

مناسبات تراجم البخاري

[١١٦] (٢٠-أ) باب : من اغترت قدماء في سبيل الله .

ووجه مطابقة الآية للترجمة مضمون قوله تعالى : [و لا يطاؤن موطياً
يغيط الكفار] لأن ذلك يتضمن المشى المودي لغير الأقدام لا سينا في
ذلك الزمان وضعفهم .

[١١٧] باب : الشهاد سبعة^١ .

وذكر خمسة فقط وجوابه من وجهين : احدهما ان المسابقة بالخيل
المضمرة لم ينكر عادة ولم تستبعد ، أما غير المضمرة فقد ينكر ونعتقد انه
لا يجوز لما فيه من صفة سوقها والخطر فيه .

فتبيين بالحديث جوازه وان الاضمار ليس بشرط في جواز المسبق
عليها . و الوجه الثاني : انه أراد حديث ابن عمر بطوله وفيه المسابقة على
المضمرة ، فذكر طرفا منه للعلم يباقيه فان قيل فكان ذكر الطرف المطابق
أولى ، قلنا : جوابه ما قدمناه ان ذلك معلوم لا يتطرق اليه الوهم بخلاف
ما لم تضرم لما قدمناه^٢ .

= ولم يفعل فأخذ المناسبة من أولها أولى لأن العتاب جاء لأهمية هذه المسألة
والله أعلم - انظر فتح الباري ٢٥/٦

(١) ورد في البخاري بلفظ « الشهادة سبع سوى القتل »

(٢) ما فهمت كلام المؤلف رحمه الله لأنه أشار إلى حديث ابن عمر ولم أجده
ذكرا في الفتح مع ان ابن حجر نقل عن أصل الكتاب الذي لخصه مؤلفنا =

(١١٨) باب : غزو النساء و قاتلهن [مع الرجال] .

إن قيل لم يذكر في الحديث قاتلهن فكيف ترجم له ؟ فلنا لأنهن
بصدق الدفع عن أنفسهن ، إذا قصدن بالمقابلة ونحوها لأن حضر القتال ،
فظنه بذلك .

(١١٩) باب : الخروج في آخر الشهر .

قصده الرد على من كره ذلك علا بقول المنجيين وقد أشكل هذا
المبحث على فقالوا إن كان سفره يوم السبت فأنما بقي أربع من ذى الحجة
لأن الخميس كان أول ذى الحجة وإن كان يوم الخميس كما قال ابن حزم
فالليل السبت ولا يجوز أن يكون خروجه يوم الجمعة لقول أنس : صلى الظهر
بالمدينة أربعا والعصر بذى الخليفة ركعتين . وجوابه : ما روى أن الخروج كان

= رحمة الله قال ابن منير : و يحتمل أن يكون أراد التنبية على أن الشهادة
لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخرى وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث
في عددها ففي بعضها خمسة وفي بعضها سبعة والذى وافق شرط البخارى
الخمسة فقيه بالترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد ، والترجمة
مخالفة للحديث تماما والسبب المذكور عن ابن منير معقول ، أما كلام ابن
بطال : أن البخارى أراد أن يدخل حديث جابر بن عبيدة أخرجه مالك وفيه
« الشهداء سبعة » سوى القتل في سبيل الله ، فأجلته المنية عن ذلك ؛ فهو
مردود كما ذكرت سابقا أن البخارى قرئ عليه كتابه هذا مذهبا و مبوبا ،

راجع الفتح ٤٣ / ٤٤

مناسبات تراجم البخاري

يوم السبت و قوله : خمس بقين اي في أذانهم حالة الخروج بقدر اتهم
فاتفق ان كان الشهر ناقصا فاخبرن بما كان في أذانهم يوم الخروج لأن
الأمل تمام الشهر .

(١٢٠) باب : يقاتل من وراء الإمام [ويتقى به]

مطابقة الحديث للترجمة ان المتأخر صورة قد يكون متقدما معنى
فالإمام إن كان متاخرا في الصورة فهو متقدم في المعنى لأن تأخيره أهون له
فيقوى قلب اجتاده فكانه متقدمهم في المعنى .

(١٢١) باب : قوله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر .

مطابقة حديث أبي سفيان للترجمة قوله انه ليخافه ملك بن الأصفهان
وكان بالشام وبين الشام والمحجاز مسيرة شهر .

(١٢٢) باب : الأخذ بالركاب .

استنبط ذلك من قوله : وتعين الرجل على دابته ، ومن جملة ذلك
الأخذ بالركاب فأن فيه إعانته على ركوب الدابة - والله أعلم .

(١٢٣) باب : السفر بالليل .

(١) وفي الأصل : باب من أخذ بالركاب ونحوه اي من الاعانة على الركوب
ونحوه .

(٢) في الأصل ما جاء ذكر الليل بل الذي جاء . « باب السير وحده » يعني
لم يبوب البخاري بذكر الليل مع ان له ذكر في الحديث الثاني « ما سار
راكب بليل وحده .

ذكر حديثين أحدهما في جوازه والثاني في منعه . و ذلك لأن للسير في الليل حالتين : أحدهما : الحاجة إليه بحديث الزبير فين جوازه في الأول والحاقد حالة خوفه فين التحرير منه في الثاني .

(١٢٤) باب : إذا أحرق الكافر من المسلم مل يحرق^١ .

وجه استنباطه من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالمرتدين مثل ما فعلوه براعيه من سمل العين وغيره ويكون قوله : لا تمذبوا بعذاب الله ، إذا لم يكن في مقابلة فعل الجانبي والحديثان لوضع النهي وجواز .

(١٢٥) (٢١-أ) باب : قتل المشرك القائم^٢ .

مطابقة الحديث للترجمة أن قتل المشرك غيلة جائز والنوم في معنى قتله غيلة .

(١٢٦) باب الكذب في الحرب^٣ .

في استنباطه من هذا الحديث نظر لاحتمال أن يهدى المعارض قوله عنانا أي تكاليف الشرعية و قوله سألنا الصدقة اي بأمر الله قلت

(١) لم ترد هذه الترجمة في البخاري بلفظ « الكافر » بل الذي ورد هو « باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟

(٢) فيه التقديم والتأخير في الأصل « باب قتل النائم المشرك » .

(٣) ما بوب البخاري بالصدق بل بوبه « باب الكذب في الحرب » ومعنى كلام مؤلفنا فيه نظر يعني الترجمة غير مطابقة للترجمة ونقل ابن حجر كلام ابن

المنير في الفتح فانظره الفتح ٦/١٥٩

مناسبات ترجم البخاري

ولو استدل عليه بما جاء في بعض روایات الحديث استاذن النبي صلی الله علیه وسلم ان يقول فاذن له فلو كان كما ترى استاذن عليه وعزم عليه قول الصدق والمعاريض ، لما احتاج إلى استدائه وادنه .

و من عادة البخاري احيانا ان يذكر طرف حديث فيه دلالة ويترك موضع الدلالة للعلم به .

ويجوز ان يريد بالكذب المعارض وسماه كذبا لأنه في الصورة كذلك كما جاء في حديث ابراهيم في الكذبات الثلاث مع أنها كلام من المعارض وسماها كذبا لظهوره بصورةه .

[١٢٧] باب : النداء يا صباحاه .

وجه دلالة جواز ان النبي صلی الله علیه وسلم لم ينكره كما أنكر في حديث وكيع الانصارى فانه دعا لقوم مخصوصين من الطرفين وفيه اثارة الفتنة من الطرفين فلذلك أنكره .

[١٢٨] باب : إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم يأصل لهم

وجه الدلالة من حديث عقيل ملك ما استولى عليه من ملك النبي صلی الله علیه وسلم وملك على فلان يستنفر ملكه على ما هو ملكه باستيلائه أولى ان يستمر ملوكهم ووجه من حديث أبي بقوله : وأسلموا عليها .

(١) كما قلت ان المؤلف يختصر حتى الترجم فهذا الباب ورد هكذا : « باب من رأى العدو فنادي بأعلى صوته : يا صباحاه حتى يسمع الناس » .

(٢) وقع في لاصل « أرضون » .

[١٢٩] باب : تأييد الدين بالرجل الفاجر

فيه دليل على أن السلطان الذاب عن حوزة الإسلام والقائم بصلحه لا يهمل جانبه لا يجرح عليه ولا ترك حرمته لفجوره في نفسه بل يجب طاعته في غير معصية الله تعالى والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

[١٣٠] باب : فن تكلم بالفارسية والزكانة

وجه الدلالة على جوازه مطابقة حديث الحسن للترجمة انه خاطبه بما فيه ويخاطب به الأطفال خاصة ولا تخاطب به الرجال فاشبه بما يخاطب به العجمى بلسانه او أهل كل لسان بلسانهم دون غيرهم .

[١٣١] باب : نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم [بعد وفاته] و

[١٣٢] باب : يومهن و

[١٣٣] باب : درعه

و ما ترك قصده بذلك كله انه بما يورث و اتفاق ازواجه الصحابة عليه لأن لكل واحدة منهن استدان بمسكنتها وبما كان عندها وفي يديها ولو كان حراما لما فعلته احداهن ولا وافقهن الصحابة عليه ولا كانت كل واحدة فقيها بما في يد الأخرى وغيرهن فدل ذلك كله على عدم ارتكاب اجماعا

[١٣٤] باب : قوله تعالى : [فإن الله خمسه ولرسوله] إلى آخره

[يعنى للرسول قسم ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انما أنا قاسم وخازن ، والله يعطى]

مقصود البخاري ترجيح قول من قال ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يملك خمس الحسن وإنما . . . اليه قسمته فهذا وجه مطابقة الأحاديث للترجمة .

[١٣٥] باب : بركة الغازى في ماله .

[حِيَا وَمِيتَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَادَةَ الْأَمْرِ] وجه دلالته من حديث الزبير [٢٢ - أ] انه إنما بورك له في ماله البركة العظيمة حياً وميتاً ببركة غزوته وما حصل له منها من القيام وعدم دخوله في شيء من الولايات .

[١٣٦] باب : الدليل على ان الحسن لنواب المسلمين .

وجه الدلالة من حديث موازن قوله صلى الله عليه و سلم حتى نعطيه من . أول ما بقى الله علينا و ظاهره انه من الحسن و وجه دلالته من خير وأهل السفينة ان النبي صلى الله عليه و سلم لم يرفع لهم من مال المقاتلين بدليل انه لم يستأذنهم كما استأذن جيش موازن فدل على ان المدفوع لهم لم يكن من مال المقاتلين بل هو ما لا حق لهم فيه وهو الحسن و قوله : فاسهم لنا اي أعطانا سهماً من الغنيمة وهو ما خص الحسن لما ذكرناه .

(١) قصة الزبير بن العوام في دينه وما جرى لابنه عبد الله في وفاته مفصلة جاءت في الأحاديث ذكرها ابن حجر في الفتح راجع ٢٢٥-٢٢٨/٦

(٢) في هذه المسألة اختلف العلماء فانظر الفتح ٢٤٣ - ٢٢٨/٦

الجزية

[١٣٧] باب : الجزية مع أهل الحرب .

جمع بين الجزية و الموادعة اما لأنها بمعنى واحد وهو ان يأخذ الجزية موادعة و الموادعة المشاركة و أراد بالموادعة الدلالة من الحديث الاخير و هو ترك التهاسه مقاتلة العدو بعد نضافهم إلى أن قضى الترجمان حدثه وقال ما قال وكذلك تأخير القتال إلى الزوال .

[١٣٨] باب : إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك لبقائهم .

وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل مدنته وكتب له يحرم وقبول مدنته موذن بموادعته وكتابته له يحرم موذن بدخولهم في الموادعة

(١) هذا تلخيص الباب والتفصيل « باب الجزية و الموادعة مع أهل الذمة و الحرب » ، فقال ابن حجر : فيه لف و نشر مرتب ، لأن الجزية مع أهل الذمة ، و الموادعة مع أهل الحرب . و معنى الجزية قيل : من جزاء الشيء . اذا قسمته وقيل : منجزا اي لأنها جزء ترکهم بلاد الاسلام وقيل : من الأجزاء لأنها تكفي من توضع طبیه في حصة دمه .

اما الموادعة : المراد بها : مشاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة ، ثم

نقل كلام ابن المنير انظر الفتح ٢٥٩ / ٢٦٦

مناسبات ترجم البخاري

وذلك لأن موادعة الملك موادعة رعيته ، لأن قوته بهم و حاجتهم إليه ، فلا معنى لأنفراده دونهم أو إنفرادهم دونه عند الاطلاق ولأن العادة قاضية بذلك أما عند تخصيص بعض فلا إشكال فيه ١ .

[١٣٩] باب : ترك جنث المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن .

وأشار إلى أن المشركين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا جيف القتلى فب ذلك ، ولعله لم يكن على شرط البخاري فاستأنس به واستنبط الحكم من وجده آخر ، وهو أن الغالب انهم لو علموا أنه يأخذ ذلك لبذلوه أكراما لأملئهم لكنهم تركوا ذلك فدل على أن تركهم كان لعلهم أنه لا يقبل ذلك فدل على عدم جوازه ٢ .

[١٤٠] باب : الغادر للبر والفاجر ٣ .

(١) قال ابن حجر رحمه الله بعد نقل كلام ابن المير الذي ذكر ملخصه ابن جماعة : « وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة لأن العادة بذلك (أي موادعة الملك موادعة رعيته) معروفة من غير الحديث وإنما جرى البخاري على عادته في الاشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده . انظر الفتح

٦/٢٦٧

(٢) ورد في الأصل « باب طرح جيف المشركين في البئر ٠٠٠ » وأما الذي أشار إلى أن المشركين سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتروا جيف القتلى ٠٠٠ ، هذا حديث يرويه ابن عباس آخر جره الترمذى وغيره .

(٣) ورد في الأصل « باب إثم الغادر ٠٠٠ » .

مناسبات ترجم البخاري

ووجه مطابقة اللواء للترجمة ظاهر و وجه مطابقتها لحديث مكة انه
استنبط منه ان قتل الفاجر بعكة غدر لا يجوز كما هو مذهب أبي حنيفة ،
ووجهه ان البر لا يختص بتحريم بلد دون بلد بل هو حرام في كل مكان فدل
على ان الذي اختص به الحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل فيه والا
لم يكن المقبة نوعية على غيرها لأن تحريم قتل البر وجواز قتل المستحق للقتل
في غيرها بالإجماع فدل على ان الذي اختص به مكة ما ذكرناه .

كتاب النكاح

[سقط منه بده الخلق إلى آخر التفسير]

[١٤١] باب : تزويج المسرى الذى معه القرآن و الاسلام .

فيه حديث ابن عباس في النبي عن الاستخاء ووجه مطابقته للترجمة انه نهاهم عن الاستخاء مع حاجتهم إلى النكاح ، وفيهم المسررون فعل على جواز نكاح المسرى اذا لو منع ذلك مع الاستخاء لشدة ذلك غاية المشقة وقوله : الذى معه القرآن و الاسلام تبيه على حديث الذى زوجه بما معه من القرآن وكل مسلم لا بد له من حفظ شيء من القرآن فامتنح من الحديث مطابقة الترجمة ولذلك قال و الاسلام .

[١٤٢] باب : نكاح الفتى .

فيه ولا تعرض على بناتك لما كان المخاطب به ام حبيبة وغيرها من ازواجه ، وقال لهن : لا تعرض على بناتك ومنهن بنات فيهن ثبات قطعا فاستنبط من قوله : بناتك انه يزوج الثبات وهذا فيه تبيه على دقة استنباطه والا فتزويجه الثبات متواتر بين اهل العلم من الصحابة والآن . وأما مطابقة ذلك من حديث جابر ظاهر لأنه أقره على تزويج الثيب ودعاه .

مناسبات تراجم البخاري

[١٤٣] باب : اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوج بها .

مطابقة الترجمة من حديث ابراهيم عليه السلام لا يظهر من لفظ هذه الطريقة بل من لفظه من طريق آخر صرخ فيه بان ساره ملائكة اياما و انه اولدها اسماعيل فاكتفى بالاشارة إلى أصل الحديث كعادته في أمثال ذلك ، وقد ذكرناه ، فان قيل : فهل لا ذكر الرواية المصرحة بمقصود الباب قلنا : أما أنه كره إعادة السند أو قصد به طرق الحديث لحصول قوته بذلك .
وأما مطابقة حديث صفيه للترجمة ظاهر لأنه لو لم يكن جائز لما شرك الصحابة فيها هل هي زوجه أو سرية .

[١٤٤] باب : الاكفاء في الدين .

وجه مطابقة حديث سالم للترجمة وحديث ضباعة ظاهر لأن سالما مولى و ابن حذيفة أموي وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية والمقداد يهزاني تبنان الأسود وهو يعرف وكان حليف له .

[١٤٥] باب : الحرة تحت العبد .

ليس في الرواية التي ذكرها ان مغيثا كان عبدا لكنه صح بذلك من طريق أخرى انه كان عبدا وقد خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فدل على

(١) جمع كفء (بضم أوله وسكون الفاء) معناه المثل والنظير ، وهذه المسألة مختلف فيها واعتبار الكفأة في الدين متافق عليه ؛ فلا تحل المسألة لكافر

أصلا انظر الفتح ٩/١٣٢-١٣٦

مناسبات تراجم البخارى

جواز المرة تحت العبد وأورد البخارى الحديث بهذه الرواية اشارة إلى حديث ببرة وما صحي في بجموع طرقه الذى ذكر فيه انه كان عبدا وإن لم يكن هذا في هذه الرواية على عادته كما قدمناه آنفا .

[١٤٦] باب : تفسير ترك الخطبة .

ظن بعضهم ان هذا من باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وقال لأن أبا بكر متحقق انه عمن يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤثره على غيره بالاجابة وإن لم يكن عليه .

وقال غيره : لأنه إذا امتنع من الخطبة مع عدم علم الولي بالخاطب مع علمه أولى بالمنع . وعندى ان مراد البخارى مطابقة الحديث للترجمة الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا يخطب رجلا على وليته لما في ذلك من المعارض على الولي وانكسار القلب وقلة الخدمة بخلاف رد الخاطب على نفسه أو لغيره لأن العادة جارية بخطبة الرجل على نفسه وعلى غيره غالبا فلا يحصل الخجل بالرد بخلاف الولي إذا خطب على موليته ورد بان العار فيه والخجل أشد فينبغي ان بين الخطوب عذرها في عدم قبول خطبة الولي دفما للوحشة في القلوب ، ، ، ، ليحصل المحاصل بذلك - والله أعلم .

[١٤٧] باب : قوله : (و "اتوا النساء صدقهن نحلا) و كثرة المهر وأدنى

ما يجوز [من الصداق] .

استدل على جواز الكثرة بقوله : قطار او على أولى ما يجوز بقوله :

مناسبات تراجم البخاري

فريضة [٢٤-أ] فاطلق الاسم فدل على جوازه بكل ما يطلق عليه فريضة فلا يجد حيتند لآخره ولا لأقله واستأنس بحديث وان التواه على قلة الصداق لا على أقله^١.

[١٤٨] باب : حق إجابة الوليمة والدحوة - إلى آخر الترجمة .

[ومن أ ولم سبعة أيام ونحوه ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين] .

مقصود البخاري ان الاحاديث مطلقة في إجابة الداعي ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عددا معينا فدل ذلك على الرد على من انكر بعد يومين وجعله سمعة .

وقد جاء في حق البكر سبعة أيام في الاقامة عندما فكانها أيام العرس ، فاستنبط منه جواز الوليمة سبعة أيام فان قيل فقد روى كرامته في اليوم الثالث أبو داود والترمذى . قلنا : كان البخاري رد ذلك ولم يصححه الترمذى^٢ .

[١٤٩] باب : حسن المعاشرة مع الأمل .

(١) الفتح ٢٠٤/٩

(٢) اختلف العلماء في مدة الوليمة ورد البخاري في الترجمة على من قال بكرامته في اليوم الثالث فابن حجر رحمه الله ذكر هذا الاختلاف وتكلم على الاحاديث الواردة في هذه القضية . الفتح ٩/٢٤١-٢٤٤

مناسبات تراجم البخارى

مطابقة الحديث للترجمة قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع وف رواية غير انى لا أطلقك .

[١٥٠] باب : قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة و طعن [الرجل]
ابنته في الخاصرة عند العتاب .

حديث عائشة مطابق للترجمة الثانية لطعن الخاصرة ، و أما الترجمة
الأولى بقوله : هل أعرستم فقه ان يورد لها ما يطابقها و هو حديث أبي
طلحة لما مات ابنته ، وقد يحاب : بأنه لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة
في الحالة التي ورد فيها كان ذلك جاماً ينتهي فان طعن الخاصرة لا يجوز
الا خصوصاً بحالات العتاب والغضب ، وكذلك سؤال الرجل عما كان بيته وبين
امله من الجماع الا في مثل حال أبي طلحة من نساءه و تسليته عن
مصالحه بولده وبسطة في ذلك مع انتفاء الظنة به .

(١) فقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث « كنت لك كابي زرع لام
زرع » وخرج به تخريجاً مفصلاً ثم تكلم عليه من ناحية اعرافية طويلاً وذكر
افوال العلماً والنهاية فراجع الفتح ٢٧٨ - ٢٥٥ / ٩

الطلاق

[١٥١] باب : من أجزاء الطلاق الثلاث ، قوله تعالى : (أو تسرع بحسانٍ)

مراده توجيه إيقاع الطلاق الثلاث إذا وقع دفعه خلافاً لمن قال
لا يقع وهو الحجاج بن أرطاة قوله : وما يلزم منه مواليات وهو يتحمل
الثلاث ولم يعين في الحديث الاشارة بالخلع ملـكـانـ فـيـ دـفـةـ أوـ دـفـعـاتـ ،
فـدـلـ عـلـىـ تـسـاوـيـ الـحـكـمـ فـيـهـاـ .

[١٥٢] باب : شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج ببردة .

مقصوده ان شفاعة الحكم بالصلح بين الزوجين او لاحد الخصمين
عند الآخر جائز ولا يعد ذلك ميلاً منه ولذلك أشار به بالخلع والشفاعة
إلى الزوج فيه ، لا يعد عند الحاجة إليه .

-
- (١) ذكر البخاري هذه الآية من اولها : (الطلاق مرتان ٠٠٠) إلى آخر الآية
(٢) اختلف العلامة قديماً وحديثاً في هذه المسألة ؛ اي في وقوع الطلاق الثلاث
دفعه واحدة ، والقوا كثيراً كثيرة فلا ارى حاجه لذكر الاختلاف هنا لأن
الكتب مليئة بذلك ، فراجع الفتح ٩/٣٦٢-٣٦٧ وعددة القاري وكتب
الفقه وشرح الكتب الستة .

[١٥٣] باب : المفقود في أمهه .

مقصوده بما ذكر من الاخبار و الآثار ان المفقود زوجها تعارضت فيها الادلة ، هل تصرير بعده ثم تفسخ او تصرير ابدا ، وذلك ان حديث اللقطة يشتمل على القسم الذي يخاف ضياعه فان فيه الاذن في التصرف فيه فكذلك المرأة تبقى سنة ثم تصرف في نفسها بعد اتفاق الحاكم بطليقه - وبه قال ابن المسيب .

و اشتمل ايضا على الابل التي لا يخاف ضياعها وتستمر على حالها فكذلك المرأة تستمر على بقاء النكاح الى أن يتحقق وفاته أو عدم تعميره و هو ظاهر -

اختيار البخاري لأن بقاء النكاح يمكن كما ان بقاء الابل يمكن فكما لا يتصرف الملتقط في الابل فكذلك لا يتصرف المرأة في نفسها لكنه يعارضه ما فيه من خوف المرأة كما لا يخفى لعدم القدرة على حقوقها وغير ذلك.

[١٥٤] (١-٢٥) باب : الاشارة في الطلاق والأمور .

مقصوده بما ذكر من الحديث و الآثار ان الاشارة إذا فهمت من

(١) ذكر في الباب . حكم المفقود في أمهه وماهه ، قال ابن حجر : دخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره منه استطرادا ، وقول ابن المسيب ايضا في الترجمة وهو « إذا قد في الصف عند القتال تربص أمرأته سنة ، وفي هذه المسألة ايضا اختلاف . راجع الفتح ٤٣١/٩

لآخرس وغيره نزلت منزلة اللفظ في ترتيب الأحكام عليها وان الشرع
اعتبرها في الحكم كاللفظ .

[١٥٥] باب : إذا عرض بنى الولد .

ظاهر مقصوده بالباب ان التعريض بالطلاق ليس له حكم التصریح
لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يعتبر ذلك من الرجل ولا رتب عليه حکمه ،
وما قدمه من اعتبار الاشارة يقتضى اعتبار التعريض وهو مذهب مالك ،
وأجاب عن الحديث ان الرجل لم يعرض بالقذف بل كان مترياً في النسب
رية يضرب المثل لها .

[١٥٦] باب : المطلقة إذا خشي عليها في بيت زوجها .

ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الخوف
عليها وقاد الخوف منها على الخوف عليها ويتؤيده قول عائشة لما في بعض
طرق الحديث أخرجتك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمتها
الترجمة قياساً .

[١٥٧] باب : قوله تعالى : (ولَا يَجِدُ لَهُ مَنْ يَكْتُمُ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِ)

(١) انظر كلام ابن حجر رحمه الله على هذا الحديث فهو مفيد جداً الفتح
٤٤٢ / ٩

(٢) وف الأصل : باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتسم عليها
أو تبدو على أمها بفاحشة .

مناسبات تراجم البخاري

استنبط اعتبار قولها في الحيض والحمل بقول النبي صلى الله عليه وسلم
أجابنا هي فرتب حبس الحاج على مجرد قوله، فدل على أنه معتبر في العدة
والحمل والحيض .

(١٥٨) باب : المهر للدخول بها (عليها وكيف الدخول أو طلقها قبل الدخول والمسيس) .

وكيف لو طلقها قبل الدخول استنبط من حديث بنى عجلان كمال المهر
بالدخول بها و هو منطوق من قوله : ان كنت صادقا فقد دخلت بها .
ثم استنبط عدم كماله قبل الدخول من مفهوم قوله : ان كنت دخلت
ومفهومه : ان لم يكن دخل لم يستكمل و عليه بالنصف من الآية .

(١٥٩) باب : كسوة المرأة بالمعروف .

استنبط المعتبر المعروف ما يقتضيه الحال من رضى فاطمة بالقطعة
من الحلة لما كانوا عليه من ضيق الحال فدل على اعتباره من غير اسراف
ولا تقدير .

(١٦٠) باب : نفقة المسر (على أمهه) .

استنبط وجوب النفقة على المسر من حديث الواقع على أمهه في
رمضان لأنه كان معسراً اسقط عنه الكفار لمعارضة ما هو واجب منها وهو
حق الزوجة بدليل صرف ذلك إلى نفقة أمهه فدل على وجوبها .

(١٦١) باب : وعلى الوارث مثل ذلك (وهل على المرأة منه شيء؟) .

مما ينفع في تراجم البخاري

مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والارضاع على الأم بعد الأب لحديث أم سلمة ومنه وذلك لأن كلام كل على الابن ومن تجب نفقته على غيره ، كيف تجب عليه لغيره .

و حمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله لك أجر ما أنفقت .
و حديث هند وأباح لها أخذ نفقتها لبنيها من ماله فدل على سقوطها هنا فكذلك بعد وفاته ، وفي استدلال البخاري نظر فإنه لا يلزم من سقوطها عنها في حياة الأب وقيامه بذلك ، سقوطها بعد وفاته لوجود المتفق سواها في حياته وعدمه بعد موته فبقيت الفقة مع القدرة .

[١٦٢] باب : المراضع من الموليات^١ وغيرهن .

استنبط من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الأماء كما هو من الحرائر في التحرير و آثاره لأن ثوبية كانت أمة لأبي هب ، اعتقدوا حين بشرته بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(١) الموليات من الموالى لا من المولاة وقال ابن بطال : كان الأولى أن يقول الموليات جمع مولاة وأما الموليات فهو جمع الجم جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالى جمع السلام بالالف والتان نصار مواليات .

الصيد و الذبائح

[١٦٣] باب : التسمية .

ترجم الباب بالتسمية وليس في الآثار ما يطابقها ولكن في حديث عدى ذلك ، فيجوز ان يكون قصد بالآثار الشرط على كتاب الصيد ليطابقه . وب الحديث عدى في كيفية الصيد والتسمية الرد على باب التسمية ليطابقه ويجوز أن يكون قصد بالآثار بيان اجمالها وب الحديث عدى بيانها منه .

[١٦٤] باب : الصيد .

مقصوده من الأحاديث المذكورة ان الصيد جائز لمن هو معيشته ولمن هو عشه وان عرض له الصيد اتفاقاً لحديث أبي طلحة كل ذلك جائز باتفاق . أما الصيد على وجه الله تعالى كما هو عادة الملوك والأمراء ففيه خلاف بين العلامة وذهب له الشافعى .

[١٦٥] باب : التصيد على الجبال .

مقصوده التنبية على ان معاناة الانسان و دأبه للشقة في طلب الصيد جائز وإن لم يكن ضرورة اليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز .

(١) فيه تقديم وتأخير : والصيد مصدر صاد يصيد صيداً ، وعوامل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد .

مناسبات ترجم البخاري

(١٦٦) باب : آنية المحسوس والميتة .

ترجم بالمحسوس وذكر في الحديث أهل الكتاب وجوابه انه لما استوى المحسوس والكتابي في عدم نوق النجاسات الاسلامية . . . لا تحل بالزكاة الحديث جبير ولذلك عبر عنه بالميتة في ترجمة الباب فطابق الترجمة .

(١٦٧) باب : المسك ١ .

قصد بالحديث طهارة المسك و انه من الطيبات لامن الخبائث المنفصلة عن الحيوان لأنه ساقه بسياق التعظيم بالتشبه به و انه لو كان من الخبائث ما سيق في معرض التعظيم .

(١٦٨) باب : من ذبح أخيه غيره .

حديث ابن عمر غير مطابق للترجمة الا ان يكون الحق الاعانة بالاستقلال لأنها بمنزلته وأما ذبحه عن لسانه فاما أن يكون ملائكة ذلك ثم ذبحه عنهم من ماله كما يخرج عنهن زكاة الفطر .

(١) بكسر الميم الطيب المعروف .

الاشربة

(١٦٩) باب : الخمر من العنب وغيره .

مقصوده الرد على الكوفيين في تفريقهم بين المتخذ من العنب و لم تحرموا من غيره الا القدر المسكر وظواهر الاحاديث عليهم^١ .

(١٧٠) باب : من يستحل ويسميه بغير اسمها .

و ذكر بعض الحديث وهو المطابق لأول الترجمة وأما باقى الترجمة فترك موضع الدلالة منه وهو قوله : في غير هذه الطريقة يسمونها بغير اسمها ، أما الاكتفاء بالذكر لدلالته على بقية الاحاديث أو ان تلك الزيادة لم تثبت على شرطه و قوله : من أمنى ، فيه دليل على أنهم استحلوا ما بتاويل إذ لم يكن بتاويل لكان كفرا و خروجا عن أمنه لأن تحريم الخمر معلوم من

-
- (١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ويحتمل ان يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها ان الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نيد البسر والتمر و يطلق على ما يتخذ من العسل فمقد لكل واحد منها بابا ولم يرد حصر التسمية في العنب . الفتح ٢٥ / ١٠
- (٢) ورد في بعض الروايات بذكر الخمر و ذلك باعتبار الشراب و إلا فالخمر مؤنث سماعي .

الدين بالضرورة .

(١٧١) باب : شراب الحلواء والعسل .

مقصوده من حديث الزهرى اتما مو قوله : أحكم لكم الطليات ومنه ان الحلو والعسل من الطليات فهو حلال ، وأما ذكر البول وعدم حله فانما ذكره البخارى ايراداً للحديث بكامله فاقتضى ذلك ذكر اول الحديث وهو تحريم البول ، لأن ذكر البول متعلق بالترجمة او له قلع باب .

وأما قول ابن مسعود فاشارة إلى قوله تعالى : {فيه شفاء للناس} فعل على حله لأن الله لم يجعل الشفاء فيها حرمه .

(١٧٢) باب : النفس في الاناء و

(١٧٣) باب : الشرب منتين أو ثلاثة

مقصوده في البصائر مختلف فالاول : النهي عن التنفس في الاناء و الاسمية لأن ذلك يغيره و يليه بيته [٢٧-١] ومقصوده بالثاني جواز النفس في الشرب لأنه أروى وأفوى ، ومقصوده بالأول : النهي وبالثاني : الاستحباب ولا يجزى أحدهما عن الآخر كما قاله قائل قوم .

(١) بالمد وبالقصر قال الخطابي : هي ما يعقد من العسل ونحوه قال ابن التين : هي النبيح الحلو ، قال ابن بطال : الحلوى كل شيء حلو و يطلق على غير المشروب حلوى .

(٢) وفي الأصل : « باب النهي عن التنفس في الاناء » .

[١٧٤] باب : شرب الماء للبركة^١ .

مطابقة الترجمة قوله : « ب فعلت لا آلو ماجعلت في بطني منه » ،
وقصده ان كثرة الشرب للبركة لأنكره في الشرب للطعام وال الحاجة ويشهد
لذلك استحباب التضليل من ما ذكره ز من .

(١) وفي الأصل : « شرب البركة والماء المبارك » .

الأطعمة

[١٧٥] باب : من أكل حق شبع .

الشبع المذكور في الباب من الصحابة يجوز أن يحوزه على شبعهم المعتاد منهم وهو ما جاء في الحديث ثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس يكون المراد ما تملأه ثلث البطن ويجوز أن يكون المراد هنا املاههم بالشبع على سبيل البركة بالنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في باب : شرب البركة في حديث أنس .

[١٧٦] باب : قوله : [ليس على الأعمى حرج ...] الآية

[والنہد و الاجتماع على الطعام^١] .

المقصود من الآية قوله تعالى : أو صديقكم و قوله : ان تأكلوا جميعا أو أشتنا ، و وجه الدلالة من الحديث لموافقة الآية جمع بها الأزداد وخلطها واجتماعهم عليها ، وفيه دليل على خلط الأزداد من الصند المترفين والخارج فيما بينهم على التساوى و التفاضل إذا كان يرضي فيهم .

[١٧٧] باب : طعام الواحد كاف للاثنين .

ان قيل تقتضي الترجمة ان الواحد يكتفى بنصف ما يشبعه ولفظ

(١) انظر الفتح ٥٢٧ - ٥٢٩/٩

ال الحديث ، بثني ما يشبعه ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثان للاكتفاء بالنصف .
و جوابه : ان ذلك على سهل المثل و التشيه و النصف و الثلثان
متقاربان ، فالمراد التقريب لا التحديد ، و الثاني : انه ورد في غير هذه
الرواية : طعام الواحد كافى الاثنين رواه مسلم من طريق ، فأشار إلى ذلك
ال الحديث المذكور كما تقدم من عادته .

[١٧٨] باب : الشاة المسموطة^١ وأكل الكتف و الجنب

مقصوده جواز أكل المسموطة ولا يلزم من كونه لم يرشأة مسموطة
انه لم يرعنوا مسموطا فان الروس والأكارع لا توكل إلا كذلك .
وفي حديث أنس إشارة إلى أن المرقق والمسموطة كان حاضرا
عند قوله ذلك ، و قوله : كلوا كل ذلك دليل على جوازه ، وفيه جواز
حر اللحم بالسكين و لعله لم يكن نضيحا النضح التام .

[١٧٩] باب : المخلوأ و العسل

مراده من حديث أبي هريرة لعنه أنه العسل من العمة ونبه
باكلوا على ما صنع وبالعسل على ما لم يصنع .

(١) فقد شرح ابن حجر فكان آخر للسموطة تحت باب : (الخبر المرقق ٠٠٠)
في الفتح ٥٣١/٩ المسموطة الذى أزيل شعره بالماه المskin وشوى بحمله
او يطيخ ، و أنها يصنع ذلك فى الصغير السنطى . و انظر تفصيل هذا
الباب فى الفتح فى ٥٥٢/٩

مناسبات ترجم البخاري

[١٨٠] باب : الرجل يتكلف لأخوانه الطعام .

وجه التكليف في حديث أبي سعيد دون حديث أبي طلحة ان
أبا سعيد حضر العدد والحااضر لعدد معين متتكلف له وابو طلحة لم يحضر
عدها بل دعاه مطلقا فلذلك ترجم هنا دون ذلك ولذلك حصلت البركة في
طعام أبي طلحة^١ .

(١) انظر الفتح ٩/٥٥٩ - ٥٦٢

الطب

[١٨١] باب : عيادة المغمى عليه .

مقصوده بذلك ان العيادة مشروعة وإن لم يعلم المريض بها قد يتوم خلاف ذلك فيكون قد يتها .

[١٨٢] باب : شرب السم و الدواء به [و ما ينحاف منه و الحنيث] .

وما كان منه الحديث الأول تبيه على أول الترجمة و الحديث الثاني تبيه على آخر ما ونبه بالثاني على الآخر بأن من أهمل خاف منه ، وفيه إضافة الأفعال إلى الأسباب و أن الله تعالى هو الفاعل على الحقيقة ، والأفعال مخلوقة و قوله : كم يضره بما خاف الضر إلى السم ٢ .

(١) ذكر البخاري هذا الباب تحت «كتاب المرض»، انظر الفتح ١٠/١١٤

(٢) انظر الفتح ١٩/٢٤٧ - ٢٤٨

اللباس

[١٨٣] باب : الحرير للنساء .

مطابقة الحديث للترجمة [٢٨-١] انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر :
بعتها إليك لتبيعها او تكسوها ولا فرق بين عمر وغيره في تحريم لبس الحرير
للرجال مطلقاً فتعين جواز كسوة النساء والا لم يكن لقوله : تكسوها ، فائدة ،
وروى ان عمر كساما اخاه بيكه كافرا و هو بناما على ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الایمان .

[١٨٤] باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخذ من اللباس والبسط .

حديث ابن عباس ظاهر و أما حديث هند بنت الحارث فوجه ذكره
في ترجمة الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلبس الضيقة الشفاف من
الثياب لانه إذ حذر نساء عن ذلك فهو أحق بصفات الرجال منها ،
و بالحال الأحسن .

و هذا دليل على ان البخاري فهم من الكاسيات العاريات لباسهن
الشفاف الذي يصف البدن - وهو الراجح خلافاً لمن فسره بانهن كاسيات في
الدنيا عاريات من القوى او في الآخرة ، ويدل عليه ان هند رواية الحديث

(١) الفتح ٢٩٦/١٠

اتخذت إزارة على كفها بين أصابعها خشية ظهور طرفها ، فراوى الحديث
آخر معناه ١ .

[١٨٥] باب : ما يدعى لمن ليس جديدا ٢ .

قد استنبط من حديث أم خالد شبه المديدة والتهانى في حوادث
السرور وأيام الأعياد والمواسم الإسلامية ، ويفيد ذلك حديث والله
وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد : تقبل الله منا و منك يا رسول الله
في هذا اليوم وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

[١٨٦] باب : من تناول صبية غيره حق لعبها وقبلها أو مازحها .

في مطابقة الحديث للترجمة بالقبة بعد وجوابه : ان الغالب على من
تناول صبي غيره ان يقبله حنوا عليه وإظهار صداقته لوليه فلذلك الحق
القبة بالمازحة والملاءعة ، فان استنباط تقبلها من لعبها بالخاتم بعيد أما المازحة
والملاءعة المعتادة فالحديث ظاهر فيها .

(١) وورد في الأصل « يتتجوز » يدل يتتخذ و معناه يتتوسع فلا يضيق بالاقتصار
على صنف بعينه ، أولاً يضيق بطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما تيسر .
وبالبساط ما يبسط و يجلس عليه .

(٢) قال ابن حجر كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبي صلى الله
عليه وسلم على عمر ثوبا فقال :ليس جديدا ، وعش حيدا ، ومت شيدا ،
اما كلام المؤلف فلم يذكره ابن حجر وهذا استنباط حسن ، الفتح ٣٠٣/١٠

الأدب

[١٨٧] باب : يجوز من سراياك من ذكركم الطويل والقصير -

فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أكما ما يقول ذو اليدين .
و مقصود البخاري بهواز ذلك إذا كان على جهة التعريف كقول
أهل الحديث الأعرج والأعمش والطويل وشبه ذلك . أما إذا كان على
وجه التقىص فلا يجوز .

[١٨٨] باب : الغيبة^٢

إن قيل ترجمه بالغيبة وذكر حديث النيماء فهو ابنها في معنى

(١) انظر كلام ابن حجر والمعنى لأنه مفيد ، الفتح ٤٦٨/١٠

(٢) وقد اختلف العلماء في حد الغيبة وفي حكمها ففي حدها قال الراغب : هي
أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير موجب إلى ذكر ذلك ، وقال الفزالي :
حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه وقال في النهاية : الغيبة إن تذكر
الإنسان في غيبته بسوء إن كان فيه ، وسواء كان ذلك في بدن الشخص
أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه وخلقته أو ماله أو والده أو ولده
أو زوجه أو خادمه و .. وغير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ
أو بالإشارة والمراد كما قال النووي .

انظر التفصيل في المد والحكم في الفتح ٤٧٠/١٠

مناسبات ترجم البخاري

واحد ، وهو : ذكر ما يكره لانسان ذكره لما عنه وهو النية أو فيه وهو الغيبة ، والغيبة أشد من النية لعدم خلوها من التقيص بخلاف النية ، فكانت في حكم النية وأشد منها .

[١٨٩] باب : من أخبر صاحبه بما يقال فيه

اراد البخاري بذلك استثناء من باب النية إذا كان على وجه النصيحة ولذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود لعلمه فقصده النصيحة لا النية .

[١٩٠] باب : من اثني على أخيه بما يعلم

اراد البخاري الفرق بين هذا وبين قوله : « قطعتم عنق صاحبكم » و ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً و له أن يحزم لاطلاع الله له عليه ، و ليس المخبر بذلك ، و لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاف على أبي بكر و ابن سلام الاقتنان بالمدح و أما ذلك الحديث لأن المادح إنما يتجاوز الحد في المدح و إنما يخاف على المدوح الاقتنان بذلك المدح البليغ .

[١٩١] باب : ما يجوز من الظن^١

ان قبل ترجم بجواز الظن ولفظ الحديث في الظن ، بقوابه [٢٩ - أ] : ان العرب في استعمال الظن ظن النق على الحقيقة فإذا قال

(١) الفتح ٤٨٥/١٠

مناسبات ترجم البخاري

القاتل ، ما أظن زيداً في الدار ، فهم منه : أظنه ليس في الدار ولعل العدد
والي نفي الظن من باب الأضداء والاحتياط في الألفاظ دون التسامن بها .

[١٩٢] باب : ستر المؤمن على نفسه .

ان قيل ترجمه بستر المؤمن على نفسه ولفظ الحديث : ستر الله تعالى
عليه وجوابه : ان ستر الانسان على نفسه هو من ستر الله عليه لأن توفيقه
لستره على نفسه ستر عليه منه أو لأن أفعال الحق مخلوقة الله تعالى عند
من يقول به .

[١٩٣] باب قول الرجل يا أبا فلان .

استنبط البخارى جواز التكنية من النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن الا ندر تكالفا و الاجماع عليه .

[١٩٤] باب : التكنية للصبي - و قبل ان يولد (الرجل^١) .

أما كنية الصبي خديث انس مطابق لها وكذلك حديث أم خالد ،
وأما قبل أن يولد فلا يدل الحديث عليه ، وإنما يستدل عليه بحديث على
فابن الحنفية ، واستندانه على اسمه وكنيته ولم يذكره البخارى ولا أنه في
معنى الصغير .

(١) اراد البخارى رحمه الله بهذا الباب الرد على من منع تكينة من لم يولد له ،
وجاء في الحديث اخرجه ابن ماجة عن صهيب « ان عمر قال له : مالك تكى
أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كانافى ،
وقد تكلم ابن حجر على هذا الحديث طويلا في الفتح ٥٨٢ / ١٠ - ٥٨٧

[١٩٥] باب : المعاريض مندوحة عن الكذب .

حديث أم ظامر في الترجمة و أما حديث القوارير و فرس أبي طلحة
فليس من المعارض بل من مجاز التشبيه ولعل البخارى لما رأه بنغير حرف
التشبيه وعلى وجه الخبر ولم يكن منوعا منه فالمعارض التي في حقيقة الكلام
أولى بالجواز^١ .

[١٩٦] باب : تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى .

ترجم بالتشميت عند حمد الله و الحديثان ما هنا يشعران بالتشميت
مطلقا وجوابه : انه أحال الاطلاق هنا على التقييد في الرواية الأخرى
المتضمنة شرط الحمد كعادته وقد ذكر ما^٢ .

(١) المعارض من التعبير خلاف التصريح مندوحة بوزن مفعولة بمعنى فسحة
ومتسعة ندحت الشيء و سنته ; والمعنى : ان في المعارض من الاتساع ما يغنى
عن الكذب .

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف الناس في أنه فرض أو فرض كفاية فانظر

الفتح ٦٠٣/١٠

الاستئذان

[١٩٧] باب : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم

..... الآية .

مطابقة الآيات المذكورة للآيات المترجم بها ان النظر إلى العورات حرام بما ذكر في الآيات فوجب الاستئذان حفظا للنظر عن رقية العورة بخامة لأن الهجم من غير استئذان وسيلة إلى حرام فوجب تحريمه إلى التحرير .

[١٩٨] باب : إذا دعى جامل يستأذن .

ذكر الحديثين وظاهرهما التعارض ، ووجه الجمع بينهما ان المدعى يختلف حاله فان كان في الباب شمالا ونحوه فدعاؤه إذن وإن كان المدعى بعيدا عن المكان المدعو إليه أو غائبا فإذا حضر يستأذن فعمل الحديثان على الحالين .

[١٩٩] باب : كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟

استدل بعضهم بحديث هرقل على بدأة أهل الكتاب بالسلام ، وليس

(١) الفتح ١١/٨-١٢

(٢) وورد في الأصل « باب إذا دعى الرجل خارجا هل يستأذن ؟ » ، الظاهر انه سقط من الناسخ في المخطوطة .

مناسبات ترجم البخاري

بدليل لأنّه إنما سلم على من اتبع المدى ولا يلزم منه السلام عليهم^١ .

[٢٠٠] باب : المعانقة و قول الرجل : كيف أصبحت ؟

ترجم بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئاً وإنما ذكر ما في باب : في الأسواق في معانقة النبي صلى الله عليه وسلم للحسن ، لكن كانت عادة العرب معانقة الرجل لصاحبه عند لقائه و قدوته من سفره ، و عند قوله : ، كيف أصبحت ، فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قوله : كيف أصبحت ، و أكتفى بكيف أصبحت لا قرأنه المعانقة عادة و انه ترجم ولم ينفق له حديث يوافقه في المعنى و لا طريق بسند آخر لحديث معانقة الحسن ولم نراه يرويه بذلك السند لأنّه ليس عادته إعادة السند الواحد مراراً^٢ .

[٢٠١] (٣٠-أ) باب : الجلوس كيف ما تيسر .

وجه مطابقة الحديث للترجمة انه خص النهي بحاله فهو مفهومه ان ما عدّاما ليس منها عنه لأن الأصل عدم النهي والأصل الجواز .

[٢٠٢] باب : كلّ لهو باطل إذا شغل عن الطاعة^٣ .

(١) قال ابن بطال : فيه جواز كتابة بسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه انظر الفتح ٤٧/١١

(٢) نقل ابن حجر عن ابن جماعة كل كلامه في هذا الباب ، وهذا دليل ثانٍ على أن ابن حجر استفاد من كتاب ابن المنير و تلخيص ابن جماعة له فانظره

فالفتح ١١ - ٥٨ - ٥٩

مناسبات ترجم البخاري

ووجه مطابقة الآخر للترجمة انه جعل الله قائدًا إلى الضلال والضلالة باطل لأنّه يصد عن سبيل الله وسبيل الله هو الحق وما صد عن الحق باطل وأما مطابقة الخبر للترجمة فلان الحلف باللات هو لأنّه قد شاغل عن الحلف بالحق والصد الشاغل عن الحق باطل ولذلك أمر أن يقول لا إله إلا الله رجوعاً عن الباطل إلى الحق .

[٢٠٣] باب : من لم يكترث بطنع . . .

نبه بحديث أسماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً بحال أسماء وابنه قطعاً فلم يكترث من طعن بخلاف ما إذا لم يعلم بصدق الطاعن ولم يقطع بعدهه والطعن قد يصيب وقد يخطئ .

[٢٠٤] باب : يمة الصغير

مراده من الحديث أن يمة الصبي لا يصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبايعه فدل على عدم صحته .

= (٢) أما الذي وقع في البخاري هو « باب كلّ هؤلء باطل إذا شغله عن طاعة الله ، فما أدرى من أين جاء بهذا مؤلفنا رحمة الله . وقال ابن حجر تحت هذا الباب « كالنبي بشي من الأشياء مطلقاً سواه كان مأذوناً في فعله أو منها عنه كمن اشتغل بصلة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تذكر في معان القرآن مثلاً حتى يخرج وقت الصلاة المفروضة عمداً فإنه يدخل تحت هذا الضابط

انظر الفتح ٩١/١١

(١) الفتح ٢٠١/١٣

[٢٠٥] باب : بيعة النساء

حديث عبادة إنما هو في بيعة الرجال وإنما ترجم لها بالنساء لأنها وردت في القرآن في يعتن فنسبت اليهن واشتهرت بهن وان بوعي بها الرجال .

[٢٠٦] الاكراه

وجه حديث عياش بن أبي ربيعة والوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهم مع اكراه المشركين لهم على الكفر ، فلو كان الاكراه على الكفر كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين .

[٢٠٧] باب : بيع المكره في الحق وغيره

اليهود إنما هو اكراه الحق فقوله وغيره فيه نظر ، وقد يحاب بأن المراد بالحق الجلاه من الأرض وبغيره كالرعن والغرامات والجنابات ويحوز ان يريد بالحق الحقوق المالية وبغيره ما ذكره من الجلاه ونحوه كبيع الجار السى داره عند مالك^٢ .

(١) الفتح ١٣/٢٠٤

(٢) الاكراه : هو إلزام الغير بما لا يريد - وذكر ابن حجر ان شروط الاكراه أربعة فانظروا في الفتح ١٢/٣١١

(٣) قال الخطابي : استدل ابو عبد الله يعني البخارى بحديث أبي هريرة المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث ببيع المضطر أشبه ، فإنه المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء أو أبي واليهود لو لم يبيعوا =

[٢٠٨] باب : إذا استكرمت المرأة على الزنا [فلا حد عليها]

مطابقة حديث ابراهيم و ساره للترجمة ان الخلوة الحاصلة مع الجبار
مع عصمة الله تعالى لها منه لا يعنة عليها فيها مع تحريمها بغير اكراه ، فكما سقط
العتب عليها بالخلوة بسبب الاكراه فكذلك يسقط العتب بسبب الزنا .

[٢٠٩] باب : ذكر المتأولين .

اما حديث عمر و هشام فان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لخشام
عمل عن ظاهر ما فيه حصر من معان الآيات فدل على جواز حمل اللفظ
على خلاف ظاهره لدليل يدل عليه .

واما حديث ما جرا علينا باشارة إلى قوله لأهل بدر اعملوا ما شتم
و معنى قوله : ان عيا تاول بقوله اعملوا ما شتم انه لا حرج عليه بقتال
من قاتله ، والله أعلم .

[٢١٠] باب : من اكفر أخاه بغير تأويل .

ظاهر قصد البخاري ان الحديث على ظاهره و ان أحد هما كافر ،
لأنه ان كان يقوله صادقا ما لقول له كافر و ان كان كاذبا فقد جعل اليمان

= ارضهم لم يلزموا بذلك و مكنهم شبيوا على اموالهم فاختاروا يبعها فصاروا
كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ما له فيكون جائزًا
وكانه أشار إلى الرد على من لا يصح بيع المضطر . انظر الفتح ٣١٧/١٢

مناسبات ترجم البخاري

كفرا ومن جعل اليمان كفرا فهو كافر قوله في الترجمة : بغير تأويل ، ليخرج المتأول من ذلك .

[٢١١] باب : من لم ير أكفار من قال ذلك متأولا .

وجه استدلاله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكفر عمر بقوله عن حاطب انه منافق ولا كفر معاذًا بمثل ذلك .

[٢١٢] باب : ترك الحيل .

ترجمه مكذا بترك الحيل كيلا يتومم جوازها وهو لا يراه .

[٢١٣-١] باب : إنما الأعمال بالنيات .

وجه مطابقة الحديث لترك الحيل ، ان مهاجر أم قيس حول الهجرة حيلة في تزويج أم قيس وكان ترك تلك الحيلة واجبا لتفع المиграة خالصة لله تعالى والباطن هو باب المعتبر في الصلاة .

مقصوده في ذكر الحيل رد على من صحح صلاة من الحديث في الشهد الأخير لانه متحمل في صلاته مع وجود الحديث ، و مراده ان هذا الحديث في صلاته فلا يصح لأن التحلل منها ركن فيها بحديث : و تخليلها التسليم ، فالتحلل ركن منها كما ان التحرم بالتكبير ركن منها .

المحاربين والحدود

[٢١٤] باب : المحاربين من أهل الكفار والردة .

إن قيل الآية عامة في الكفار وال المسلمين وكذلك استدل بها العلامة على قطاع الطريق فلا تطابق الترجمة . جوابه : إن دخول الكفار فيها كاف في مطابقة الترجمة وأيضاً فانما نزلت الآية في العربين وكانوا كفاراً مرتدين فالواقعة مطابقة للترجمة .

[٢١٥] باب : الرجم بالبلاط .

إن قيل ما فائدة ذكر البلاط لأن الموضع كلام سواه . وجوابه من وجوه : الأول : أن مقصوده جواز الرجم من غير حيزه لأن الموضع المبلطة لا تحضر غالباً . و الثاني : أن الرجم لا يختص بالمصلى خارج المدينة

(١) الفتح ١٠٩/١٢

(٢) وهو ما تفرض به الدور من حجارة وآجر . و اختلف العلماء في المراد بالبلاط هنا فقيل : إن الآلة التي يرجم بها تحيوز بكل شيء حتى بالبلاط فرده ابن حجر وقال المراد بالبلاط هنا موضع معروف عند باب المسجد النبوى كان مفروشاً بالبلاط . وهناك آراء أخرى مختلفة ولكن الراجح ما قاله ابن حجر وما ذهب إليه قبله مؤلفنا تبعاً لابن المنير و راجع الفتح

١٢٨/١٢

مناسبات تراجم البخاري

أو بالفلاة بل يجوز في الأبنية ، لأن البلاط مكان في المدينة معروف والغالب
ان ذلك بالمدينة أشهر منه في البر فيحصل عموم الرجم .

[٢١٦] باب : من أخذ حقه واقتصر دون السلطان .

ان قيل ان الحديث الثاني لا يطابق الترجمة لأن النبي صل الله عليه
وسلم هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك لاحاد الناس وجوابه
ان مقصوده الدلالة على أن عموم أفعاله ومدلول أقواله متناول الا ما دل
دليل على تخصيصه به أو تخصيصا دونه .

[٢١٧] باب : من قتل نفسه خطأ فلا دية له .

المطابق للترجمة من الحديث لم يذكره هنا بل ذكره في مواضع آخر
منها : وهو ان سيفه رجع عليه في حال مسايشه الكفار قتله به ، ولم يوجبه
النبي صل الله عليه وسلم من ذلك دية فاكتفى بذلك بذكر أصل الحديث للعلم
لما تطابقة الترجمة في الرواية الأخرى وقدمنا غير مررة انه يعتاد ذلك كثيرا .

(١) قال ابن بطال : اتفق آئمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان يقتصر من
حقه دون السلطان انما اختلفوا فيما اقام الحد على عبده ، وأما أخذ الحق
فانه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من المال خاصة إذا جحد إيمانه ولا يبينه عليه
وأجاب عن حدث الباب بأنه خرج على التغليظ والزجر عن الاطلاع على
حورات الناس راجع للتفصيل ٢١٦/١٢

(٢) في هذه المسألة اذا قتلها عددا خلاف فلهذا قيده البخاري بالخطأ . راجع

الفتح ١٢/٢١٨

مناسبات تراجم البخاري

[٢١٨] باب : إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتضى منهم كلهم .

حديث حسن ظاهر في مطابقة الترجمة وأما القصاص من اللطمة والضربة بالدرة والأسواط فهو قصاص أو حد من واحد فليس من الترجمة وقد يحاب بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحرمات فكيف لا يقتاد من الجم من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك .

[٢١٩] القسامه^١

و ما ساقه في الباب انه يضعف القسامه وقد أشار بذلك ما في المواجهة إلى أن خروجها عن القواعد كان بطريق العرض فذهب به أنها الآن جارية على القواعد وان اليدين على المدعى عليه والبينة على المدعى .

[٢٢٠] (٩-٢٢) باب : إذا عرض الذى أو غيره بسب النبي صلى الله عليه

و سلم ولم يصرح .

يراد البخاري هذه الأخبار في هذه الترجمة يؤذن بأنه يقوى مذهب أبي حنيفة إذا فعل ذلك بعذر ولا يقتل ووجه المطابقة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواخذهم وان النبي المعروف صفح عنهم ولو كان يجب قتلهم لما جاز صفح عنهم .

(١) بفتح القاف هي مصدر أقسم قسا وقسامة وهي الأيمان تقسم على أولياً القتيل إذا أدعوا الدم أو على المدعى طهيم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامه وهي اسم للأيمان عند الفقهاء .

(٢) الفتح ١٢/٢٨١

الأيمان و النذور

[٢٢١] باب : لا تختلفوا بآياتكم .

مطابقة حديث ابن عمر للترجمة ظاهر وأما حديث أبي موسى فوجه مطابقته أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكفر اليهين بالله خاصة فدل على أن إيمانه كلها بالله تعالى وأنه لم تختلف إلا بالله تعالى وقد يورد على هذا «أفحى والله إن صدق» ، وأما وأيتك فهي كلية تجري على اللسان^١ .

[٢٢٢] باب : [وأفسموا بالله جهد إيمانهم] .

ظاهر مقصوده بهذا الحديث أن اليهين لا تشترط فيها ذكر اسم الله تعالى مع قوله : أقسم بمحمل قوله : أقسم كافياً ونحوه في انقاد اليهين . لكن ظاهر الآية وحديث أبي بكر يقوى اشتراط ذكر الاسم كما قال الشافعى وأكثر العلماء .

[٢٢٣] باب : إذا حلف بعزة الله وصفاته [وكلماته] .

ان قيل : أعود بعزتك دعاء لا قسم فلا يطابق الترجمة وهي الحلف وجوابه : أنه لما استعاذ بعزته ولا يستعاذ إلا بصفة قديمة فاليهين يعقد بالصفة القديمة^٢ .

(١) فقد ذكر الحافظ ابن حجر اختلاف أهل العلم في النبي عن الحلف بغير الله وبماذا يعقد اليهين ؟ فانظر الفتح ٥٣١ / ١١ - ٥٣٦

[٢٢٤] باب : الوفاء بالنذر .

ووجه مطابقة الحديث للترجمة قوله : يستخرج لأن البخل لا يستخرج منه أو يؤدى إلا واجباته بكل وجوب الوفاء و ذلك ان من يؤدى غير واجب فهواد ولا بخيل^١ .

[٢٢٥] باب : النذر فيها لا يملك [وفي معصية] .

ان قيل الحديث لا يطابق الترجمة في قوله : النذر فيها لا يملك وانما يطابق الترجمة الثانية وهو قوله : ولا في معصية ، وجوابه : ان البخارى قد ان النذر فيها لا يملك غير لازم لأنها معصية لكونه تصرفا في ملك الغير ولذلك أعقبه بقوله : ولا نذر في معصية الحديث^٢ .

[٢٢٦] باب : قوله تعالى : اقد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم .

ومعنى يجب الكفارة على الغني بعد اقتحام الذنب واستنبط ايجابها على الفقير من الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره ودفع اليه ما يكفر به مع ذلك .

[٢٢٧] باب : إذا حلف لا يأندم .

ووجه مطابقة الترجمة من حديث فيدخل فيه كل ما يؤكل مع الحبز

= (٢) انظر الفتح ١١/٥٤٥

(١) انظر الفتح ١١/٥٧٦ - ٥٨٠

(٢) الفتح ١١/٥٨٦ - ٥٩٠

مناسبات ترجم البخاري

خلافاً لمن لم يجعل الأدم إلا لما يسيغ به الخنز .

[٢٢٨] باب : إذا حنت ناسيها في الآيمان إلى آخره .

مقصوده بحديث البراء وجندب ان فعل الجاهم غير معتبر شرعا لأن
الحاديدين يؤذنان بان ذبح ما ذبح كان جهلاً بالوقت المشروع له فلم يقع
معتبراً شرعاً .

[٢٢٩] باب : إذا عتق الكفار مشتركاً .

ان قيل حديث عائشة في بريرة لا يطابق الترجمة فان بريرة لم تكن
مشتركة بينهما وبينهم . وجوابه : ان مطابقته في قوله : ائما الولاء لمن أعتق ،
والشريكه إذا كان موسرأ و اعتق نصيه فقد عتق جميعه وحلق العنق للعتق
معتمدة فيصح عن الكفاره ولاه له للحديث .

[٢٣٠] باب : عتق المدبر والكافارة والمكاتب وأم الولد و ولد الزنا .

ووجه دلالة صحة عتقه عن الكفاره والمكاتب ان النبي صلى الله
عليه وسلم بارعه على مالكه و . . . على بقاء الملك ، و إذا كان مملوكاً
صح عتقه عن الكفاره .

وأما المكاتب وأم الولد ففيه خلاف .

(١) قال الكرمانى : ومتى حديث البراء وجندب للترجمة الاشارة إلى التسوية

بين الجاهم بالحكم والقياس . الفتح ٥٥٥/١١

[٢٣١] باب : استفتاء في المين .

موضع المطابقة للترجمة قوله في حديث سليمان : « لو قال انشاء الله
لم تحيث ، وفي حديث أبي موسى . »

[٢٣٢] باب : الكفارة قبل الحنث .

موضع الاستشهاد انه . . . بالواو وليس فيها ترتيب لفظة وإنما
تدل على الجمع المطلق بدليل قوله تعالى : [أدخلو الباب سجدا] و الواقعه
واحدة وإذا لم تكن للترتيب وقال ما قبل الحنث وما بعده .

كتاب الفرائض

[٢٣٣] باب : تعليم الفرائض .

وجه مطابقة « إياكم والظن » للترجمة ان الغالب في الفرائض التبعد
و ليس مورد الرأي في أصوله ، والرأي في مذلة مجال الظنون ووساوس
الصدور .

فالمراد التحريض على تعلمها الخلاص من مجال الظنون وتطرقها .

[٢٣٤] باب : لا يرث المسلم الكافر .

مراده بالحديث الرد على من ورث من أسلم من الأرقاء الوارثين
قبل القسمة ولأنه من ورثه باسلامه قبل القسمة فقد ورث الكافر من
المسلم ، لأن وقت الموت هو وقت الارث وهو نية فيصير الحكم بارثه من
باب التغليل بالاسلام .

التعبير

(٢٣٥) باب : كشف المرأة في المنام .

قيل بلغ البخارى ان قاتلا يقول ما احتلست قط الا يولي و شامدى
عدل فاشار البخارى بهذه الترجمة و الحديث ان ذلك ليس بنقص ولا عار
فان النائم غير مكلف بها تلك الحالة و ان كلفه بها حالة اليقظة واستدل
عليه بحديث عائشة ، ولو كان ذلك او عارا لما جرى لسيد الخلق و أفرجه
إلى الله تعالى .

(٢٣٦) باب : عمود الفسطاط^١ إلى آخر الترجمة [تحت وسادته] .

نبه بهذا الحديث على ما ورد فيه بغير هذا السند من ذكر عمود
الفسطاط والوسادة والكبات ولكن لعله لم يقع له سند بشرطه .

(٢٣٧) باب :

مقصوده من حديث ابن عباس ان الصحيح والفراغ لما أمر صاحبها
ذلك ونحوه من عيش الدنيا على عيش الآخرة بعيش لا يشاره ما ليس بعيش
بالنسبة إلى عيش الآخرة على عيش الآخرة .

(١) العمود بفتح اوله والجمع أعمدة وعمد . ما ترفع به الآخيبة من الخشب ،
ويطلق أيضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ، ويطلق
على ما يعتمد عليه من حديد وغيره .

(٢٣٨) باب : ان بلغ ستين سنة فقد أهدر الله اليه [ف العر] .

مطابقة الترجمة من حديث أبي هريرة وأنس انه تلام على جبه الدنيا والأمل بعد ستين سنة لظنه قرب رحيله ، ووجه حديث عثمان ان الأذار المذكورة لا تقطع عنه باب التوبة والانابة إلى الله تعالى فن وافى الله تعالى قاتبا في كبير او معاishi في اي سن كان غفرله وحديث أبي هريرة الأخيرة ١ .

(٢٣٩) باب : من يحدرك زينة الدنيا والتنافس فيها ٢ .

مطابقة حديث عمران من زينة الدنيا ليفاخر ابناء الدنيا فيه أو أشار إلى أن الصحابة والتابعين لم يؤثروا الدنيا وأن ما ظن بهم من التنافس فيها ليس كذلك وحديث حبان يدل على الوجه الثاني .

(١) الفتح ١١/٢٣٩

(٢) روى الأصل «باب ما يحدرك من ذمرة الدنيا ، والتنافس فيها » .

الثنتي

(٢٤٠) باب : ما يجوز من « اللو »

اما قوله تعالى : [لو أن لى بكم قوة ..] فطابق للترجمة وذلك لأن « لو » تستعمل للشرط في الماضي والنبي في الحال والاستقبال وجميع ما ذكره سوى ، لأنه لفظ فإنه للشرط ، ولعل مقصوده جواز ذلك اجمع ويكون قوله : لو تفتح عمل الشيطان في بعض المواقف وذلك كاتفاعة بالمال وله بتلاوته في الآخرة الأجر والثواب فصار خبرا ، فطابق الترجمة بقوله : « خيركم » .

(٢٤١) باب : نسيان القرآن .

النسيان تارة يطلق بمعنى الترك عمدا و منه قوله تعالى : [كا نسوا لقاء ربهم هذا] وتارة تستعمل [٣٤-أ] في السهو بمعنى ضد الترك ، قدم استعمال النسيان في القرآن فرارا من معنى الترك عمدا . و فرارا من التفاؤل بقوله (أتتك آياتنا فنسيتها) ولذلك قال النبي صل الله عليه وسلم : كنت أسقطتها ولم يقل نسيتها لأنه كان أسقطها سهوا بدليل قوله : أذكرن فعل له عن لفظ النسيان إلى لفظ الاستفهام لما ذكرنا والله أعلم - وكذلك قال عند

(١) انظر التفصيل في الفتح ١٣ / ٢٢٥-٢٣٠

عدم معنى الترك بل نسي لاتفاقه معناه .

[٢٤٢] باب : الترتيل في القرآن .

مطابقة قوله تعالى : [وَقَرَأْنَا فِرْقَانَاهُ] للترجمة في قوله : على مكث ، وهو الترتيل اي أنزلناه منجا مفرقا لتقرأه بترتيل وتأني لأن النازل قليلا قليلا لا يستعجل في تلاوته لقصره وعدم العجلة فيه بخلاف النازل جملة واحدة ، فإنه قد يستعجل في تلاوته فمن له نفحة طيبة كابي موسى فإنه يزداد بتحسيته حسنا ويكون الدعا لاستئصال السامعين وهذا بشرط ان لا يخرجه عن حد القراءة بزيادة حروفه واسقطها وتنجح لأجله في الصلاة فيفسد مما

[٢٤٣] باب : قول والقارى . . .

الحديث مطابق الترجمة والقصد بذلك بيان احوال الاقتصار على بعض السورة وقطع القراءة لعارض يقتضي ذلك .

[٢٤٤] باب : قوله تعالى : [إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ . . . الآية]

وقد في بعض النسخ اي أنا الرزاق وهو سهو لا معالة .

ووجه مطابقة الحديث للترجمة بالآية ان الصبر على الأذى مع القدرة على الاتقاء بالملح ما يكون من الصبر فكيف مع الاحسان اليهم يرزقهم به فأشار بقوله تعالى : هو الرزاق - اي قوله ويرزقهم ويعافيهـم . وأشار إلى قوله : ذو القوة إلى الصبر البالغ عليهم ، ويجوز أن يكون أشار بقوله : ذو القوة المتين إلى قدرته على مالا يقدر عليه غيره من الاحسان إلى المبالغ

مناسبات تراجم البخاري

فِي الْأَذْى وَالْمَدْوَانِ وَيَكُونُ الْبَخَارِيُّ لَهُظُّ هَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١

[٢٤٥] بَابٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ٠

وَجْهُ مَطَابِقَةٍ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ لِلْآيَةِ دُعْوَتِهِ فِي صَلَاتِهِ وَالدُّعَاءِ فِي
الصَّلَاةِ سَرِّ سُوَى الْقَنُوتِ بِاِتِّفَاقٍ فَلَوْلَا تَعْلَقَ سُعَةٌ بِمَا فِي السُّرِّ الْخَفِيِّ لَمَا كَانَ
لِذَلِكَ الدُّعَاءُ فَائِدَةٌ وَلَا مَعْنَى٢ ٠

[٢٤٦] بَابٌ : السُّؤَالُ بِاسْمِهِ اللَّهُ تَعَالَى ٠

فِيهِ اشارةٌ مِنَ الْبَخَارِيِّ إِلَى أَنَّ الْإِسْمَ هُوَ الْمُسْمَىٰ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي
الْحَدِيثِ الْآخِرِ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتَ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ ارْفَعْهُ كَانَ الْمَرْادُ بِكَ

(١) انظر كلام الحافظ ابن حجر على صفات الذات والفعل التي تضمنها هذا
الباب الفتح ٣٦٠/١٣

(٢) قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب الرد على من قال إن معنى
«سميع بصير» عليم قال ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعني الذي يعلم
أن السماه خضراء ولا يراما و الأصم الذي يعلم أن في الناس أصواتا
ولا يسمعها ، ولا شك أن من سمع وأبصر ادخل في صفة الكمال من
الفرد بأحد حما دون الآخر فصح أن كونه سميرا بصيرا يفيد قدرآ زائدا
على كونه عليما و كونه سميرا بصيرا يتضمن انه يسمع بسمع و يبصر ببصر
كما تضمن كونه عليما انه يعلم بعلم و لا فرق بين إثبات كونه سميرا بصيرا
و بين كونه ذا سمع وبصر قال وهذا قول أهل السنة قاطبة و تكلم عليها
الحافظ ابن حجر فانظره ١٣/٢٧٣-٢٧٥

وَضَعَتْ جَنْبِي وَكَانَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بِكَ أَصْوَلُ وَبِكَ أَحْوَلُ .

[٢٤٧] بَابٌ : الذِّنبُ .

أَرَادَ بِهِ لَا الْحَرُوفُ الْمَرْكَبَةُ مِنْهُ .

[٢٤٨] بَابٌ : فِي يَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ .

لِيُسَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ ذِكْرُ النَّفْسِ وَوَجْهُ مَطَابِقَةِ الآيَةِ ،
إِنَّ لَفْظَ أَحَدٍ إِذَا جَاءَ فِي سِيَاقِ النَّفْسِ دَلَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِيهِ
وَالْوَاحِدُ نَفْسٌ مِنْ قَوْمِ بْنِ آدَمَ فَقَدْ دَلَّ عَلَى النَّفْسِ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْهَا
وَكَذَلِكَ

[٢٤٩] بَابٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَلَنْ تَصْنَعُ عَلَى عَيْنِي]

لِيُسَّ الْمَرَادُ أَثْيَاتُ الْجَارِحَةِ بَلْ صَفَةُ الْكَبَالِ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفْسُ النَّفْسِ
الْمُنْسُوبُ إِلَى الرِّجَالِ عَنْهُ

[٢٥٠-١] وَإِدْرَاكُ الْمَبَصَرَاتِ وَهَذَا أَقْوَى وَأَرْجَحُ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَسْلَمَ .

[٢٥٠] بَابٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : [إِنَّمَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَنْ تَزُولَا]

(١) وَفِي أَصْلِ الْمُخْطُوْطَةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ مُطَمُّوْسَةٌ .

(٢) مَعْنَى الْعَيْنِ هُنَّا ، أَيْ بِحَفْظِي وَمِرْأَتِي مِنْ وَتَسْعَارِ الْعَيْنِ لِمَعَانِي أُخْرَى كَثِيرَةٍ ،
وَاحْتَجَتِ الْمَجْسِمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ دَلَالَةً
عَلَى أَنْ عَيْنَهُ كَسَارَ الْأَعْيُنِ وَتَعَقِّبُ بِاسْتِحْالَةِ الْمَجْسِمَةِ عَلَيْهِ لَأَنَّ الْجَسْمَ حَادَثَ
وَهُوَ قَدِيمٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ نَفْسُ النَّفْسِ عَنْهُ . اَنْظُرْ إِلَى الْفَتْحِ ١٢/٣٩٠

مناسقات ترجم البخاري.

ظن قوم ان الخبر نفس الآية وان البخاري قد ذلك لا على وجه ارادة الجارحة بل يمسك لعظمة القدرة والقوة لأن ما يقله الانسان ياصبجه البسيط تحملة قوية وعلى هذا فضيحت النبي صل الله عليه وسلم تصدقه للخبر بهذا المعنى الذي ذكرناه وقال قوم : ضحكه وتلاوته للآية رد على اليهودي فيما أورده تكرييا له وقال قوم : ضحكه رد وإنكار لفهمه الجواز لا لشكريه ولذلك تلا وما قدروا الله حق قدره . والله أعلم .

[٢٥١] باب قوله : كل يوم هو في شأن . وما يأتيهم من ذكر من ربهم
حدث لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

مقصود البخاري بهذه الترجمة والأخبار . . . الانذار و حدوث القرآن والكلام أنها هو بالنسبة إليها وكلام الله قديم و إنزاله بعلمه حادث بالنسبة .

[٢٥٢] باب : قوله تعالى : وأسروا قولكم . . . الآية .
وقوله : يتخاكون بينهم ويتسارون الخ حديث ابن عباس مطابق للترجمة

(١) وافق الحافظ ابن حجر على كلام ابن المنير فأشار إليه في كتابه وقال : مراد البخاري من هذه الترجمات انبات أن أعمال العباد مخلوقة ومراده هنا الحديث بالنسبة للإنزال وبذلك حزم ابن الحوير ومن تبعه ، ونقل كلام ابن بطال في غرض البخاري من هذه الترجمة فراجعه هناك لأنها مفيدة جداً : الفتح

٤٩٧/١٣

وأما حديث أبي هريرة فالمطابقة في . . . وان الجهر فيه مطلوب أيضا
فأشار بالترجمة . . .

[٢٥٣] باب : قوله تعالى : [ألا يعلم من خلق . . .]

فيه دليل . . . وكذلك قوله تعالى : [ولا تجهر بصلاتك]
إى بقراطتك دل على أنها فضة ، وكذلك من لم يتغى بالقرآن يجهر به أضاف
ال فعل اليه وهذا هو الحق وكان محمد بن يحيى انكر على البخاري قوله : لفظي
بالقرآن مخلوق ، وقال : من قال : لفظي بالقرآن مخلوق فقد ابتدع ، وادى
ان البخاري سئل هل ذلك ؟ فقال : [إما قلت : افعال العباد مخلوقة .

[٢٥٤] باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : رجل آتاه الله القرآن الى آخره

هذا الباب بين مراده في الباب الذي قبله من إضافة الأفعال إلى
العباد .

[٢٥٥] باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : المامر^٢ بالقرآن مع الكرام

(١) قال ابن حجر : أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن
أو بغيره فأن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله وهو من صفات ذاته فليس
بمخلوق لقيام الدليل القاطع بذلك وإن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله
تعالى (ألا يعلم من خلق) بعد قوله : (إنه عليم بذات الصدور) راجع
الفتح ١٣/٥٠١ - وفي الأصل طمس .

(٢) المامر : المأذق والمراد به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ .

البرة ، وقال زينوا القرآن باصواتكم .

مقصود البخاري بذلك كله تحقيق ما تقدم ان الارادة فعل العبد
بدليل وصفها بالتحسين والجهر وكذلك مقارنته للاموال المحدثة كقول عائشة :
كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وكذلك مقارنته للأزمنة والأمكنة المحدثة .

[٢٥٦] باب : قوله الله تعالى : (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر)

و قوله صلى الله عليه وسلم : كل ميسر لما خلق له .

وأشار البخاري ان التلاوة يسر ما اقه للذكر بها و قوله في
جواب السؤال عن . . . دليل على ان التلاوة فعل العبد . وكما
يسرت ويسر لها . . . الآية والحديث^٧

[٢٥٧] باب : قوله تعالى : و نضع الموزين القسط ليوم القيمة .

مراده بذلك الاشارة الى ان الكلام داخل في . . . انه يوزن كما
توزن الاعمال ولذلك اورد حديث : كلتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان ، و ختم البخاري رحمة الله تعالى . . . الحديث ، كما افتح بعده بحديث
الاعمال بالنيات وكما يستحب . . . بقصد الاخلاص فكذلك ينبغي ختمها

(١) انظر فتح الباري ١٣/٥١٨ - ٥٢٠

(٢) قال ابن بطال : تيسير القرآن : تسليمه على لسان القاري حتى يسارع إلى
قراءته فربما سبق لسانه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده ويحذف
الكلمة حرضا على ما بعدها . الفتح ١٣/٥٢١

متأسلات تراجم البخاري

بالتسييج [٣٦-١] و التحميد كما ورد في حديث القيام من المجلس وكان الكتاب مجلس علم . . . النية في ابتدائه ويختتم بالتسييج والتحميد في انتهائه وكانه رحمة الله تعالى اعتمد ذلك ١ .

وهذا آخر ما قصدنا . . . اتفق من هذا النوع الذي قصدناه على سهل الاختصار والابياع ، والله الحمد كما يحب ربنا ويرضا ؛ ونسأله التوفيق لما يرضا ، والحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

علقه لنفسه أبـدـ بن عـبدـ الرـحـمـنـ . . . بـطـفـ اللهـ بـهـ . . . سـنةـ
ثلاث وعشرين وثمانمائة احسن الله عاقبتهم بخير . . .

(٢) فقد تكلم عليه ابن حجر في الفتح ٥٤٦-٥٣٧/١٣

(٢) بياض في الأصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس كتاب مناسبات ترجم البخاري

الصفحة	الأبواب
٣	كلمة الناشر
٥	مقدمة الكتاب
٢٠	ترجمة المؤلف رحمة الله تعالى
٢٨	باب كيف به الوحي
٣٠	كتاب الإيمان
٣٠	باب دعائكم إيمانكم
٣٠	باب الدين يسر
٣١	باب حسن اسلام المرء
٣٢	باب أحب الدين إلى الله أدومه
٣٢	باب زيادة الإيمان ونقصانه
٣٣	باب خوف المؤمن من أن يحيط علمه
٣٤	باب الدين النصيحة
٣٥	كتاب العلم
٣٥	باب الاغباط بالعلم

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	ال أبواب
٢٥	باب رفع العلم
٢٦	باب فضل العلم
٢٦	باب من سأل وهو قائم
٢٦	باب السمر في العلم
٢٧	باب جواب السائل بأكثر مما سأله
٢٨	من كتاب الطهارة
٢٨	باب ما يقبل الله صلاة بغير ظهور
٢٨	باب التناس الوضوء اذا حانت الصلاة
٢٩	باب الرجل يؤوضى صاحبه
٢٩	باب استعمال فضل وضوء الناس
٤٠	باب الوضوء من النوم
٤٠	باب يقع التجassات في السمن والماه
٤١	باب البول في الماء الدائم
٤٢	باب هل يدخل الجنب يده الخ
٤٣	باب من توضأ في الجنازة ثم غسل سائر جسده
٤٣	باب من سمي النفاس حيضا
٤٤	باب الحائض يقضى المناسك كلها
٤٤	باب الصلاة على النفساء

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخارى

الآبواب	الصفحة
كتاب الصلاة	٤٥
باب الصلاة على الحصير	٤٥
باب كرامة الصلاة في المقابر	٤٥
باب انشاد الشعر في المسجد	٤٥
باب الشراء والبيع في المساجد	٤٦
باب الصلاة في مساجد السوق	٤٦
باب التشييك في المسجد	٤٧
باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٤٧
باب فضل الفجر في جماعة	٤٨
باب امامية المفتون والمبتدع	٤٩
باب وجوب القراءة على الامام و المأمور	٤٩
باب القراءة في الركوع والسجود	٥٠
باب من لم يرد السلام على الامام	٥٠
باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا و ايماه	٥١
باب اذا فاته العبد يصلى ركعتين	٥١
باب اذا استقروا الامام لم يردهم	٥١
باب سجود المسلمين مع المشركين	٥٢
باب طول القيام في صلاة الليل	٥٢

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الأبواب
٥٣	باب صلاة الصبح في السفر
٥٣	باب اذا قيل لمصل : تقدم ، او انتظر ، فانتظر
٥٤	باب ترك القيام للريض
٥٥	كتاب الزكاة
٥٥	باب لا يقبل الله صدقة من غلول
٥٥	باب ما أدى زكاته فليس بكتز
٥٥	باب العشر فيما سقط السهام
٥٦	باب صدقة التمر عند صرام النخل
٥٦	باب من باع ثمره او نخله او أرضاه ، وقد وجب فيه العشر الخ
٥٧	أخذ الصدقة من الأغنياء الخ
٥٧	باب ما يستخرج من البحر
٥٨	كتاب الصيام
٥٨	الاغتسال للصائم
٥٨	باب إذا أكل او شرب ناسيا
٥٨	السوال للصائم
٥٨	باب صوم أيام البيض
٥٩	كتاب الحج
٥٩	باب اغلاق البيت و يصلى في أي نوافيه شاء

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الأبواب
٥٩	باب قوله تعالى : و إِذْ جَعَلْنَا الْيَتَمَ مُثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْنَا الْآيَتَيْنِ
٥٩	باب كسوة الكعبة
٦٠	باب الوقوف في الطواف
٦٠	باب الخطبة أيام منى
٦١	باب حرم المدينة / قوله : مَا بَيْنَ عِيرٍ وَسَكَتَ عَنِ النَّهَايَا
٦٢	كتاب البيوع
٦٢	باب قول الله تعالى : يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَرِبِّي الصَّدَقَاتِ
٦٢	باب التجارة فيها يكره لبسه للرجال والنساء
٦٢	باب كم أمد الخيار
٦٣	إذا لم يوقت الخيار هل يصح البيع
٦٣	باب شراء المملوك من الخرفي ومهنه وعتقه
٦٣	باب من أجرى حكم الأمصار على ما يتمارفون بينهم الخ
٦٤	باب السلم إلى من ليس عنده
٦٤	باب الكفيل في السلم
٦٤	باب الإجارة
٦٤	باب من استأجر أجيراً فين له الأجل ولم يبين العمل
٦٥	باب الحوالة والكفالة
٦٦	باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغير ما

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الابواب	الصفحة
باب قوله تعالى : و الذين عاقدت ايمانك فآتوم نصيهم	٦٦
باب جواز أبي بكر الصديق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعده	٦٦
الوكالة	٦٧
باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد	٦٧
باب اذا قال اكفي مؤنة النخل أو غيره وتشركني في الترة .	٦٧
باب اذا زرع مال قوم بغير اذنهم وكان ذلك صلاح لهم	٦٧
احياء الموات	٦٩
باب	٦٩
باب من رأى صدقة الماء ومبته جائزة مقسوماً كان أو غيره	٦٩
باب صاحب الحوض والقربة أحق بماه	٧٠
باب	٧٠
باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحاضر به	٧١
باب إذا قاص أو جازف في الدين فهو جائز	٧١
باب من أدرك ماله بعيته عند مفلس	٧١
باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرما	٧١
باب رد أمر السفيه والضعيف وإن لم يجز عليهم	٧٢
اللقطة	٧٣
باب إذا جاء صاحب اللقطة ردهما إليه لأنها ودية	٧٣

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخارى

الصفحة	الأبواب
٧٣	يأخذ الوديعة ولا يدعها تضيع
٧٣	باب حلب الماشية
٧٥	المبة
٧٥	باب المبة للولد
٧٦	باب اذا ومب جماعة لقوم ورجل بجماعة مقسوما أو غير مقسوم
٧٦	باب مبة المرأة لنغير زوجها
٧٦	باب مبة الجماعة لواحد ومبة الواحد بجماعة
٧٧	باب من أمدى له مدبة وعنده جلساؤه فهو أحق
٧٨	كتاب الشهادات
٧٨	باب ما جاء ان البينة على المدعي
٧٨	باب شهادة المختبء
٧٨	باب إذا شهد شاهد أو مشهود بشيء آخر
٧٩	باب شهادة السارق والقاذف والزاني
٧٩	باب شهادة الأعمى إلى آخر الترجمة
٨٠	باب إذا زكي الرجل رجلاً كفاه
٨٠	باب إذا إدعى أو قذف فله أن يتلمس البينة
٨٠	باب من أقام البينة بعد اليدين
٨١	باب فضل الصلاح بين الناس والعدل بينهم

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الابواب
٨١	باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخر جتك
٨٢	الوصايا والوقف
٨٢	باب قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين
٨٣	باب مل ينفع الواقف بوقفه ؟
٨٣	باب وابتلوا اليتامي
٨٣	باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة
٨٣	إذا وقف أرضا أو شرط لنفسه
٨٤	باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا شهادة ينكم
٨٥	الجهاد
٨٥	باب قوله تعالى : قل هل يتربصون بنا إلا إحدى الحسينين
٨٥	باب عمل صالح قبل القتال
٨٦	باب من اغترت قدماء في سهل الله
٨٦	باب الشهداء سبعة
٨٧	باب غزو النساء وقاتلن مع الرجال
٨٧	باب الخروج في آخر الشهر
٨٨	باب يقاتل من وراء الإمام ويتيقى به
٨٨	باب قوله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب مسيرة شهر
٨٨	باب الأخذ بالركاب

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الأبواب
٨٨	باب السفر بالليل
٨٩	باب إذا أحرق الكافر من المسلم مل يحرق
٨٩	باب قتل المشرك القائم
٨٩	باب الكذب في الحرب
٩٠	باب النداء يا صباحاه
٩٠	باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولم يمل أو أرضين فهي لهم
٩١	باب تأييد الدين بالرجل الفاجر
٩١	باب فن تكلم بالفارسية و الزكارة
٩١	باب نفقة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
٩١	باب يوتهن
٩١	باب درعه
٩١	باب قوله تعالى : فان الله خمسه ولرسول الله
٩٢	باب بركة الغازى في ماله
٩٢	باب الدليل على ان الحسن لتوائب المسلمين
٩٣	الجزية
٩٣	باب الجزية مع أهل الحرب
٩٣	باب إذا وادع الامام ملك القرية هل يكون ذلك بقيتها
٩٤	باب ترك جنث المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن

فهرس كتاب مناسبات ترجم البخاري

الصفحة	الأبواب
٩٤	باب الغادر للبر و الفاجر
٩٦	كتاب النكاح
٩٦	باب تزويج المسرى الذى معه القرآن و الاسلام
٩٦	باب نكاح البت
٩٧	باب اتخاذ السرارى و من اعتق جارية ثم تزوج بها
٩٧	باب الاكفاء في الدين
٩٧	باب الحرة تحت العبد
٩٨	باب تفسير ترك الخطبة
٩٨	باب قوله : و اتوا النساء صدقتهن نحلة
٩٩	باب حق إجابة الوليمة و الدعوة الخ
٩٩	باب حسن المعاشرة مع الأمل
١٠٠	باب قول الرجل لصاحبه : هل أعرستم الليلة و طعن الرجل ابنته الخ
١٠١	الطلاق
١٠١	باب من أجاز الطلاق الثلاث ، قوله تعالى : أو تسريح باحسان
١٠١	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريدة
١٠٢	باب المفقود في أمه
١٠٢	باب الاشارة في الطلاق و الأمور
١٠٣	باب إذا عرض بنفي الولد

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الأبواب
١٠٣	باب المطلقة اذا خشى عليها في بيت زوجها
١٠٣	باب قوله تعالى : ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
١٠٤	باب المهر للدخول بها
١٠٤	باب كسوة المرأة بالمعروف
١٠٤	باب فقة المسر على أمهه
١٠٥	المراضع من المواليات وغيرهن
١٠٦	الصيد والذبائح
١٠٦	باب التسمية
١٠٦	باب الصيد
١٠٦	باب التصيد على الجبال
١٠٧	باب آنية الجنوس والمليئة
١٠٧	باب المسك
١٠٧	باب من ذبح أضحية غيره
١٠٨	الاشربة
١٠٨	باب الخنزير من العنب وغيره
١٠٨	باب من يستحل ويسميهان غير اسمها
١٠٩	باب شراب الحلوا والعسل
١٠٩	باب النفس في الانف

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الأبواب
١٠٩	باب الشرب مرتين أو ثلاثة
١١٠	باب شرب الماء للبركة
١١١	الأطعمة
١١١	باب من أكل حتى شبع
١١١	باب قوله : ليس على الاعمى حرج
١١١	باب طعام الواحد كاف للاثنين
١١٢	باب الشاة المسموطة وأكل الكتف والجنب
١١٢	باب الحلواء والمسل
١١٣	الرجل يتكلف لأخوانه الطعام
١١٤	الطب
١١٤	باب عيادة المغنى عليه
١١٤	باب شرب السم والدواء به
١١٥	اللباس
١١٥	باب الحرير للنساء
١١٥	باب ما كان النبي صل الله عليه و سلم يتخذ من اللباس والبسط
١١٦	باب ما يدعى لمن ليس جديدا
١١٦	باب من تناول صيمة غيره حتى لعبها وقبلها أو مازحها
١١٧	الآداب

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	ال أبواب
١١٧	باب يجوز من سر اخاك من ذكرم الطويل و القصير
١١٧	باب الغيبة
١١٨	باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه
١١٨	باب من اتني على أخيه بما يعلم
١١٨	باب ما يجوز من الظن
١١٩	باب ستر المؤمن على نفسه
١١٩	باب قول الرجل يا أبا فلان
١١٩	باب الكنية للصبي - و قبل أن يولد
١٢٠	باب المعارض متداوحة عن الكذب
١٢٠	باب تشميـت العاطـس إذا حـد الله تـعـالـى
١٢١	الاستذان
١٢١	باب قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا يوماً غير يومكم الخ
١٢١	باب إذا دعى جامل يستأذن
١٢١	باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب ؟
١٢٢	باب العلاقة وقول الرجل : كيف أصبحت ؟
١٢٢	باب الجلوس كيف ما تيسر
١٢٢	باب كل مهو باطل إذا شغل عن الطاعة
١٢٣	باب من لم يكتثر بطعن

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الابواب
١٢٣	باب يعة الصغير
١٢٤	باب يعة النساء
١٢٤	باب الاكراه
١٢٤	باب يع المكره في الحق وغيره
١٢٥	باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلأحد عليها
١٢٥	باب ذكر المتأولين
١٢٥	باب من أكفر أخاه بغير تأويل
١٢٥	باب من لم ير أكفاراً من قال ذلك متأولاً
١٢٦	باب ترك الحيل
١٢٦	باب إنما الأعمال بالنيات
١٢٧	المحاربين والحدود
١٢٧	باب المحاربين من أهل الكفار والردة
١٢٧	باب الرجم بالبلاط
١٢٨	باب من أخذ حقه واقتض دون السلطان
١٢٨	باب من قتل نفسه خطأ فلادية له
١٢٩	باب إذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتض منهم كلهم
١٢٩	القسامة
١٢٩	باب إذا عرض الذى أو غيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	الأبواب
١٣٥	ولم يصرح
١٣٠	الأيمان و النذور
١٣٠	باب لا تخلفوها بآياتكم
١٣٠	باب واقسموا بالله جهد ايمانكم
١٣٠	باب اذا حلف بعزة الله وصفاته وكلماته
١٣١	باب الوفاء بالنذر
١٣١	باب النذر فيما لا يملك وفي معصية
١٣١	باب قوله تعالى : قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم
١٣١	باب اذا حلف لا يأندم
١٣١	باب اذا حنث ناسيما في الأيمان إلى آخره
١٣٢	باب اذا عتق . . . الكفار . . . مشتركا
١٣٣	باب استفتاء في اليدين
١٣٣	باب الكفاراة قبل الحنث
١٣٤	كتاب الفرائض
١٣٤	باب تعليم الفرائض
١٣٤	باب لا يرث المسلم الكافر
١٣٥	التغبير
١٣٥	باب كشف المرأة في المنام

فهرس كتاب مناسبات ترجم البخاري

الصفحة	الأبواب
١٣٥	باب عمود الفسطاط الى آخر الترجمة
١٣٥	باب
١٣٦	باب ان بلغ ستين سنة قد أعذر الله إليه
١٣٦	باب من يحذر زينة الدنيا والتنافس فيها
١٣٧	التفى
١٣٧	باب ما يجوز من « اللو »
١٣٧	باب نسيان القرآن
١٣٨	باب الترتيل في القرآن
١٣٨	باب قول والقارى
١٣٨	باب قوله تعالى : ان الله هو الرزاق الخ
١٣٩	باب قوله تعالى : وكان الله سببا بصيرا
١٣٩	باب السؤال باسمه الله تعالى
١٤٠	باب الندب
١٤٠	باب في يحذركم الله نفسه
١٤٠	باب قوله تعالى : ولتصنعوا على عينك
١٤٠	باب قوله تعالى : ان السموات والارض ان تنزوا
١٤١	باب قوله : كل يوم هو في شأن و ما يأتيم من ذكر من ربهم
	حدث لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا

فهرس كتاب مناسبات تراجم البخاري

الصفحة	ال أبواب
١٤١	باب قوله تعالى : وأسروا قولكم الخ
١٤٢	باب قوله تعالى : ألا يعلم من خلق
١٤٢	باب قول النبي صلي الله عليه وسلم : رجل آتاه الله القرآن الخ
١٤٢	باب قول النبي صلي الله عليه وسلم : الما هر بالقرآن مع الكرام البررة
١٤٣	باب قوله تعالى : ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكور
١٤٣	باب قوله تعالى : ونضع الموزين القسط ليوم القيمة